جـــــامعة زيـــــان عـاشور – الجـلفـــة –
كلية الحقـوق والعلـوم السيـاسية
قســـم الحقـــوق

الجريمة المنظمة العابرة للحدود
وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا

مذكرة في تخصص قانون العلاقات الدولية لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية

من إعداد الطالب:
- بن عمر الحاج عيسى

تحت إشراف الدكتور:
رزق الله العربي بن المهيدي

السنة الجامعية:2010 – 2011

جـــــامعة زيـــان عـــاشور – الجـــلفة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الإرهاب الدولي

وانعكاساتها على حقوق الإنسان

مذكرة في تخصص قانون العلاقات الدولية لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية

من إعداد الطالب:

- بن عمر الحاج عيسى

تحت إشراف الدكتور:

رزق الله العربي بن المهيدي

لجنة المناقشة

الدكتور: بن داود إبراهيم .....**رئيسا**

الدكتور: طيبي عيسى.....**مناقشا**

السنة الجامعية: 2010 - 2011

اللهم انفعني بما علمتني-وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني
اللهم أخرجني من ظلمات الوهم وافتح علي بمعرفة العلم ولين أخلاقي بالحلم
اللهم ارني الحق حقا وارزقني إتباعه وارني الباطل باطلا وارزقني اجتنابه
ولا تجعل علي متشابها فأتبع الهوى
اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا
(سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم)
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين*.

الإهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي التي طالما تمنيت إهدائها و تقديمها في أحلى طبق

إلى الذي عمل و كد و جد فقاس ثم غلب حتى وصلت إلى هدفي هذا، إلى المصباح الذي لا يبخل إمدادي بالنور، إلى الذي علمني بسلوكه خصالا أعتز بها في حياتي والدي العزيز.

إلى التي حملتني وهنا على وهن، و قاست و تألمت لألمي، إلى من رعتني بعطفها وحنانها و سمعت طرب الليل من أجلي، إلى أول كلمة نطقت بها شفتاي أمي الحبيبة.

إلى الذي قام بواجب الوالد في غيابه و ما فتيي يمدنا بالحنان و النصائح إلى العم الحاج خالد.

إلى روح من تركونا للأبد و تركوا فراغا لا يعوض إلى أرواح أجدادنا طيب الله مثواهم و إلى كل من رحلوا إلى دار الآخرة و ما ذلك إلا سنة الله في خلقه عسى ان نكون خير خلف لخير سلف و لو بالقليل.

كلمـــــــة شـــكـــــر

لحظات يقف فيها المرء حائرا عاجزا عن التعبير لما يختلج في صدر ه من تشكرات لأشخاص أمدوه بالكثير و الكثير الذي أثقل كاهله، لحظات صار لابد أن ينطق بها اللسان و يعترف بفضل الآخرين اتجاهه لأنهم و بصراحة كانوا الأساس المتين الذي بني عليه صرح العلم و المعرفة لديه و أناروا سبيل بلوغهما

فأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الوالدين الكريمين ,إلى العم الكريم و عائلته.إلى الإخوة حفظهما الله,إلى كافة أعضاء العائلة سواء كان من القريب أو البعيد. إلى جميع الأصدقاء و الأحباب و كل من كان له مشاركة في هذا العمل و لو بكلمة طيبة.

كما يسعدني أن أتقدم بألف سلام و تحية شكر إلى الدكتور العربي بن مهيدي رزقا الله لما له من اجر كبير جزاء ما يقوم به من واجب أمام طلبة العلم الذين يقصدونه و لاقوا دوما الباب مفتوحا و قبله القلب مفتوحا و مرحبا.جزاك الله خيرا.

إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة أتقدم لكم بالشكر الجزيل على قبولكم الإشراف على المناقشة و الحكم على المذكرة.

وفي الأخير أشكر كل من ساهم في إنجاح هذه المذكرة من بعيد أو من قريب

مقدمة

لقد أدرك الإنسان منذ فجر التاريخ أهمية التفاعل مع محيطه باعتباره سمة أساسية في الطبيعة الإنسانية وقد تطور هذا التفاعل ليصبح تعاونا بين الأفراد انطلاقا من حاجة الإنسان لأخيه الإنسان وصولا إلى التعاون بين المجتمعات البشرية من أجل ضمان استقرار حياتهم وإشباع حاجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وقد تضمنت جميع الشرائع السماوية مبدأ التعاون كمبدأ أصيل لضمان الحياة الإنسانية الكريمة للبشر.

لقد جاء الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرنا ليخرج الناس من مفهوم القبلية والقومية إلى مفهوم العالمية انطلاقا من وحدة الأسرة البشرية وليؤكد مبدأ التعاون بين البشر على اختلاف أديانهم وأجناسهم مقررا بأن هذا الاختلاف بينهم لم تكن الحكمة منه الانقسام والتنازع بل التعارف والتعاون فيما بينهم لتحقيق الخير والنماء ومحاربة الفساد أينما كان، قال تعالى :

" **يا أيها الناس إنا خلقناكم ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**" (الحجرات، آية 13).

حيث أن الأمن من أهم الحاجات الأساسية للإنسان على مر العصور فقد كان من أهم المجالات التي اهتمت المجتمعات البشرية بها وسعت للتعاون فيها لتحقيقه ، فالأمن شرط ضروري لاستقرار الحياة ورقيها ولا يمكن أن تكون هناك تنمية وازدهار و رقي دون توفره لكافة البشر والممتلكات.

وقد أعلن الإسلام منذ الوهلة الأولى محاربته للجريمة في شتى صورها وحث الناس على التعاون للتصدي لها أينما كانت قال تعالى: "**ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين** " (البقرة، آية 521).

وفي العصر الحديث اهتمت الجماعة الدولية قبل ظهور ظاهرة التنظيم الدولي بحماية مجتمعاتها من الجريمة التي تعدد أماكن نشاطها وآثارها بين الدول بصفة خاصة، حيث بذلت الدول منذ القرن الثامن عشر العديد من الجهود الدولية التي ترتكز على المواجهة الجماعية للجرائم ذات الطابع الدولي في ذلك الوقت من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية مثل مؤتمر فيينا عام 1815 لمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والاتفاقية الرامية إلى توحيد الجهود والتعاون في سبيل محاصرة ومكافحة الجريمة والحد من أضرارها.

وعند إنشاء عصبة الأمم لم يعد إليها مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين فحسب بل عهد إليها بجانب ذلك تحقيق العديد من الأهداف الاجتماعية المبينة في المادة الثالثة والعشرين من العهد وكان من ابرز تلك الأهداف مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي ومن ذلك مكافحة المخدرات حيث تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي كان من نتائجها إنشاء أجهزة دولية لمكافحة المخدرات مثل المكتب المركزي الدائم للأفيون عام 1925.

كما أدركت الدول تعاظم خطر الجريمة والحاجة الملحة للتعاون الشرطي فيما بينها لمواجهتها من خلال تنسيق الجهود وتوحيد الإجراءات وقد نتج عن ذلك إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية والتي أصبحت فيما بعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها باريس.

وبإنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945م دخلت الجماعة الدولية عهدا جديدا ومتطورا في مكافحة الجريمة الدولية التي تمس المصالح العليا للدول والشعوب المنتمية لهذه الهيئة من خلال المواجهة الجماعية لهذه الجريمة بقواعد القانون الدولي وما تفرع منه مثل القانون الدولي الاجتماعي والقانون الجنائي الدولي .

لقد عملت هيئة الأمم المتحدة إلى جانب جهودها في حفظ الأمن والسلم الدوليين كهدف أصيل لها على مكافحة الجريمة الدولية وفق قواعد القانون الدولي وفروعه من خلال مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين وعقد الاتفاقيات الدولية وتشجيع الاتفاقيات الإقليمية والثنائية بين الدول التي

تهدف إلى توحيد وتنسيق الجهود وتعزيز التعاون الأمني الدولي في سبيل مواجهة الجريمة الدولية التي أصبحت أكثر خطورة بسبب ما شهده العالم من تطور وتقدم في تقنية المعلومات ووسائل التنقل والاتصالات وقد أنشأت الأمم المتحدة من أجل ذلك العديد من المراكز الدولية والمكاتب المتخصصة والمعاهد البحثية والتدريبية بغية ضمان فاعلية المواجهة مع الجريمة الدولية.

وفي الوقت الحاضر أصبح تعاون الدولة مع الدولة الأخرى في مجال مكافحة الجريمة الدولية بشكل عام والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص التزاما قانونيا تفرضه قواعد القانون الدولي من خلال التعاون الأمني الدولي بم لا يتناقض مع مبدأ السيادة والقانون الوطني ، كما تفرضه المصلحة الوطنية المتمثلة في منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

مشكلة موضوع البحث :

لقد عبّر مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في 2005م عن ما شهدته السنوات العشر الأخيرة من نقلة نوعية في بنية وأسلوب الجريمة المنظمة تمثلت في ثلاث اتجاهات أبرزت مدى خطورتها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا على مستوى العالم، فالجريمة المنظمة امتدت لتصل إلى البلدان النامية في المناطق التي تعاني من الصراعات والحروب حيث وجدت الأرض الخصبة للنمو فيها كالفساد والإرهاب و مخلفات الحروب بيئة مناسبة لنمو وتطور الجريمة وفرصة للإثراء غير المشروع ، ويتمثل الاتجاه الثاني في النقلة النوعية للجريمة المنظمة بالأسلوب الذي توسعت به التنظيمات الإجرامية من خلال إدخال أنشطة جديدة إلى ميدان عملها، مثل جرائم الاحتيال وخاصة الاحتيال الإلكتروني وجرائم التكنولوجيا الأخرى، كما طورت الجماعات الإجرامية الاتجار بالأشخاص لتصبح قيمته مليارات الدولارات بالإضافة إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة والبضائع المهربة والأشياء الثقافية والمواد الطبيعية، ويتمثل الاتجاه الثالث لهذه النقلة في الجريمة المنظمة في التغيرات الهامة في الهياكل التنظيمية للجماعات الإجرامية ، فالاحتمال الأكثر واقعية أن الجماعات الإجرامية المنظمة لم تعد في كيانات مؤسسة هرمية كبيرة كما كان في السابق، فالتطور التقني في مجال

المعلومات والاتصالات يسمح بالاستغناء عن الأعداد الكبيرة من الأفراد كما أن صغر المجموعات يمكن من التنقل والحركة بين البلدان وممارسة الأنشطة الإجرامية بسهولة وسرية تامة، وتشير الأدلة المتاحة إلى أن الجماعات الإجرامية أكثر تخللا وحركية وقد وسعت من نشاطها جغرافيا ونوعيا.

وتكمن مشكلة الدراسة في أن المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية والدولية قد نجحت إلى حد بعيد في تحديد أطر وآليات التعاون الدولي في مواجهة الجريمة ذات الطابع الدولي بشكل عام الجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص، وذلك من خلال العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال، إلا أن تفعيل هذا التعاون الأمني على أرض الواقع من خلال أجهزة إنفاذ القانون في الدول يبقى محل جدل وغموض بسبب تزايد نشاط الإجرام المنظم عبر الحدود الدولية، حيث أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية من المشاكل الملحة التي تواجه واضعي السياسات في دول العالم نظرا لما تشكله الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية من تهديد للنظم الاقتصادية والسياسية والنسيج الاجتماعي لكثير من الدول تحت ضغط القوة المالية لجماعات الجريمة المنظمة.

ومميزات التقدم التكنولوجي في مجال الحصول على المعلومات على الصعيد العالمي وأسلوب إدارة الأعمال التجارية ، الأمر الذي جعل أهمية الحدود الدولية المادية أقل أهمية بالنسبة لجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشير التقارير والإحصاءات العالمية في الآونة الأخيرة إلى زيادة هائلة في الكثير من الجرائم المنظمة عبر الوطنية مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأعضاء البشرية وجرائم الاختطاف والمخدرات.

كما تشهد الجرائم المتعلقة بالحاسوب التي تنشط فيها الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية زيادة هائلة بسبب ما توفره تلك التقنية من تسهيلات لارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية،حيث يمكن إدارة العملية الإجرامية المنظمة من مكان بعيد عن مسرح الجريمة ذاتها ومن خارج حدود الدولة نفسها، مثل جرائم الاحتيال المتعلقة بترويج وعرض المواد الإباحية.

وهذا يطرح تساؤلات عديدة حول مدى نجاح التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية منها:

- ما مدى تطبيق أساليب التعاون الدولي ومعوقاته في هذا المجال؟
- ما هي أهم الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي يتم فيها تطبيق هذه الأساليب؟
- ما هي الآليات المقترحة لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يتطلب الأمر دراسة دور التعاون الدولي و الإقليمي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعرف على المعوقات التي تحد من فاعليته في هذا المجال.

بحيث يمكن صياغة مشكلة موضوع البحث في التساؤل التالي:

- ما واقع التعاون الدولي و الإقليمي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال عدة أبعاد يمكن إيجازها على النحو التالي:

أ-أهمية موضوع الدراسة ذاته:

حيث تبرز أهمية موضوع الدراسة من خلال أهمية التعاون الدولي و الإقليمي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خاصة في ظل التطور المتسارع لهذه الجريمة الذي يتوقع أن يشمل في المستقبل القريب المجالات التالية:

-المجال المكاني:النشاط الإجرامي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في تطور يكاد يشمل جميع الدول في الجماعة الدولية.

-المجال النوعي:و يتمثل في ازدياد و تنوع أنشطة الإجرام المنظم عبر الحدود الدولية.

المجال الكيفي:و يتمثل في تطور أساليب إدارة العمل الإجرامي المنظم مما يصعب اختراقها من قبل الأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة.

كما تبرز أهمية موضوع الدراسة من خلال الأهمية التي يحظى بها التعاون الدولي و الإقليمي في مواجهة الإرهاب الذي ثبت ارتباطه و اعتماده على الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبارهما جريمتين دوليتين تدعم كل منهما الأخرى على الرغم من اختلاف أهدافهما النهائية,فجرائم غسيل الأموال و إنتاج و تهريب المخدرات من نشاطات الإجرام المنظم التي تستغلها الجماعات الإرهابية في تمويل نشاطاتها لتنفيذ مخططاتها الإجرامية و هذا ما أشارت إليه أوراق العمل التي قدمها وفد جمهورية إيران و باكستان إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب"الرياض 2005",مما يستدعي تفعيل التعاون الدولي و الإقليمي في مواجهة الجريمة المنظمة تنفيذا لما صاغته الدول و المنظمات الدولية من اتفاقيات إقليمية ودولية خاصة في ظل المتغيرات الجديدة التي تشهدها جماعات الإجرام المنظم من ابتكار لأنشطة إجرامية جديدة و من تغيرات في بنية المؤسسات الإجرامية جعلتها أسرع حركة عبر الحدود الدولية بمساعدة التقدم العلمي و التكنولوجي الذي يكتسح معظم مجالات الحياة,و بفضل ما فرضته العولمة من انفتاح سياسي و اقتصادي و ثقافي و ما تشهده الساحة الدولية في ذات الوقت من اضطرابات سياسية و أمنية و اقتصادية.

الأهمية العلمية للدراسة:

تبرز الأهمية العلمية للدراسة من خلال الأهمية المتنامية التي يوليها المجتمع الدولي للتعاون من اجل مكافحة الجريمة بصفة عامة,كما تبرز أهمية الدراسة على وجه الخصوص في خطورة الجرائم المنظمة عبر الوطنية في الوقت الحاضر و الحاجة الملحة للتعاون الدولي لمواجهتها,باعتبارها ظاهرة عالمية أخذت بالانتشار و الامتداد لتطال دول كانت بعيدة في الماضي عن هذه الظاهرة مثل الدول العربية و غيرها من البلدان النامية بفعل التقدم التكنولوجي في مجال تقنية المعلومات و النقل و الاتصالات و متطلبات الانفتاح الاقتصادي و حرية التجارة,و يستدعي فهمها كظاهرة حديثة لم توضع لها نظريات تفسيرية مقبولة و

جهود علمية يتم من خلالها التعرف على واقعها و عوامل انتشارها و دور التعاون الدولي في مواجهتها خاصة في ظل قلة الدراسات العربية المتعمقة في هذا المجال.

الأهمية العملية للدراسة:

تبرز أهمية الدراسة العملية من خلال الأهمية التي تحظى بها الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبارها تحديا كبيرا يواجه المجتمع الدولي عموما و أجهزة العدالة الجنائية بصفة خاصة بسبب تزايد نشاط الإجرام المنظم على مستوى العالم,فعلى سبيل المثال تشير تقارير الأمم المتحدة إلى تزايد ملحوظ في الاتجار بالأشخاص في السنوات الأخيرة من قبل جماعات الإجرام المنظم ,و تعد آسيا و إفريقيا و أوربا الوسطى و الشرقية منطقة عبور هامة لهذا الاتجار و تظهر آسيا كمنطقة مصدر و مقصد لهذا الاتجار على حد سواء,كما أصبح تهريب المهاجرين عملا تجاريا عالميا يدر أرباحا طائلة تقدر سنويا بين 3.5 مليار دولار إلى 10مليار دولار كما تقدر عدد الأسلحة الصغيرة المتداولة بحوالي 500مليون دولار,و هذا حسب إحصاءات المصرح عنها في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمكافحة الجريمة "2005".

و تقدر إحصاءات صندوق النقد الدولي حجم غسل الأموال سنويا في العالم من 950 مليار دولار إلى 15 تريليون دولار,كما تزايدت جرائم الحاسوب بشكل غير مسبوق بعد أن وجدت عصابات الإجرام المنظم مكانا لها فيها مثل جرائم التجارة الالكترونية و جرائم قرصنة البرامج الالكترونية و جرائم قرصنة و سرقة المعلومات و جرائم الإباحة الالكترونية.

فتشير تقارير في الولايات المتحدة إلى وجود أكثر من 500مليون صك مصرفي مزور يتم توزيعه سنويا كما تقدر خسائر تزوير المستندات المالية في أمريكا بحوالي 10مليار دولار سنويا كما تتواصل أنشطة الإجرام المنظم التقليدية مثل إنتاج و تهريب المخدرات و الاتجار بالأعضاء البشرية و الاتجار الغير مشروع بالأسلحة و الآثار عبر الحدود بين الدول,كما أعادت بعض الجماعات الإجرامية المنظمة جرائم القرصنة البحرية في جنوب شرق آسيا و

البحر الأحمر بصفة خاصة و مناطق أخرى إلى ممارسة أنشطتها بالهجوم على السفن في البحر حيث تشير الإحصائيات الدولية لغارات القرصنة في مناطق العالم و أن العدد الإجمالي لهجمات القراصنة على السفن الذي بلغ عنه عام 2008 بلغ 210 هجوما,وقع اغلبها في مياه الشرق الأقصى على سفن كانت تشق طريقها في البحر,و قد لوحظ اقتران القرصنة و الاستيلاء على السفينة بكاملها مما يدل على خطورتها و خاصة في الشريط الساحلي للصومال.

و تؤدي الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية إلى خسائر فادحة للأنظمة الاقتصادية في الدول بفعل تأثيرها على الأسواق المشروعة و السياسات النقدية.و ارتفاع قيمة التأمين التجاري,فضلا عن تأثيراتها الاجتماعية السلبية المختلفة.

كما تبرز أهمية الدراسة عمليا من خلال الحاجة الماسة المتنامية لفهم طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و أنشطتها و أساليبها و دور التعاون الدولي في مكافحتها و ذلك من قبل العاملين في مجال التحريات الجنائية و المنافذ الحدودية في الوطن العربي بصفة خاصة,الأمر الذي يؤدي إلى استكمال متطلبات مكافحة هذه الجريمة و التي بادرت الحكومات إلى انجاز الجزء الأساسي منها من خلال الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الالتزام بأحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على واقع التعاون الدولي و الإقليمي في مواجهة الجريمة المنظمة الدولية من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بخصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- التعرف على عوامل انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

– التعرف على أهم الجرائم المنظمة التي يتم تطبيق عليها أساليب المكافحة.

– التعرف على أساليب التعاون الدولي و الإقليمي لمكافحة هذه الظاهرة.

– التعرف على الآليات المقترحة لتعزيز التعاون الدولي و الإقليمي في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية في مجال تهريب المخدرات و غسيل الأموال.

– التعرف على الآليات المقترحة لتعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة الدولية.

تساؤلات الدراسة:

التساؤل الرئيسي للدراسة هو:ما واقع التعاون الدولي و الإقليمي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؟و يتفرع منه التساؤلات التالية:

- ما عوامل انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟
- ما هي أساليب التعاون الدولي و الإقليمي التي يتم تطبيقها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؟
- ما هي أهم الجرائم المنظمة عبر الوطنية؟
- ما هي الآليات المقترحة و الموفرة لتحقيق تعاون دولي و إقليمي لمجابهة و مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

تمهيد :

يعتبر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها ويرجع ذلك لأسباب عدة منها إتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعـــاون ولعدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل من هذا التعاون ظاهرة مـــتغيرة ومتطورة بشكل مستمر.

كما ترجع هذه الصعوبة أيضا لإرتباط هذا المفهوم بكل من مفاهيم الجريمة والإجرام ومكافحة الجريمة والتعاون بمعناه الواسع وهي جميعا مثل كثير من المفاهيم الإجتماعية يصعب وضع أطر محـــددة لأي منها، وفي محاولة للتعرف على أهم ملامح التعاون الدولي لمكافحة الجريمة "نســـتعرض لفكـــرة الجريمة المنظمة وأهم سماتها ومدى الحاجة إلى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك بتخصيص مبحثين الأول لدراسة وتعريف الجريمة المنظمة والثاني تم تخصيصه لإبراز مفهوم التعاون الدولي وذكر أهم وسائل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

إن التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدها العالم خلال السنوات الأخيرة كان لها تأثيرا على الجريمة المنظمة التي أخذت بدورها أبعادا في ظل العولمة وبالتالي إتخذت لها فضاءا في إطار النظام العالمي الجديد.

لقد أصبحت تلك المتغيرات تهدد إستقرار النظام الدولي فإزداد قلق المهتمين إزاء هذه الظاهرة الإجرامية الدولية مما أدى بالفقهاء ورجال القانون والمنظمات العالمية والإقليمية إلى محاولة إيجاد تعريف للجريمة المنظمة يحظى بالإجماع من طرف المنظومة الدولية.

ثم إن الوصول إلى تحديد تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة يساعد في فهم وتحديد النشاطات الإجرامية والتنظيمات الإجرامية الدولية وبالتالي تتمكن المنظمات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية في إيجاد الوسائل والإجراءات والعقوبات الملائمة لها.

وعليه سنتناول أهم المحاولات التي قامت بها المنظمات الدولية والتشريعات الداخلية لتعريفها ورأي الفقه في التعريفات.

المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها

سنتناول في هذا المطلب تعريفا شاملا للجريمة المنظمة وذلك بتخصيص أربعة فروع الفرع الأول موقف المنظمات الدولية من تعريف الجريمة المنظمة وفي الفرع الثاني تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة وموقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة وفي الفرع الثالث خصائص الجريمة المنظمة وفي الفرع الرابع أركان الجريمة المنظمة. [1]

و كتعريف عام للجريمة هي سلوك أنساني ، ولتجسيد هذا السلوك ينبغي أن يكون هناك إرادة وسلوك إنساني (فعل) سلبي أو إيجابي أي عمل أو امتناع عن فعل ، وأن تتجه الإرادة للقيام بعمل جرمه القانون ، أو الامتناع عن القيام بعمل أمر به القانون مع توفر الإرادة بهذا الامتناع ، أي أن يتزامن هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل بوجود نص قانوني يجرم هذا الفعل ، وان تكون الأسباب

[1].احمد شوقي ابو خطوة: جرائم الاحتيال و الإجرام المنظم,مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,الطبعة الأولى,2008,ص16

كافية لأحداث النتيجة الجرمية لهذا الفعل أو الامتناع عن القيام به، ومن هنا تكون الجريمة هي فعل أنساني بارتكاب عمل مخالف للقانون، وأن تكون النتيجة كافية لأحداث أثر لهذا الفعل.

ويتعين التفرقة بين المنظمات الإجرامية المحلية والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية حيث يمتد نشاط الأولى داخل إقليم دولة واحدة بينما يتعدى نشاط الفئة الثانية تلك الحدود وتبعا لهذه التفرقة يمكن القول أنه لا يعتبر جريمة منظمة عبر الوطنية إذا إرتكب الجرم داخل دولة واحدة وإذا كان أعضاء الجماعة الإجرامية من مواطني تلك الدولة أو هيئات تابعة لها وإذا كانت الآثار الناجمة عن الجرم محصورة في تلك الدولة. وكلمة جريمة أصلها من جرم بمعنى كسب وقطع وكانت هذه الكلمة مستعملة منذ القديم للدلالة على كسب المكروه غير المستحسن.فالجرائم المنظمة هي بطبيعتها تلك الجرائم التي تصيب بالضرر الكبير أكثر من دولة نتيجة لتجاوز حدودها[1].

الفرع الأول : موقف المنظمات الدولية من تعريف الجريمة المنظمة

بذلت على الصعيد الدولي جهود حثيثة لتعريف الجريمة المنظمة وبيان خصائصها ثم إيجاد الوسائل اللازمة لمكافحتها لذلك سنتناول أهم هذه الجهود على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الإقليمي.

ففي عام 1988 عقدت ندوة حول الجريمة المنظمة بمقر الأنتربول حيث عرفت الجريمة المنظمة بأنها : "كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاط محدد الغرض وتحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية".[2]

وانتقد التعريف السابق لأنه لم يتعرض للبناء التنظيمي للجماعة الإجرامية وأنه لم يتضمن وسيلة العنف أو التهديد والتي تستخدمها الجماعة المنظمة في تحقيق أغراضها وتفاديا للإنتقادات السابقة أعاد الأنتربول تعريف الجريمة المنظمة بأنها:" أي جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد"[3].

وفي عام 1998 عرف الإتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بأنها:"جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي دائمة في الزمان وتعمل بشكل على إرتكاب جرائم يعاقب عليها سواء كانت تلك

[1] نزيه نعيم شلالا : الجريمة المنظمة ،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة1، 2010،ص13.

[2] د.فائزة يونس الباشا : الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية،دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة2002م،ص91.

[3] د.فائزة يونس الباشا : مرجع سابق،ص92.

الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة".

وفي عام 1995 في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين "الأمم المتحدة" وبناء على توصية مؤتمر نابولي 1994 عن الجريمة العابرة للحدود والخاصة بإمكانية إبرام إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة دعى المؤتمر إلى إعطاء أولوية للموضوع وقد قدم مشروع هذه الإتفاقية في نهاية 1996 من حكومة بولونيا وأيدته الولايات المتحدة وفرنسا ونوقش هذا المشروع خلال إجتماعات عقدت في "باليرمو" و"فيينا" إلى أن رأت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة النور في باليرمو سنة 2000 وقد إعتمد في تعريف الجريمة المنظمة على معيار جسامة الجريمة الذي إعتمده الإتحاد الأوروبي عام 1998.

وقد عرفت المادة 2 فقرة "أ" من إتفاقيته الجريمة المنظمة أو الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة ذات بناء هيكلي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر وتدوم لفترة من الزمن لإرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. [1]

أما الفقرة "ب" فقد عرفت الجريمة الجسيمة بأنها كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك كما بينت الإتفاقية[(2)].

الفرع الثاني : تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة :

اتجهت التشريعات في تعريف الجريمة المنظمة في ثلاث إتجاهات :

1- **الإتجاه الأول** : عدم إيراد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون.

2- **الإتجاه الثاني** : تعريف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها .

3- **الإتجاه الثالث** : تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون.

وسنتناول أهم التشريعات لهذه المسألة :

فقد عرف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بأنها :" قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على إرتكاب الجريمة والإستيلاء بشكل

[1] راجع الملحق رقم"1"من الرسالة.

[2] د. كوركيس يوسف داود : الجريمة المنظمة ،دار الثقافة،عمان،طبعة2001،ص26.

مباشر أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الإقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة".

أما المشرع الأمريكي فقد صدر قانون فدرالي سنة 1970 خاص لمواجهة الجريمة المنظمة سمي بقانون "ريكو" وعرف الجريمة المنظمة بأنها:" جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته ولا تقوم بإرتكاب جرائمها بالحال وإنما لعدة سنوات وفقا لتخطيط مسبق دقيق ومعقد وتسعى للسيطرة على مجال معين من الأنشطة بالجملة بقصد الحصول على أكبر قدر من إمكانياتها في إعداد وتقديم السلع والخدمات غير المشروعة إلى جانب إندماجها في المشروعات الإقتصادية العادية".

أما المشرع الفرنسي فلم يتصد للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار ولقد بذلت محاولات لتعديل القانون للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة إلا أنها رفضت بحجة غموض مصطلح المنظمة الإجرامية ومخالفته لمبدأ المشروعية. [1]

أما المشرع المصري فقد ميز بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي: تأسيس جماعة إجرامية منظمة والإنضمام إلى جماعة إجرامية منظمة ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة، حيث نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري: " يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه". [2]

فنجد المشرع المصري قد جرم تأسيس الجماعة الإجرامية أو الإنضمام إليها أو الإتصال بها كما بين الأشكال المختلفة للجماعات المنظمة[3].

[1] د. سامي الشوا : الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية،دار النهضة العربية،القاهرة،بلا تاريخ،ص132.

[2] د.كوركيس يوسف داود : مرجع سابق،ص24.

[3] د.كوركيس يوسف داود : مرجع سابق،ص25.

وذهب المشرع الجزائري عندما جرم بموجب مادة 176 من قانون العقوبات تكـــوين جمعيـــة أشرار ومساعدة المجرمين من دون حتى أن يعرف ما المقصود بالإتفاق وكذلك بتجريمه للأنشطة التي تضطلع بها هذه الجمعية من خلال إصداره لسلسلة من النصوص المتعلقة بهذه الأنشطة منها :

قانون رقم 09-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقيـــة حظـــر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال أسلحة كيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

قانون رقم 18-04 مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

قانون رقم 01-05 مؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وعلى العموم ومهما يكن من الاختلاف حول تعريف الجريمة المنظمة فإنه يمكن تعريـــف الجريمـــة المنظمة على أنها:" الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر أنشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة بنحو مستمر وبباعث الربح"[1].

- موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة :

إتجه الفقه في تعريف الجريمة المنظمة إلى إتجاهين أساسيين :

-**الإتجاه الأول** : يجمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة أي أن الجريمة المنظمة هي التي ترتكبها المنظمة الإجرامية.

-**الإتجاه الثاني** : تعريف الجريمة المنظمة عن طريق إبراز العناصر الأساســـية للمنظمـــة الإجراميـــة وإستعمال مصطلح الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية كمصطلحين مترادفين وسنتعرض لبعض الآراء الفقهية لهذا الصدد.

عرف بعض الفقهاء الألمان الجريمة المنظمة من خلال تبيان الخصائص الأساسية لها وهي :

اللجوء للعنف والمهارة والإحتراف بإرتكاب الجرائم وإستخدام التكنولوجيا الحديثة وإستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي.

[1] فتحي وردية/ آيت مولود سامية : دور القانون الجزائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة ،الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر،الأغواط،2008.

أما الفقه الأمريكي فيعرف الجريمة المنظمة بأنها "جماعة سرية أو على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية وتقوم على أساس عائلي وتسيطر على الأسواق غير المشروعة" و يؤخذ على هذا التعريف أنه يضيق من نطاق الجريمة المنظمة"[1].

أما الفقه الروسي فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها :"ظاهرة إجتماعية سلبية تتصف بإتخاذ المجموعات الإجرامية ،أما على أساس محلي أو قومي مع تقسيم المستويات القيادية واختيار القيادات ولها خاصية التنظيم والإنتماء وتستخدم الإفساد الحكومي وتجنيد الموظفين العموميين بالإغواء أو الإبتزاز من أجل كفالة سلامة التنظيم الإجرامي وأعضاءه لإحتكار وتوسعة دائرة النشاط غير المشروع لتحقيق أقصى كسب مادي[2].

ويعرف البعض الجريمة المنظمة بأنها:" كل جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لإرتكاب جرائم بذاتها من بينها المخدرات والدعارة والتهريب والقمار والإبتزاز.

وقد عرفها البعض الآخر بأنها الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر ونشأت بقصد إرتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعث الربح المادي[3].

الفرع الثالث : خصائص الجريمة المنظمة

خصائص الجريمة المنظمة يمكن أن تشتق من تعريفها وهي أن الجريمة المنظمة يتم إرتكابها عن طريق عصابات إجرامية منظمة تتخذ الشكل الهرمي المتدرج تقوم على :

- مبدأ تقسيم العمل داخل المنظمة.
- سرية الخطط والأنشطة التي تمارسها.
- الإستمرارية والثبات في وجودها.
- إستخدام العنف والتهديد والإرهاب والرشوة لتنفيذ أغراضها.
- تحقيق الربح كهدف لها.
- القدرة على شل تطبيق قانون العقوبات بالتخويف والرشوة.
- المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة بغرض التمويه.
- ويمكن إجمال خصائص الجريمة المنظمة في خاصيتين :

[1] أ. جهاد محمد بريزات : الجريمة المنظمة"دراسة تحليلية",دار الثقافة للنشر و التوزيع,الأردن,2010,ص41.

[2] محي الدين عوض : الجريمة المنظمة ،مقال منشور بمجلة الدراسات الأمنية والتدريب،الرياض,2008،ص19.

[3] أ. جهاد محمد بريزات : مرجع سابق،ص44.

1 – **المنظمة الإجرامية** : وهي إتحاد إرادة ثلاثة أشخاص أو أكثر وانعقادها على الإجرام وتأسيس المنظمة في معظم التشريعات يعد جريمة قائمة بذاتها معاقب عليها،دون التوقف على وقوع الجرائم المتفق عليها أو عدم تحقيقها(1) المشرعون هنا يحرمون النزعة الإجرامية الجماعية نظرا لخطرها وتهديدها لأمن الجماعة وسلامتها وتظهر هذه النزعة في إتجاه إرادة أفراد العصبة إلى إرتكاب عدة جرائم والدول ملزمة بوجوب العقاب على مجرد الأعمال التي تنطوي على الإشتراك في جماعة إجرامية منظمة يكون الغرض منها إرتكاب هذه الجرائم.

2 – الأثر عبر الوطني للجريمة:ويعني تحقيق أحد عناصر الركن المادي للجريمة في أكثر من دولة سواء الفعل أو النتيجة ومن ثم تخل الجريمة بالأمن في كل مكان واقع فيه جزء من الركن المادي لها.

ولكن إذا وقع السلوك ونتيجته في دولة واحدة و لم يتعداها لغيرها وإرتكبه أشخاص من نفس الإقليم فلا يتحقق الأثر عبر الوطني وتشير العبارة "عابرة للحدود" كما إستخدمتها وثائق الأمم المتحدة إلى المعلومات والأموال والأشخاص والأشياء الملموسة وغير الملموسة التي تنتقل عبر حدود الدولة والواقع أنه عندما يزيد الطلب على السلع والخدمات غير المشروعة التي يعمل في مجالها الإجرام المنظم فإن الأنشطة الإجرامية تمتد إلى خارج حدود الدولة عن طريق التنظيمات الإجرامية[2].

الفرع الرابع : أركان الجريمة المنظمة :

تتميز الجريمة المنظمة بخصائص معينة تميزها من غيرها من الجرائم العادية ومن هنا فإن القواعد العامة في قانون العقوبات لا تستوعب أركان وخصائص الجريمة المنظمة وذلك لإختلاف طبيعة هذه الجريمة عن الجرائم التقليدية ونستبرز خصوصياتها من خلال دراسة الركن المادي والركن المعنوي لها.

1– الركن المادي للجريمة المنظمة :

الركن المادي للجريمة المنظمة يختلف عن أي ركن مادي لجريمة تقليدية لذلك سنبرز عناصر الركن المادي من خلال إبراز الخصائص المميزة للجريمة المنظمة وهي السلوك الجرمي والنتيجة.

[1] أ.مريوة صباح : الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستوى الدولي ,الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها،الأغواط،2008. ص85

[2] أ.مريوة صباح : المرجع السابق،ص86..

أ) **طبيعة السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة** : قصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط الإرادي سلبيا كان أم إيجابيا الذي جرمه القانون ولكي يتحقق النموذج القانوني للجريمة التامة لابد أن يكون هناك نشاط سلبي أو إيجابي ونتيجة جرمية يقع بها الإعتداء على مصلحة يحميها القانون. (1)

وعليه فإن السلوك الإجرامي اللازم بتحقيق الركن المادي للجريمة المنظمة يتضمن أحد الأنشطة التالية:

1. التنظيم : ويتميز هذا التنظيم بعدة مميزات من أهمها :

– عدد الأعضاء : أغلبية التشريعات تتطلب بأن تكون المنظمة الإجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر كالقانون الإيطالي والبلجيكي وكذلك أخذ به الإتحاد الأوروبي ونصت على ذلك أيضا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية في باليرمو سنة 2000.

– أن يتمتع التنظيم بهيكل تنظيمي هرمي : أي أن هناك تدرجا بالوظائف من الرئيس حتى أدنى المرؤوس ويخضع الأعضاء إلى تنظيم وقانون داخلي صارم.

2. الإستمرارية : تعتبر الجريمة المنظمة مستمرة إذا إمتد تحقق عناصرها إلى وقت طويل نسبيا والسلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة يمتاز بصفة الإستمرار.

3. وسائل إرتكاب السلوك الجرمي في الجريمة المنظمة : حيث تلجأ التنظيمات الإجرامية إلى إستخدام وسائل خاصة لتحقيق أهدافها وتتمثل في :

– إستخدام العنف والتخويف.

– استخدام الرشوة والفساد. (2)

4. تحقيق الربح المادي : تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة من وراء الأعمال التي تقوم بها إلى الكسب المادي.وتمارس الجماعات الإجرامية أنشطتها تحت غطاء أعمال مشروعة في ظاهرها إلا أنها في الواقع غير مشروعة ولا تقبل بالربح الزهيد ولا تتوانى في إستخدام أية وسيلة للوصول إلى هذا الهدف من خلال الإفساد والقمار وأعمال الدعارة والمخدرات. (3)

5. نفاذ النشاط الجرمي عبر الحدود "التدويل" :من أهم مميزات الجريمة المنظمة أنها أصبحت عالمية خصوصا مع التطور التكنولوجي حيث أصبح العالم قرية صغيرة وأصبح الإتصال بين الدول سريعا جدا مما أدى إلى عولمة الجريمة المنظمة وحسب إتفاقية باليرمو في فقرتها الثانية المادة الثالثة :

---

[1] ا.جهاد محمد البريزات المرجع السابق ،ص46.

[2] د.محمود شريف بسيوني,الجريمة المنظمة عبر الوطنية,دار الشروق,القاهرة,2004,ص29.

[3] د.محمود شريف بسيوني: مرجع سابق،ص30.

أن الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود الوطنية في الحالات التالية:

- إذا وقعت في أكثر من دولة.
- إذا وقعت في دولة وتم التحضير لها من إقليم أخر.
- إذا وقعت في دولة واحدة ولكنها ساهمت في إرتكابها جماعة تمارس أنشطة في أكثر من دولة.
- إذا وقعت في دولة معينة وكان لها آثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى.

ب) النتيجة الجرمية :

إن المدلول المادي للنتيجة يعتبر مجموعة من الآثار المادية والتي تكتفي الملاحظة الحسية لإدراكها، أما المدلول القانوني فيفترض تكييفا قانونيا ويتطلب الرجوع إلى النصوص القانونية.

هذا ويتوقف تحديد النتيجة الجرمية في الجرائم بوجه عام على تحديد نوع أو شكل الجريمة المرتكبة وذلك إلا بتحقق نتيجة مادية كالقتل ووجود ضرر.

والجريمة المنظمة كما تكون من الجرائم المادية ذات الأثر المادي الملموس فإن في بعض نماذجها وأغلبها تكون من جرائم الخطر. [1]

إذا فالجريمة المنظمة هي من الجرائم العائقة التي تتطلب لقيام ركنها المادي إرتكاب النشاط الإجرامي وفقا للوصف القانوني دون لزوم أن تقع نتيجة مادية وقيام علاقة سببية بين النشاط والنتيجة[2].

2- الركن المعنوي للجريمة المنظمة :

وينقسم الركن المعنوي إلى نقطتين أساسيتين :

أ) عنصري القصد المتطلبان في الركن المعنوي للجريمة المنظمة :

الركن المعنوي يحظى بأهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة فلا جريمة بغير ركن معنوي وبالتالي لا يسأل شخص عن أية جريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته وهذا يشكل ضمانا لتحقيق العدالة .

وفي الجريمة المنظمة فإنه يلزم لتوافر الركن المادي إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية وذلك وفقا لنص التجريم وهذا ما أكدته المادة الثالثة من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة

[1] جهاد محمد البريزات : مرجع سابق،ص79.

[2] د. محمد إبراهيم زيد : الجريمة المنظمة ،أكاديمية الأمير نايف،الرياض،1999،ص33.

"باليرمو 2000" القيام عمدا وعن علم بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على إرتكاب الجرائم المعينة"[1].

ب) دلالة عنصري القصد المتطلبين للركن المعنوي في الجريمة المنظمة :

لابد أن تتجه إرادة كل مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى الاتفاق والتداخل مع الآخرين لتحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي إليها الجماعة الإجرامية وإرتضاء كل مساهم بتحقيق نشاطه وما يرتكبه المساهمون من الجرائم.

وبالتالي فإن الإتفاق والتداخل يعبران عن الحالة أو الرابطة الذهنية للجاني وهما عنصران لازمان في الجريمة المنظمة لقيام القصد الجنائي.

الاتفاق : إن تعدد الجناة في الجريمة المنظمة أمر حتمي لذلك لابد من إرتباط ذهني بين هؤلاء الجناة يترجم إلى الاتفاق على ارتكاب جرائم معينة من أجل تحقيق أغراض الجماعة وبالتالي فإن مجرد العلم بالإتفاق لا يكفي لقيام القصد الجرمي بل لابد من إتجاه إرادة الأعضاء للدخول فيه ولابد من تحقق التماثل في عناصر القصد الجنائي لدى كل مساهم في الجماعة الإجرامية ولا يكفي مجرد إتفاق سابق أو مجرد تفاهم.

والعلم بالجريمة المنظمة ينصل على الإتفاق وموضوعه وإرادة تحقيق أهدافه وغاياته وبالتالي فإن القصد الجرمي ينتفي وفقا للأحكام العامة إذا لم تتجه الإرادة للمساهمة بالإتفاق وإن لم تكن الإرادة معتدا بها قانونيا. [2]

نية التداخل "التعاون" :ويستدل على ضرورة توافر التداخل في الجريمة المنظمة من نص المادة الثالثة من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة "باليرمو 2000" لإعتباره عنصر لازما لقيام الركن المعنوي ويعبر ذلك عن ضرورة علم كل مساهم بوجود أعضاء آخرين يساهمون معه في تنفيذ أغراض الجماعة الإجرامية ووجود الإتفاق السابق لتحقق نية التداخل ومع ذلك تقوم الجريمة لمجرد إرتضاء الجاني الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة ولو لم ينشأ إتفاق سابق.

[1] ا.د عبد الفتاح مصطفى الصيفي و ا.د مصطفى عبد المجيد كاره و ا.د احمد محمد النكلاوي,الجريمة المنظمة-التعريف و الأنماط و الاتجاهات-,مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية,الرياض,1999.ص28.

[2] ا.د عبد الفتاح مصطفى الصيفي و ا.د مصطفى عبد المجيد كاره و ا.د احمد محمد النكلاوي: مرجع سابق،ص29و30.

أما إذا أقتصر نشاط الفرد على إعانة الجماعة الإجرامية بأعمال مشروعة مثل معالجة أعضاءهم ...إلخ فإن ذلك لا يعتبر كافيا لقيام النشاط الإجرامي ولو كان عالما بنشاط الجماعة غير المشروع وهذا ما أكده المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الإتفاق ونية التداخل لازمان لتحقيق الركن المعنوي في الجريمة المنظمة وبدونهما تفقد الجريمة المنظمة وحدتها فيما يتعلق بالجناة ولا يسأل كل منهم عن نشاطه بصورة مستقلة[1].

المطلب الثاني: نماذج من الجرائم المنظمة وأهم المنظمات الإجرامية

يواجه المجتمع المعاصر اليوم أزمات الجرائم المنظمة والتي دخلت كل بلد وإقليم وأبدلت مفاهيمه السياسية والتنظيمية والعقابية،و اجتاحت العالم جرائم الفساد والرشوة وإستغلال النفوذ والإختلاس وتهريب الأموال والسطو على البنوك والإختطاف ...إلخ ، إلى جانب جرائم إقتصادية أخرى وكلها جرائم أضحت منظمة داخل الدول وخاصة خارج حدود الدول حيث أصبحت تتسم بصفة الجرائم المنظمة العابرة للحدود أو الدولية.

فقد أكد تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية أن "نظام العولمة" قد زاد من المخاطر على أمن وحياة البشر في مختلف أنحاء العالم.

وأشار التقرير أيضا أن ألوان عصابات الجريمة المنظمة بأشكالها المختلفة تحقق حاليا مبالغا تقدر 1.5مليار دولار أمريكي بطرق غير مشروعة نتيجة التهريب والإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والنساء والأطفال واللاجئين. [2]

وبذلك سنحاول تسليط الأضواء على أبرز الجرائم المنظمة المتنقلة والمنتشرة في العديد من دول العالم وسنذكر من أهمها على النحو التالي:

[1] ا.د عبد الفتاح مصطفى الصيفي و ا.د مصطفى عبد المجيد كاره و ا.د احمد محمد النكلاوي ،: مرجع سابق ص31.

[2] ا.د.محمود شريف بسيوني,الجريمة المنظمة عبر الوطنية,دار الشروق,القاهرة,2004,ص16

الفرع الأول : الفساد المنظم والرشوة والتهريب:

يسود الفساد في العالم أجمع ولكنه يسجل مستويات أعلى في البنية السياسية والإدارية للدول النامية، وقد يكون الفساد إما منظما أو عشوائيا وبالنسبة للفساد المنظم يمكن معرفة كلفته مسبقا في حين أن الكلفة والنتائج غير مضمونة في الفساد العشوائي، فيشير التقرير السنوي لعام 2008 الذي نشـــرته منظمة الشفافية الدولية والخاص بمستويات الفساد أن ظاهرة الفساد تستثري في الدول الغنية والفقيرة كذلك، حيث جاءت بنغلاديش على رأس قائمة الدول التي تعاني من الفساد ثم البلدان الفقيرة وبعض البلدان العربية حيث جاءت الجزائر في المرتبة 97[1].

ويلبس الفساد عباءات مختلفة على المستوى العالمي ويتداخل مع نشاطات بعض الأحزاب السياسية والمنظمات الإنسانية وبرامج المساعدات وصفقات السلاح وتجارة المخدرات.

كما يعرف الفساد السياسي بمعناه الأوسع بأنه إساءة إستخدام السلطة العامة "الحكومية" لأهـــداف غير مشروعة وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية .

وقدجاء في "ديباجة" مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "فيينا2003"ما حرفيته:

"إن الجمعية العامة، إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إذ تقلقها خطورة المشاكل الـــتي يطرحهـــا الفساد والتي يمكن أن تهدد إستقرار المجتمعات وأمنها وتقوض قيم الديمقراطية والأخـــلاق وتعـــرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر .

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة وإذ تقلقها كذلك أن حالات الفساد ولاسيما الواسعة النطاق غالبا ما تخص مبالغ مالية طائلة تمثل نسبة كـــبيرة من موارد البلدان المتضررة. وأن تسريب تلك الأموال يلحق ضررا بالغا بالإستقرار السياسي لتلـــك البلدان وتطورها الإقتصادي والإجتماعي .

ونظرا لأن عولمة اقتصاديات العالم قد أدى إلى حالة لم يعد فيها الفساد شأنا محليا بل أصبح ظاهرة عبر وطنية إذ وتضع في إعتبارها أن القضاء على الفساد هو من مسؤوليات الدول وأنه يجب عليها أن تتعاون معا لضمان فعالية جهودها في هذا المجال[2].

[1] اللواء.د.محمد الأمين البشرى.الفساد و الجريمة المنظمة.منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.الرياض.2007.ص18.

[2] أ. نزيه نعيم شلالا : مرجع سابق،ص61.

الفرع الثاني : الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

إن الاتجار بالأشخاص يتنافى مع أبسط القواعد الإنسانية ومع قيم وأخلاق الشعوب، وهذه الظاهرة تمارسها بعض المنظمات الإجرامية وقد نشطت مؤخرا في ممارسة مثل هذه النشاط لما يحققه من أرباح طائلة، ومن أهم المنظمات التي تمارس هذه الظاهرة جمعيات الثالوث الصينية واليـاكوزا اليابانية[1].

وتتخذ هذه الصورة الإجرامية صورا مختلفة ومن أهمها :

- الإتجار بالنساء بصفة الدعارة وإستغلال الأطفال للتبني وللقتل من أجل الإتجار بأعضاءهم.
- تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد كانت محط إهتمام الأمم المتحدة من خلال إضافة بروتوكول خاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو 2000 وأنه مع الأخذ بالإعتبار الصكوك الدولية المختلفة التي تشمل على قواعد وأحكام عملية لمكافحة إستغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال إلا أنه لا توجد وثيقة عالمية تشمل كافة جوانب جرائم الإتجار في الأشخاص وغياب مثل هذه الوثيقة يجعل الحماية التي تكفل للأشخاص الضعفاء الذين تنصب عليهم تلك الجرائم غير كافية.

وهذا البروتوكول كما نصت المادة الأولى منه يعد مكملا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وقد عرف البروتوكول هذا في المادة الثالثة فقرة "أ" الإتجار بالأشخاص بأنه تجنيد أو نقل أو إيواء أو إستقبال الأشخاص عن طريق التهديد أو بإستعمال القوة أو أية صورة أخرى بالإكراه أو بالخطف أو الإحتيال أو الخداع .

وبقراءة التعريف السابق نجد أن البروتوكول قد وسع من نطاق جريمة الإتجار بالأشخاص وذلك لضبط هذه الجريمة بكافة صورها.

هذا وقد أضافت الأمم المتحدة إلى إتفاقية باليرمو لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة بروتوكولا آخر يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة سواء أكان ذلك برا أو بحرا أو جوا[2].

[1] أ. د محمد يحي المطر الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر"الجزء الأول",منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,الرياض 2010,ص7-8.

[2] أ. جهاد محمد بريزات:مرجع سابق،ص80.

الفرع الثالث : تبييض الأموال أو غسل الأموال

يقصد بمصطلح "تبييض الأموال" بشكل عام عملية إضفاء المشروعية على الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة، وكغيره من المصطلحات القانونية فقد وردت عدة تعاريف لهذا المصطلح نوجزها كما يلي:

1- هو عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص إرتكب جرما بتجنب المسؤولية القانونية عن الإحتفاظ بمحصلات هذا الجرم.

2- أنه الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات وبهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال.

3- يعتبر تبيض الأموال كل فعل يقصد منه :

- ✓ إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة.
- ✓ تحويل الأموال أو إستبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.
- ✓ تملك الأموال غير المشروعة أو مبادلتها أو إستخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة.

4- كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية.

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن معظم التعريفات حصرت هذه الجريمة بالأموال الناتجة عن جرائم المخدرات إلا أن الإتجاه الغالب الأن يتوسع في هذا التعريف ليشمل الأموال الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ومنها تعريف مجموعة العمل المالي "GAFI" التابع للأمم المتحدة "أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال".

كما أن لجريمة تبييض الأموال خصائص محددة كأنها جريمة دولية وجريمة منظمة وجريمة ذات قصد أي جريمة مقصودة وأنها ذات طابع إقتصادي أي جريمة إقتصادية[1].

بالإضافة إلى الجرائم المذكورة سابقا هناك عدة جرائم أخرى تعد من صور الجرائم ذات الطابع المنظم والدولي كجريمة المتاجرة بالمخدرات التي أصبحت اليوم ذات رؤوس أموال ضخمة تصل إلى الملايير من الدولارات.

[1] د. عبد الله محمد الحلو : الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،الطبعة الأولى 2007،ص17.

وأيضا يجب التنويه إلى جرائم الإرهاب بصفة عامة سواء الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية والتي تعدت العمليات المسلحة والقتل والحروب الداخلية والأهلية إلى أن أصبح هناك العديد من الأعمال الإرهابية كالإرهاب البيولوجي والوبائي والمكروبي والإرهاب الإلكتروني والإرهاب المغناطيسي والإرهاب الفكري والبيئي[1].

أهم المنظمات الإجرامية :

1- المافيا الإيطالية :

تعرف المافيا بأنها نوع من الرابطة الإجرامية وهي واقع تاريخي ومدونة ثقافية ولكنها مشكلة لغرض معين وهي ذات هيكل سلطوي يتفاعل مع النظام القانوني بكل أشكاله المتعددة ويشير هذا الإسم بصيغته المستخدمة إلى المافيا الصقلية والتي تحافظ على كثير من تقاليدها ويرجع ظهورها في صقلية إلى القرن التاسع عشر.

وإبتداءا لابد من الإشارة إلى أن العائلة هي أساس تكوين المافيا في صقلية وهي الركيزة التي تقوم عليها والمقصود هنا ليس العائلة بالمعنى الضيق بل القصد هو العائلة الممتدة أو العشيرة بحيث يعتمد على العلاقات الرأسية "الجد فالأب فالأبن والأحفاد" وعلاقات الدم والمصاهرة بحيث يدين جميع أعضائها بالولاء والطاعة.

هنا وقد تجمعت بعض عائلات المافيا الإيطالية في مراحل تطورها تحت إسم جماعات "كوزانواسترا" التي سيطرت على الإجرام المنظم في إيطاليا[2].

هذا وتقوم المافيا الصقلية على هيكل تنظيمي يقوم على التدرج الجرمي في الوظائف بحيث يوجد في القمة الرئيس ثم النائب ويليه مستشار أو أكثر ومن ثم رئيس المجموعة.

كما تمتاز المافيا الإيطالية بالترابط القوي بين أعضائها بحيث يحكمها "قانون الصمت" الذي يلزم الأعضاء بالعمل بسرية مطلقة ومن يخالف ذلك يستوجب عقابه بأقصى العقوبات كالقتل إذا أفشى العضو أي سر من أسرارها.

[1] أ. أمير فرج يوسف : الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،2008،ص17.

[2] أ. جهاد محمد بريزات : مرجع سابق،ص17.

وتعتمد المافيا على القتل والعنف لتحقيق أهدافها حتى إنتشرت بين هذه الجماعات ثقافة القتل، وهذه الثقافة لها جوانب متعددة بحيث يعتبر العضو الذي يضحي بنفسه فيقتل من أجل مصلحة الجماعة الإجرامية بأنه قام بعمل عظيم .

وتعدد الأنشطة الإجرامية للمافيا في صورة عمليات الابتزاز والتهديد والاغتيال ومن أبرز الأنشطة التي تمارسها المافيا عمليات الاتجار بالأسلحة والاتجار بالمخدرات والتهريب التي تدر أيضا أرباحا طائلة تصل إلى عشرات المليارات بالإضافة إلى القمار وكذلك سلب الأموال وفرض الإتاوة[1].

2- عصابات المثلث الصينية:

تشير كلمة "مثلث" في الثقافة الصينية إلى "السماء والأرض والإنسان" وقد نشأت هذه الجماعة قبل ثلاثة قرون تقريبا بهدف مقاومة الإضطهاد التي كانت تمارسه الإمبراطورية اليابانية وبعد سقوط الإمبراطورية عام 1912م تحولت هذه الجماعة إلى حركات ومنظمات إجرامية متعددة توجد أغلبها في "هونج كونج" وتمارس عصابات المثلث الصينية منذ ذلك الحين أنشطة إجرامية متعددة مثل الإبتزاز وتهريب المخدرات والبغاء والقمار[2].

وازداد نشاطها في السنوات الأخيرة في عمليات تهريب المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتضم عصابات المثلث الصينية الآلاف من المجرمين حيث تشير الإحصائيات الجنائية الرسمية أنه قد تم خلال الفترة من 1991-1995 ضبط أكثر من 700 ألف عصابة إجرامية وعدد 2.600.000 عضو في هذه العصابات الإجرامية في الصين.

ويمتد النشاط الإجرامي لتنظيم المثلث الصيني إلى خارج الصين حيث يشمل الولايات المتحدة وكندا وبريطانيا وفرنسا وماليزيا والفليبين وتتمثل أهم هذه الأنشطة في الإتجار بالمخدرات والهجرة غير الشرعية وغسل الأموال والدعارة.

وذلك إلى جانب الأعمال المشروعة التي تمارسها تلك التنظيمات الإجرامية للتموية والتغطية مثل المطاعم والنوادي وغيرها من الأنشطة المشروعة بإعتبارها إستثمارات أجنبية في تلك البلدان.

[1] ا.جهاد محمد البريزات،مرجع سابق،ص106.

[2] خالد بن مبارك القريوي القحطاني : التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2006،ص30.

3- الياكوزا اليابانية :

تعد منظمة الياكوزا اليابانية الإجرامية من أقوى وأخطر جماعات الجريمة المنظمة حول العالم وقد نشأت الياكوزا في اليابان منذ سنوات بعيدة على إثر قضاء الحكومة اليابانية على عصابات الساموراي التي كانت تمارس الجريمة المقترنة بالعنف ضد المواطنين في المقاطعات اليابانية حيث إنتقل نشاط هذه الجماعات الإجرامية إلى الخفاء بعد أن كان شبه معلن في تلك المناطق ويشتهر أعضاء الياكوزا بالوشم الذي يتفنون بوضعه على أجسامهم للدلالة على الولاء المطلق للمنظمة. [1]

ويقدر أعضاء الياكوزا في اليابان بحولي 91 ألف عضو يتركزون في ثلاث عصابات هي "ياماجوشي جومي" و"عصابة يناجواكاي" و"عصابة سوميوشيكاي" ومعظم نشاط الياكوزا يتركز في الاتجار بمخدرات "الميتاميتامين" وقد عقدت الياكوزا في السنوات الأخيرة إتفاقا مع كارتلات الكوكايين في كولومبيا لترويج الكوكايين في اليابان كما تنشط الياكوزا في جرائم الدعارة والإتجار بالسلاح والقتل والإبتزاز والخطف ولها وجود بارز في مختلف أنحاء جنوب شرق آسيا.

كما تمارس الياكوزا أعمال ونشاطات مشروعة في التجارة والترفيه كما تعمل على التغلغل في أوساط النخب السياسية اليابانية وبعض المسؤولين الرفيعين في الحكومة اليابانية وذلك شأنها شأن المنظمات الإجرامية الكبيرة حول العالم وذلك لبسط النفوذ وزيادة السيطرة . [2]

4-المافيا الروسية:

نشأت المافيا الروسية في الاتحاد السوفيتي والآن لها نفوذ في جميع أنحاء العالم ،عدد أعضاءها ما يقارب 100.000 إلى 500.000 عضو ناشط اليوم العدد أكبر طبعاً وهم متورطين في الجريمة المنظمة وقد انتشرت هذه العصابة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي في كافة أنحاء العالم وتركزت بدول مثل إسرائيل،المجر،أسبانيا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وروسيا،برلين وبلجيكا وقد هاجر معظم أعضاءها إلى إسرائيل وأميركا وألمانيا باستخدام هوياتهم اليهودية والألمانية وتشمل أنشطتها تهريب المخدرات والأسلحة النارية ، والتفجيرات ، وترويج المواد الإباحية ، والاحتيال على الإنترنت و تهريب الأعضاء البشرية وما إلى ذلك ولديهم قانون يقول لا تتعاون أبداً مع الحكومة وإن تم القبض على أي عضو منهم يقومون بقتله بعد أن تفرج عنه السلطات وقد تطورت المافيا الروسية عدة مرات

[1] خالد بن مبارك القريوي القحطاني :مرجع سابق،ص31.

[2] خالد بن مبارك القريوي القحطاني :مرجع سابق،ص32.

منذ وفاة "ستالين" و قطعت شوطا كبيرا أثناء حكم "بريجنيف" ولكنها اشتدت قوة عقب حكم "غورباتشوف" ومع قرب انهيار الاتحاد السوفيتي صارت أقوى وأشمل وامتدت إلى كل الدول حول العالم والسبب في قوتها هو انضمام الكثير من ضباط المخابرات الروس المحترفين والخبراء في الإحصاء وغسل الأموال وعلماء نوويين وأعضاء سابقين في الحزب الشيوعي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي إلى هذه العصابات حيث يبيعون خبراتهم لتصبح المافيا الروسية منظمة شبه عسكرية أو مرتزقة أعضاءها متمرسين ويمتلكون الخبرات ودهاء الثعالب لتشمل أعمالهم الإجرامية كل ما يمكن أن يتخيله العقل من طرق لجلب النقود إليهم وقد ارتبطت بمعاهدات مع المافيا الصقلية الأميركية ودخلت نيويورك و يعرف أعضاءها باسم Organisalecia ومعناها المنظمة. والجدير بالذكر أن بعض زعماء العصابات الروس باتوا يميلون إلى تحنيط أجسادهم بعد موتهم في هذه الأيام لأن خبراء التحنيط الروس انضموا لعصابات المافيا أيضاً. (1)

5-المافيا المكسيكية:

بدأت نشاطات المافيا المكسيكية منذ 1950 وتعتبر من أقوى المافيا انتشارا في السجون الأميركية حيث يقوم أعضاءها بحماية بعض السجناء المستهدفين من قبل ضباط شرطة السجون ويقومون أيضاً بحماية السجناء المستهدفين من سجناء مثلهم بأجر، ويقومون بعمليات تصفية ضمن السجون وأيضا يقومون بعمليات ابتزاز واتجار وترويج المخدرات وعدد أعضاءها داخل الولايات المتحدة يبلغ 30.000 عضو ويمكن التعرف إليهم من خلال وشوم يقومون برسمها على أجسادهم تتضمن عبارات بالمكسيكية أو رموز مكسيكية كسكاكين متقاطعة ويقال أن هناك 150 عضو موزعين داخل السجون الأميركية لديهم سلطة للقتل ولقيادة مجموعات أدنى منهم كمساعدين لهم ضمن السجون لتنفيذ أوامرهم من أحكام التصفية وجباية الإتاوات وتأتي قوة هذه العصابة من خلال ضريبة الحماية التي يقومون بفرضها على كافة السجناء ومن يرفض الدفع يتم قتله. (2)

6-كارتلات المخدرات الكولومبية:

هذه العصابات متخصصة للتجارة بالمخدرات بكافة أشكالها وفعلياً حصتها من توزيع المخدرات تبلغ 80 % من أجمالي حصص التوزيع في العالم حيث تقوم بتصنيع الكوكايين المستخرج من أشجار

[1] د.يوسف حسن يوسف, الجريمة المنظمة الدولية و الإرهاب الدولي, يوسف حسن يوسف, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2010, ص53.

[2] خالد بن مبارك القريوي القحطاني :مرجع سابق،ص32.

الكوكايين وتتاجر به وتغطي هذه المنظمة عدة البلدان وهناك أكثر من عصابة نشطة في كولومبيا هي (كارتل كالي) و (كارتل مادلين) والتي كان يرأسها "بابلو أسكوبار" والذي قتل في 1992 وهي كارتالات قوية ومصدر رئيسي لحركة المخدرات حول العالم وبعد اتحاد حكومة كولومبيا مع الولايات المتحدة في حرب شرسة ضد أسياد هذه التجارة الذين قاموا بالاختفاء عن الأنظار وإدارة أعمالهم من خلال خطف وقتل وإرهاب كل من يقدم معلومات عنهم للحكومة الكولومبية ويعملون بالمخدرات بقوة حول العالم ومستعدين لدفع حياتهم من اجل حماية غرام واحد من الهروين. [1]

هذه هي من أهم العصابات أو المنظمات الإجرامية الكبرى في العالم والتي تبسط أعمالها على المستوى الدولي رغم تسمياتها الإقليمية وهذا بالإضافة إلى المافيا الجامايكية البريطانية و المافيا الألبانية و المافيا الصربية.

[1] د.يوسف حسن يوسف, مرجع سابق, ص53.

المبحث الثاني : التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

نتيجة للتطورات التي حدثت في العالم المعاصر والثورة التكنولوجية الكبيرة التي أدت إلى تطور غير مسبوق في وسائل المواصلات والإتصالات والتي أدت إلى تقليص المسافات بين أجزاء العالم المختلفة وإزدياد إعتماد الدول على غيرها في الحصول على إحتياجاتها تبينت للدول أن عليها أن تخطو خطوات أخرى في سبيل التعاون الدولي وأضحى عليها أن تضم جهودها تحقيقا للمصلحة المشتركة للدول جميعا وأصبح من المحتم على الدول أن لا تتصرف من منطلق مصالحها الحيوية فحسب بل عليها أن ترعى في تلك التصرفات مصالح الدول الأخرى ومقتضيات الترابط الدولي.

وللتعرف على "مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة" والعوامل المؤثرة في تنميته وتشجيعه وتلك التي يمكن أن تعوق حركته كان من الواجب التعرف على الأطر التي تشارك في حركته داخل النظام الدولي ونظريات التعاون والصراع والعلاقات الدولية والتنظيم الدولي وإستراتيجيات مكافحة الجريمة بمستوياتها المختلفة ، وفي هذا المبحث سنتناول من خلاله محاولة تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة استدراج أهم آليات وصور ووسائل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة[1].

المطلب الأول : مفهوم وتطور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيانات دول بأكملها إقتصاديا نظرا لمداخيلها الخيالية فعلى سبيل المثال قدر الخبراء نشاط الاتجار بالمخدرات محققا أرباحا بما تزيد عن 400 مليار دولار أي ما يعادل كل الناتج عن البترول العالمي وتقدره الأمم المتحدة بما لا يقل عن 9% من حجم التجارة العالمية إلا أن الرقم الحقيقي لعائدات هذه الجرائم يزيد عن هذا بكثير وفقا لإحصائيات منظمة الأنتربول ومن جهة أخرى فقد أصبحت هذه المنظمات تسيطر على الحكومات ودول بأكملها وفقا لتقرير مدير الإستخبارات الأمريكية سنة 2004 فإن هناك مناطق خاضعة تماما لسيطرة المنظمات الإجرامية كالمكسيك و البيرو وتركيا و رومانيا وكولومبيا وأكرانيا والصين.

[1] د. علاء الدين شحاتة : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة-دراسة إستراتيجيته الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات- إيتراك للنشر والتوزيع،القاهرة،2000،ص7.

وعليه فإنه لا مفر من تعاون دولي فعال وجدي حيث لا يجب القول القضاء على الجريمة المنظمة لإستحالة ذلك بل للإنقاص من نشاطها[1].

ولذلك يجب توافر تعاون دولي فعال قائم على مساهمة الجميع سواء كانت دول أو منظمات ولذلك في الأول سنبرز أو نحاول إظهار تعريف شامل أو عام للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة كون مفهوم التعاون الدولي مفهوم عام وليس خاص بمكافحة الجريمة المنظمة حيث إذا أدركنا مفهوما وتعريفا شاملا وكافيا للتعاون الدولي يسهل من بعداها إيجاد وتبيان الوسائل وآليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة. [2]

الفرع الأول : تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

تطورت حركة التعاون بين وحدات النظام الدولي عبر التاريخ الطويل وتعددت مفاهيمه ومجالاته وأساليبه وأشكاله كما تباينت النظريات التي تناولته إلى أن وصل إلى حالته الراهنة في عالمنا المعاصر حيث أضحى التعاون ظاهرة واقعة كانت في كثير من الأحيان بديلا للصراع بين الدول أو وسيلة لتهدئته ووقف تصعيده كما كانت وسيلة لزيادة قدرات الدول على مواجهة المخاطر المشتركة التي تهددها سواء على المستوى الثنائي أم الإقليمي أم العالمي.

فنتيجة للتطورات التي حدثت في العالم والثروة التكنولوجية الكبيرة التي أدت إلى تطور غير مسبوق في وسائل المواصلات والإتصالات والتي أدت إلى تقليص المسافات بين أجزاء العالم المختلفة وإزدياد إعتماد الدول على غيرها في الحصول على احتياجاتها تبين للدول أن عليها أن تخطو خطوات أخرى في سبيل التعاون الدولي وأضحى عليها أن تضم جهودها تحقيقا للمصلحة المشتركة للدول جميعا وأصبح من المحتم على الدول ألا تتصرف من منطلق مصالحها الحيوية فحسب بل عليها أن ترعى في تلك التصرفات مصالح الدول الأخرى و مقتضيات الترابط الدولي.

وللتعرف على "مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة "والعوامل المؤثرة في تنميته وتشجيعه وتلك التي يمكن أن تعوق حركته كان من الواجب التعرف على الأطر التي تشارك في حركته داخل النظام

[1] أ. فليج غزلان صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة- الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر،الأغواط،2008،ص313.

[2] أ. فليج غزلان,مرجع سابق,ص314

3 د. علاء الدين شحاتة :مرجع سابق،ص10

الدولي ونظريات التعاون والصراع.والعلاقات الدولية والتنظيم الدولي وإستراتيجيات مكافحة الجريمة بمستوياتها المختلفة. [3]

فبذلك يمكن الوصول إلى تعريف للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة والذي هو من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها ، ويرجع ذلك لأسباب عدة منها إتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون ولعدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل من هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر .

كما ترجع هذه الصعوبة أيضا لإرتباط هذا المفهوم بكل من مفاهيم الجريمة والإجراء ومكافحة الجريمة والتعاون بمعناه الواسع وهي جميعا مثل كثيرا من المفاهيم الإجتماعية يصعب وضع أطر محددة لأي منها[1].

الفرع الثاني : تطور الحاجة إلى التعاون الدولي

لقد أدى تطور التعاون بين الدول وإمتداد القانون الجنائي إلى بعض صور السلوك الفردي التي ترتكب خارج ولاية القضاء الإقليمي للدولة إلى ظهور مجموعة كاملة من القواعد والتطبيقات الخاصة بتنازع القوانين الجنائية نتيجة لهذه الجهود كما حدث تقارب جديد لتحقيق التوازن بين مختلف مصالح الدولة في متابعة إمتداد قضائها الجنائي خارج الإقليم وقد توافق هذا التقارب الجديد في حدوثه مع تزايد إنتقال الأفراد بين مختلف الدول مما طرح تحديات جديدة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية[2].

ومع هذا التطور في المجالات التشريعية والقانونية القضائية كان هناك العديد من التطورات الأخرى التي كانت تجري بشكل متواز في المجالات التنفيذية والإدارية وقد أدت هذه التطورات في النهاية إلى ظهور كيانات جديدة وتطور كيانات أخرى مما كان له عظيم الأثر على حركة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، ولعل أهم هذه الكيانات كان منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" والتي إستهدفت منذ إنشائها تبادل المعلومات والمساعدة بين الأعضاء[3].

[1] د. علاء الدين شحاتة : مرجع سابق،ص24.

[2] د. طارق عبد الوهاب سليم –"الجهود المشتركة في المجتمع العالمي لمكافحة الجريمة"– بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث لأكاديمية الشرطة وجامعه الينوي حول القضايا الجنائية المقارنة في الشرق الأوسط–القاهرة1993،ص14.

[3] د. طارق عبد الوهاب سليم: مرجع سابق،ص15.

و لم يقتصر التطور على ما سبق ذكره،بل إن تصاعد الاهتمام الدولي من جانب الدول ومن قبل منظمة الأمم المتحدة بإجراءات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قد أدى إلى بذل الكثير من الجهود في إتجاه تحقيق المزيد من التعاون الدولي في هذا المجال.

فقد قامت منظمة الأمم المتحدة من خلال المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لها بإنشاء لجنة دولية لمنع ومكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين وعهد لهذه اللجنة تنظيم مؤتمرا دوريا كل خمس سنوات للنظر في الأمور المتعلقة بالجريمة ودراسة التطورات الجديدة في مجال مكافحتها وأساليب معالجتها[1].

كما سبق ذكره في الفرع الأول فإن "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة" يصعب وضع تعريف جامع مانع له،حيث يرجع ذلك إلى صعوبة تعريف كل من الجريمة ذاتها والتعاون الدولي بوجه عام وكذا إلى إتساع دائرة الصور المختلفة التي يتخذها التعاون وأيضا لحداثة الكثير من هذه الصور و لتداخل صور هذا التعاون مع بعض من صور التعاون الدولي في المجالات الأخرى.

فيتناول بعض الفقهاء "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة" على أنه أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم وباعتباره مظهرا حديثا من مظاهر تشابك المصالح الدولية في هذا العصر .

ويشيد أخرون إلى "فكرة التعاون" عندما يعرفون " القانون الدولي الجنائي" بأنه ذلك الفرع من النظام القانون الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والإنسجام مع أهداف المجتمع العالمي ، في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضعه في أحسن حال ، وذلك من أجل مصالح إجتماعية عالمية معينة ومن ثم فإنهم ينظرون إلى "التعاون الدولي" هنا على أنه السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية العالمية المشتركة. [2]

وفي الأخير ومما سبق عرضه أن "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة" يمثل أحد صنوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية ويقصد به تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة وفي مجال التصدي لمخاطر وتهديدات الإجرام وما يرتبط به من مجالات أخرى كمجال العدالة الجنائية ومجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء كانت

[1] د. علاء الدين شحاتة : مرجع سابق،ص28.

[2] د. علاء الدين شحاتة : مرجع سابق،ص29.

هذه المساعدة المتبادلة قضائية أم تشريعية أو شرطية أو موضوعية أو إجرائية ، وسواء إقتصرت على جهود دولتين فقط أم إمتدت إقليميا أو عالميا[1].

المطلب الثاني : صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

صور وأشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة متعددة ويمكن إستحداث أنماط جديدة منها وفقا لحاجة الدول وطبيعة التحديات التي تفرضها الجرائم المستحدثة فإذا كان التسليم هو الصورة التقليدية الأولى للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة فإن ربط شبكات الإتصالات والمعلومات بين الدول يعد صورة حديثة نسبيا أتاحها التطور التكنولوجي وفرضتها ظروف التطور الإجرامي.

وعليه نخلص إلى صعوبة جمع وحصر كافة صور وأشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك لإحتمالية إستحداث صور مبتكرة للتعاون لم تكن معروفة من قبل أو تعديل بعض الصور القائمة بالفعل إلى شكل يلائم إحتياجات الدول وظروف الحاجة والمستجدات والتطورات التكنولوجية والأمنية المختلفة[2].

وعلى ذلك فإن تناول الدراسة لصور وأشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة سوف يقتصر على عرض النماذج الأكثر شيوعا وذات الأهمية العملية فسنتناول في هذا المطلب كافة التصنيفات المتقدمة بسيطة كانت أم متوسطة أو وثيقة.

الفرع الأول : صور ووسائل العلاقات التعاونية البسيطة

1- الصور الأولية للتعاون البسيط :

من أهم الصور الأولية للتعاون البسيط تبادل الرسائل والزيارات وعقد اللقاءات وتبادل الخبرات وتنظيم حلقات المناقشة وسنتناولها بإيجاز :

أ) تبادل الرسائل: غالبا ما تكون هذه المبادرة في شكل إرسال خطابات أو رسائل أو بعض المطبوعات التي تحتوي على بعض معلومات عن الطرف المرسل وأنشطته وربما ظروفه العامة والمشكلات المشتركة التي يتعرض لها و التي يرغب في إقامة التعاون بشأنها. [3]

[1] د. علاء الدين شحاتة : مرجع سابق،ص30.

[2] د. عبد المنعم سعيد :"أسلوب تحليل الأحداث في العلاقات الدولية"-مطبوعات جامعة القاهرة 1990،ص62.

[3] د. صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام- دار النهضة العربية،القاهرة،2007،ص102.

وقد يتم إرسال الخطابات الأولى عن طريق طرف ثالث – منظمة أو دولة أخرى- كما يمكن أن ترسل من خلال قنوات دبلوماسية أو ترسل مباشرة لبعض الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة.

ب) تنظيم وتبادل الزيارات : الزيارات يمكن أن تتم بشكل رسمي أو شبه رسمي أو غير رسمي وقد تكون معلنة أو سرية كما يمكن أن تكون الزيارات بدعوة من الدولة أو الجهة المستقبلة كما يمكن أن تكون بناء على طلب الطرف الزائر ويمكن أن تكون الزيارة فردية أو جماعية أو بعثة.

ويعد الإعداد للزيارة من الأمور الهامة للطرفين فعلى الزائر إختيار ممثليه أو الوفد القائم بالزيارة بالشكل الذي يخدم الغرض من الزيارة ومن جانب الطرف الأخر أي الطرف المستقبل فإنه يبدأ من التنسيق مع الطرف الآخر لإعداد برنامج الزيارة وتحضير ما يلزم لاستقبال الزائرين ،مع مراعاة المستوى الإداري والسياسي لرئيس الوفد أو الزائرين ومراعاة التخصص والخبرة الملائمة لموضوع الزيارة.

وعلى جانب آخر يلاحظ أن كثيرا من الدول والمنظمات والأجهزة التي ترغب في دعم التعاون مع الأطراف الأخرى غالبا ما تغتنم مناسبات وجود الأشخاص المعنيين بالقرب منها عند حضور مؤتمرات تدريبية[1].

ج) تبادل الآراء والخبرات وتنظيم حلقات المناقشة : صورة أخرى تتمثل في عقد لقاءات لتبادل الآراء والخبرات وغالبا ما تتم هذه اللقاءات على هامش المؤتمرات الكبرى التي تشارك فيها العديد من الوفود عالميا أو إقليميا كما يمكن أن تتم بين مسؤولي الإتصال بالسفارات أو المكاتب الجغرافية الإقليمية للمنظمات.

كما يمكن لجهات أن تبادر بتنظيم حلقات مناقشة كشكل من أشكال هذه اللقاءات والتي لا ترقى إلى مستوى الدورات التدريبية أو الإجتماعات الرسمية أو المؤتمرات وتمثل كافة هذه الصور وسيلة طيبة للحوار والمناقشة والتشاور وتبادل الرآي والخبرة[2].

2- **الصور المتطورة للتعاون البسيط**: ننتقل هنا لبيان بعض الصور الأكثر تطورا للتعاون الدولي البسيط والذي يعد خطوة أخرى نحو تعاون أكثر فاعلية فسنتعرض لأهم نماذج هذه الصور :

[1] د. صلاح الدين عامر : مرجع سابق،ص102.

[2] د. علاء الدين شحاتة : مرجع سابق،ص88.

أ) تنظيم الدورات التدريبية : تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في أجهزة العدالة الجنائية والمعنيين بمكافحة الجريمة على المستوى الدولي ،يعد صورة أكثر تطورا للتعاون الدولي الذي يستهدف تقريب وجهات النظر وتوحيد المفاهيم بين المشاركين في مكافحة الجريمة في الدول المختلفة من خلال تبادل الخبرة وطرح موضوعات ومشكلات للتدارس المشترك والتعرف على أحدث التطورات في مجالات الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها.

وتحقق مثل هذه الدورات والبرامج العديد من الفوائد للجهات المنظمة وللمشاركين في هذه الدورات فالجهة المنظمة يمكنها من خلال عقد مثل هذه البرامج أن تطرح ما تريده من موضوعات حيوية.

وعلى الجانب الأخر فإن هذه البرامج يمكن أن تفيد متلقي هذا التدريب في زيادة مهاراته وخبراته ومعلوماته وقدراته على التعامل مع الأجهزة الدولية الأخرى الأمر الذي ينعكس على الجهة التي ينتمي إليها بالفائدة[1].

ب) تنظيم الإجتماعات وإجراء المفاوضات : إذا ما إلتقت إرادة طرفين أو أكثر من أطراف العلاقات الدولية على الانتقال من مرحلة تبادل الآراء ووجهات النظر والخطابات والخبرات إلى مرحلة التشاور والحوار والمناقشة و المفاوضة.وذلك من أجل تنظيم العلاقات فيما بينها أو ترتيبها بشكل أو بآخر فإنها غالبا ما تلجأ إلى عقد لقاءات أو اجتماعات لإدارة هذا التفاوض. [2]

وهذه الاجتماعات قد تكون معلنة أو سرية وقد تكون بين طرفين أو أكثر وقد تكون لمجرد تنظيم وترتيب أو تطوير العلاقات فقط أو تمتد إلى محاولة حل بعض المشكلات القائمة بين الأطراف.

وتختلف المفاوضات باختلاف أشكالها وأنماطها فالمفاوضات لم تعد ثنائية فحسب يقوم بها رجال الدبلوماسية التقليدية وإنما أصبحت ذات أشكال عديدة.

وبصفة عامة يمثل "تنظيم الإجتماعات وإجراء المفاوضات" إحدى صور التعاون البسيط وإن كان في الوقت ذاته يعد صورة أكثر تطورا بإعتباره يشكل أساسا قويا لأشكال التعاون الأخرى الأكثر تقدما حيث يمكن من خلالها إزالة أوجه الخلاف وتقريب وجهات النظر إلى نقاط التلاقي. [3]

[1] د. علاء الدين شحاتة : مرجع سابق،ص89.

[2] د. صلاح الدين عامر : مرجع سابق،ص104.

[3] د. صلاح الدين عامر : مرجع سابق،ص106.

ج) تنظيم المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة : وتنظيم المؤتمرات وإن كان يتشابه مع تنظيم الاجتماعات لإجراء المفاوضات وربما ينظر إليها على أنها نوعا منها إلا أنه نظرا لأهميتها الخاصة فقد يرى عرضها بشكل منفصل فكما كان التسليم هو أول مظهر للتعاون الدولي تاريخيا نجد أن المؤتمرات كانت أول مظهر للتعاون الدولي في العصر الحديث.

والمؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة تتعدد فمنها مؤتمرات عالمية وإقليميته ومنها ما تنظمه جهات حكومية أو غير حكومية[1].

د- توقيع الإعلانات المشتركة ومذكرات التفاهم والإتفاقات والبرامج والبروتوكولات الثنائية:

يعد توقيع مثل هذه الإعلانات أو المذكرات أو الاتفاقات أو البروتوكولات بمثابة صورة أكثر تطورا للتعاون فيما بين الأطراف الدوليين لما تتضمنه من إفصاح عن إرادتها وأهدافها ورغباتها وبداية إلتزاماتها ببذل جهد مشترك مع الأطراف الأخرى.

ومن أهم مزايا مثل هذه الوثائق :

- أنها يمكن أن تنشيء جدول زمني يسهل من التعاون مع إحتياجات و متطلبات وأولويات أطراف التعاون.
- أنها يمكن أن ترسم بوضوح كافة الإجراءات التفصيلية التي تحكم مجال الإهتمام المشترك بين أطراف التعاون[2].

الفرع الثاني : صور ووسائل العلاقات التعاونية المتوسطة والوثيقة :

إن الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها أعضاء الإجرام المنظم غالبا ما تكون عابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو الدولية العابرة للقارات، وبالتالي فإن الدولة بمفردها لا تستطيع أن تقاوم ذلك لوحدها سواء من باب جمع المعلومات واقتفاء آثار النشاطات الإجرامية وهنا يظهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وهذا بعد ذكر الصور البسيطة وسنذكر هنا بعض صور و وسائل العلاقات التعاونية المتوسطة والوثيقة.

1- **التعاون القضائي والقانوني بين الدول** : يعد التعاون المتبادل بين الدول فيما يتعلق بتقديم المساعدات القانونية والقضائية من أبرز وسائل تضييق الخناق على الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود

[1] د. علاء الدين شحاتة : مرجع سابق،ص93.

[2] د. علاء الدين شحاتة : مرجع سابق،ص94.

وهذا ما عبرت عنه توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة والتي تحث على تقديم تلك المساعدات بين الدول ولعل المنظمة الدولية للشرطة الدولية "الأنتربول" إحدى أهم مظاهر التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة وذلك عن طريق تبادل المعلومات الخاصة بالجريمة والمجرمين كما تهدف المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة إلى تعاون الأطراف في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنظمة.

2- **توحيد التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة** : يستوجب على الدول العمل فيما بينها بصورة منظمة ومنضبطة بهدف التقريب والتنسيق بين مختلف النصوص التشريعية ذات العلاقة بتجريم الجرائم من جهة وإيجاد الإجراءات القضائية التي تساعد على قبض المجرمين والحد من أنشطتهم الإجرامية ويتجلى ذلك في تجريم عائدات الأنشطة ومصادرة الأموال ذات المصدر اللامشروع من جهة ثانية ومن ثم تترك الدول فيما بينها المجال مفتوحا في إجراء المتابعات والتحقيقات القضائية دون الاصطدام بمبدأ سيادة الدولة. [1]

3- إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة تحت خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول و إلى إبرام المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال التعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين الضالعين بإرتكاب جرائم خطيرة.

وعليه فإن المعاهدات تأخذ أهمية كبيرة تبعا للطابع الإلزامي لأطرافها حيث تؤكد المعاهدات والإتفاقيات الموقعة على ضرورة تحقيق النتائج والأهداف المرجوة من ورائها ولضمان فاعليتها.

ففي المعاهدات الأوروبية المعروفة بإسم معاهدة"ماستريشت" الموقعة بتاريخ 7 فيفري 1992 تم وضع سياسة تعاون لمكافحة الجريمة المنظمة وكافة أشكال التهريب والإحتيال وكل ما يخص الدول الأوروبية والأعضاء. [2]

أما بالنسبة إلى الدول العربية فهناك قواعد السلوك للدول العربية لسنة 1996 وكذلك الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1997 والإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998[3].

[1] ا.عيسى لافي الصمادي : إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني ،مجلة "دراسة قانونية "عدد 07/مايو 2010،ص16.

[2] ا. عيسى لافي الصمادي :مرجع سابق،ص17.

[3] أ.عيسى لافي صمادي :مرجع سابق،ص18.

4- **التعاون الشرطي الدولي** : إن من شأن التعاون الشرطي الدولي أن يعزز نفاذ القانون بطرق شتى فهو يمكن السلطات من الحصول على أدلة من الخارج بطريقة جائزة داخليا إذ يمكن تكليف الشهود بالحضور للتعرف على أماكن الأشخاص وتقديم المستندات والأدلة كما يمكن أن يسمح لرجل الشرطة بإجراء تحريات في أي دولة أجنبية غير دولته وفي هذه الحالة يلتزم بأداء شهادته بما حدث أمام الجهة القضائية إذا طلب منه ذلك فرجال الشرطة الأجانب لهم نفس المزايا والإلتزامات الموجودة بالنسبة لزملائهم في أي دولة أجنبية أخرى يقومون فيها بإجراء التحريات والتحقيقات اللازمة[1].

ويسمح التعاون الشرطي كذلك بربط شبكات الإتصال والمعلومات بين الدول خاصة مع التطورات التكنولوجية الحديثة وحاجة الدول إلى مثل هذا التعاون ويمثل التعاون الشرطي بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا أهم النماذج فقد أتاح للشرطة الملكية الكندية "RCMP" الإتصال المباشر بالحاسب الآلي للمباحث الفيدرالية والخاص بالإستخبارات الجنائية وهناك تعاون بين البينين وغانا والتعاون بين نيجيريا والطوغو الذي تم سنة 1984 في لاجوس ، والتعاون الثنائي بين بلجيكا وجيرانها كما يسمح بالقيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة كعمليات "التسليم والمراقب" الذي يتم بين دولتين أو أكثر حيث يتم فيه السماح لشحنة غير مشروعة بالمرور عبر إقليم ما تكون فيه لهيئة الرقابة "الشرطة ،الجمارك،...إلخ" الحق في المصادرة أو القبض إلا أنها لا تفعل ذلك لكي يكتشف المسار التالي للشحنة فالتسليم المراقب يستهدف تحديد هوية أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة ما من شبكات التهريب والقبض عليهم في موقع تتوفر فيه أدلة قانونية أكثر.

ونظرا لأهمية التعاون الشرطي نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في المادة 27 منها على إلزامية تعاون الدول الأطراف بصورة وثيقة بما يتفق مع نظمها القانونية الداخلية بغرض تدعيم فعالية إجراءات كشف الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية والعقاب عليها.

كما نصت المادة 27 فقرة 2 من الإتفاقية أنه على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها بنفاذ القوانين وإن لم تكن هناك إتفاقيات جاز للأطراف أن تعتبر هذه الإتفاقية أساس التعاون الشرطي.

[1] أ. ليلى إبراهيم الغدواني : التعاون التقني والشرطي كآليتين من الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة /الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر،الأغواط،2008،ص338.

ويتجسد التعاون الشرطي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال أجهزة عديدة منها الدولية و أبرزها : المنظمة الدولية الجنائية "الأنتربول"،و أهمها على المستوى الإقليمي جهاز الشرطة الأوربية "الاوروبول"[1].

وفي الأخير فموضوع التعاون الدولي في مجالات مكافحة الجريمة هو كما سبق بيانه يقوم بين الدول وأجهزة العدالة الجنائية بها وكافة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة بالدول المختلفة وهو كأي تعاون في مجال متخصص من مجالات التعاون بين الدول لابد أن يؤثر وأن يتأثر بأشكال التعاون والعلاقات الأخرى الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ...إلخ وخاصة العلاقات السياسية.

وعلى ذلك فإنه ما تزايدت المصالح المشتركة والرغبة في دعم وتوثيق الروابط وتوصيد العلاقات فإنه يمكن أن تنشأ صور وأشكال ووسائل وتطبيقات جديدة للعلاقات التعاونية في مجال مكافحة الجريمة ، قد تتميز بتوجهها نحو التوحد والإتحاد في نظم العمل[2].

وإذا ما وصل الأمر إلى التوحد الفعلي بين أي من أجهزة العدالة الجنائية في الدول أطراف الرابطة التعاونية ،فإنها تظل رغم ذلك تعد رابطة تعاونية وثيقة طالما أن سلطات الدول المشاركة لم تتوحد بعد وطالما أن شخصية الدول الذاتية ما زالت قائمة بشكل منفصل ومتميز[3].

[1] أ. ليلى إبراهيم الغدواني :مرجع سابق،ص340.

[2] د.علاء الدين سحاتة : مرجع سابق ،ص95.

[3] د.علاء الدين سحاتة : مرجع سابق ،ص96.

تمهيد:

سلف القول أن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة كان له جذور ممتدة عبر تاريخ طويل يزيد عن ثلاثة أرباع القرن من الزمان قبل تولي الأمم المتحدة قيادة هذه الحركة التعاونية ، و كان للجهود التي بذلت خلال هذه الفترة سواء على المستوى الحكومي أو غير الحكومي الفضل في إرساء الكثير من القواعد و المبادئ الدولية التي أسهمت في دعم التعاون و ظهور " التنظيم الدولي[1] الأمني و الجنائي " الذي يستهدف مكافحة الجريمة بصورته الراهنة .

فسيتم في هذا الفصل تناول التنظيمات العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة،فالمقصود بالنسبة لموضوع الدراسة هو تناول التنظيمات عامة العضوية محددة الإختصاص . ويقصد بتحديد الاختصاص اقتصار عمل المنظمة على مكافحة الجريمة، سواء مكافحة الجريمة بوجه عام ، أو مكافحة بعض الأنواع الخاصة من الجرائم .

و قبل البدء في المنظمات الدولية التي لها دور هام و خاص في مكافحة الجريمة المنظمة لا بد في الأول توضيح معنى شامل للمنظمة الدولية بصفة عامة و مفهوم المنظمة المتخصصة بصفة خاصة.

يجري استخدام مصطلح المنظمة الدولية في عدة مفاهيم، فهي تعني كيانا دائما بإرادته الذاتية تنشئة الدول بواسطة معاهدة لتحقيق فائدة مشتركة لهم على الصعيد الدولي ، و عهد الأكاديميون في ميدان القانون إلى اعطاء مفاهيم مشابهة ، فقد عرفها "دانيال كولار " بأنها جهاز تعاون بين الدول أو شركة دول ، تتابع أهدافا ذات فائدة مشتركة بواسطة هيئات مستقلة [2].

[1] يفرق الكثير من المتخصصين بين مصطلحات " التنظيم العالمي " ، " المنظمات الدولية "، "التعاون الدولي ". ويرى البعض أن التنظيم الدولي هو غاية المنظمات الدولية ، و يرى البعض الآخر أنه يشمل كل مظهر للعلاقات الدولية مثل إنشاء العلاقات الدبلوماسية و القنصلية و ابرام المعاهدات الدولية و التحكيم الدولي و غير ذلك من الأنظمة القانونية الدولية . راجع : د. عبد العزيز محمد سرحان " التنظيم الدولي "- دار النهضة العربية – القاهرة 1973 ص15.

[2] أ.د عمر سعد الله و د. أحمد بن ناصر – قانون المجتمع الدولي المعاصر – ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 2 -2003- الجزائر – ص 182.

ومن جهة أخرى يرى الدكتور عبد العزيز محمد سرحان أنها وحدة قانونية تنشـئها الـدول لتحقيق غاية معينة ، و تكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة".

كما تختلف المنظمات الدولية من حيث طبيعة النشاط الذي تمارسه و الذي يكـون علـى نوعين إما سلوكي أو مادي، و هذا حسب المبتغى الأول المنشود لإنشاء هذه المنظمة .

ففي هذا الفصل سنتناول من أهم المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي في مكافحة الجريمـة المنظمة حيث سيتم تخصيص مبحثين المبحث الأول لمنظمة الأمم المتحدة و المبحث الثاني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المبحث الأول:منظمة الأمم المتحدة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة

سنتناول في هذا المبحث آليات و مجهودات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة علـى المستوى الدولي بصفتها منظمة دولية ،و لكن قبل البدء في ذلك يستوجب إلقاء نظرة عامة حول إنشاء هذا الكيان الدولي المهم في وقت سابق و الذي يزداد أهمية يوما بعد يوم نتيجـة التطـور الحاصل على المستوى الدولي و تنوع العلاقات بين الدول حديثا و الذي يحكمها تنظـيم الأمـم المتحدة . فقد تأسست الأمم المتحدة في أعقاب خطوات متتاليـة بـدأت في 14 أوت 1941 عندما اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا على المبادئ الأساسية للسلام و التي عرفـت فيما بعد بالميثاق الأطلسي ، و قد استخدم هذا الإسم لأول مرة في اعلان الأمم و تعاهدوا باسم حكوماتهم على مواصلة الحرب ضد دول المحور [1].

و خلال شهري أوت و أكتوبر عام 1944 حددت الدول المشتركة في مؤتمر "دومبورتون أوكس " و الذي كان يضم ممثلي الصين و الإتحاد السوفيتي و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة

[1] د.بن عامر تونسي – قانون المجتمع الدولي المعاصر – الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة 4 – 2003 – ص 174

معالم الاقتراحات المبدئية الخاصة بتأسيس المنظمة الدولية موضوع البحث ، ثم مؤتمر " يالطا " في فبراير 1945 الذي تم الإتفاق فيه على نظام التصويت في مجلس الأمن[1].

و في الفترة مابين أبريل و يونيو عام 1945 انعقد مؤتمر " سان فرانسيسكو "بحضور خمسين دولة قامت بوضع صورة ميثاق الأمم المتحدة و التي أقرتها الدول المؤتمرة و تم التوقيع عليها في 26 جوان من نفس السنة ووقعته فيما بعد هولندا و لوأنها لم تكن ممثلة في المؤتمر ، و مع ذلك فقد اعتبرت ضمن الدول الأصلية المنضمة إلى عضوية الأمم المتحدة و عددها 51 دولة .

كما أن للأمم المتحدة أهداف و مبادئ جاءت في ديباجة الميثاق في مادته الأولى الأهداف أما المادة الثانية فنصت على المبادئ، فنذكر من أهم أهدافها:

- حفظ السلم و الأمن الدولي .
- تنمية العلاقات بين الدول .
- تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الإنسانية .
- أن تكون الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول[2] .

فعند ذكر هذه الأهداف تم ذكر حفظ السلم و الأمن الدولي و تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الإقتصادية و الذي هو موضوع دراستنا ألا و هو مكافحة الجريمة المنظمة الدولية بصفتها أحد المشاكل التي تواجهها الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها[3] .

فمنظمة الأمم المتحدة من خلال دورها الإجتماعي و الإقتصادي تضطلع بدور هام في مجال تعزيز التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة بوجه عام ، من خلال أجهزتها و برامجها المتخصصة . و بذلك سيتم تقسيم المبحث المخصص لدراسة مكافحة الأمم المتحدة للجريمة المنظمة و ذلك

[1] د.بن عامر تونسي – مرجع سابق – ص 175.
[2] د. بن عامر تونسي – مرجع سابق – ص 176.
[3] د. بن عامر تونسي – مرجع سابق – ص 177.

بتخصيص مطلبين ، المطلب الأول خصص لذكر أهم أجهزة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و المطلب الثاني لذكر أهم و أبرز مجهودات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. [1]

المطلب الأول : آليات الأمم المتحدة المتخصصة بمكافحة الجريمة المنظمة :

كما هو متعارف عليه فللأمم المتحدة منظمات و لجان و مجالس تابعة لها و تعمل على حسب اختصاص المنصوص و المقرر لها، و التي بدورها تعتبر آليات لتطبيق برامج الأمم المتحدة و تطبيقها و خاصة الحرص على سيرورتها و العمل بها في الدول الأعضاء و المصادقة على إتفاقيات هاته الآليات.

و في مكافحة الجريمة لمنظمة هناك آليات عديدة خصصت لمكافحة أنواع الجريمة المنظمة. أو عد أحد اختصاصاتها مكافحة الجريمة المنظمة ، و سنذكر هاته الآليات محاولين ابراز مفهومها و عملها في مكافحة الجريمة المنظمة .

الفرع الأول : المجلس الإقتصادي و الإجتماعي :

يقوم المجلس الاقتصادي و الإجتماعي بالتنسيق بين أعمال وكالات الأمم المتحدة المتخصصة و عددها 14 و 10 لجان فنية ، و خمس لجان اقليمية و يلتقى تقارير من 11 صندوقا و برنامجا للأمم المتحدة و يصدر التوصيات في مجال السياسة العامة إلى منظومة الأمم المتحدة و الدول الأعضاء ، و بموجب ميثاق الأمم المتحدة فإن المجلس الاقتصادي و الإجتماعي مسؤول عن تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي و الإجتماعي[1]، بما في ذلك التصدي لأعمال الإجرام المنظم ، و تعزيز التعاون الدولي و إرساء مبادئ احترام التعاون الدولي و ارساء مبادئ احترام حقوق الإنسان و الحريات

1 إيمان محمد اصبابي – المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة – مجلة الدبلوماسي عدد 28 – ماي 2006 – ص13

الأساسية للجميع ، و تشمل مسؤوليات المجلس الإقتصادي و الاجتماعي أكثر من 70 % من الموارد البشرية و المالية لمنظومة الأمم المتحدة[1] .

كما يجب الذكر أن من إختصاصاته تعزيز التعاون الدولي في أغراض التنمية ، و قد عهدت إليه الجمعية العامة في هذا الإطار بمكافحة الجريمة بوجه عام و الإجرام الدولي على وجه الخصوص وينبثق من هذا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي اللجان الفنية المتخصصة التالية :

أ – لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية :

و هي إحدى اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و تتألف اللجنة من 40 دولة من الأعضاء في الأمم المتحدة ينتخبها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي، و ينتخب الأعضاء فيها لفترة مدتها 3 سنوات، و يعهد إلى اللجنة الوظائف التالية:

- تزويد الأمم المتحدة بالمشورة السياسية العامة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية .
- تطوير و تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و متابعته على أساس من التخطيط المتوسط الأجل.
- توفير دعم الدول الأعضاء لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية.
- التحضير للمؤتمرات و النظر فيما تعرضه من مقترحات لبرنامج العمل .
- تسيير قيام المعاهد الإقليمية بممارسة أنشطتها و التنسيق بينها في هذا المجال[2] .

ب – لجنة المخذرات :

أنشئت اللجنة عام 1946 بقرارمن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و من وظائفها :

[1] - إيمان محمد اصبابي – المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة – مجلة الدبلوماسي عدد 28 – ماي 2006 – ص 13

[2] الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها "أبحاث حلقة علمية " مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،1999،ص90

– مساعدة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في ممارسة الإشراف على تطبيق الإتفاقيات الصادرة في شأن المخدرات و المؤثرات العقلية .

– تقديم المشورة للمجلس في كل الموضوعات المتعلقة بالرقابة على المخذرات و إعداد مشـــاريع الاتفاقيات الدولية عند الضرورة.

– اعتماد التقارير للجان الفرعية و مؤتمرات رؤساء الأجهزة الوطنية و فرق العمل الـــتي تقـــوم بتشكيلها و اعتمادها الخطط السنوية لبرنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات [1]

الفرع الثاني : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة :

انشئ المكتب عام 1997 في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة ، و يقوم المكتب بقيادة العمل التنفيذي في مجال مكافحة المخدرات و الإجرام الدولي ، و هو عمل أرست قواعده الجمعية العامة للأمم المتحدة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية و مـــؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و يضم المكتب مايلي :

أ – برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات:

حيث أنشئ هذا البرنامج عام 1990 و يضم شعبة تنفيذ المعاهدات و الشؤون القانونيـــة و شعبة الأنشطة التنفيذية و شعبة الخدمات التقنية و يختص البرنامج بالوظائف التالية :

- التنسيق و القيادة لكل أنشطة الأمم المتحدة في مكافحة المخدرات و التنسيق بين الدول في هذا المجال.
- العمل على الإرتقاء بنشاط الدول إلى الأفضل في مجال مكافحة المخذرات من خلال تبـــادل المعلومات في هذا المجال . [2]
- توفير الخبرة عند الطلب [1].

[1] الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالأمم المتحدة : www.un.org/ecosoc

[2] الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالأمم المتحدة : www.un.org/ecosoc

- **ب- المركز المعني بمنع الإجرام الدولي :**

يحضى المركز بأهمية بالغة في مجال منع الجريمة و من ثم تغير اسمه إلى قسم الجريمة و العدالة الجنائية ، و في عام 1997 أصبح يسمى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي و يشمل نشاط المركز مكافحة الجريمة المنظمة و الإتجار غير المشروع بالمخذرات و جرائم الإتجار غير المشروع بالأسلحة و جرائم الفساد و غسل الأموال و تهريب البشر، و الاتجار بالنساء و الأطفال ومن مهامه مايلي:

- يقدم خدمات السكرتاريا لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية .
- يتابع تنفيذ توصيات لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية و يتولى التحضير لدورتها.
- يتابع تنفيذ توصيات مؤتمرات منع الجريمة و معاملة المجرمين.
- يساعد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على تطبيق المعايير الدولية للمبادئ التوجيهية و المعاهدات النموذجية في مجال منع الجريمة و المسائل الجنائية.
- يقدم الدعم المادي و التقني لمساعدة الدول على إنشاء نظم العدالة وتطويرها.

و من أهم إنجازاته مايلي :

- قام بالإشتراك مع المعهد الإقليمي للأمم المتحدة لبحوث الجريمة بوضع برنامج عالمي لمكافحة الفساد في العمل الإداري و قطاع الأعمال و فساد المسؤولين .
- تشجيع البحوث العلمية و اصدار المنشورات المتعلقة بمنع الجريمة .
- نشر المعلومات المتعلقة بمنع الجريمة بالوسائل الإلكترونية .
- تعاون مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخذرات في إصدار مجلة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات و الجريمة. [2]

[1] الرجوع إلى الموقع الإلكتروني www.unodoc.org

[2] إيمان محمد اصبابي – مرجع سابق – ص 18

ج – فرع منع الإرهاب :

أنشئ هذا المركز عام 1999 و يعمل بالتعاون الوثيق مع المركز المعني بمنع الإجرام الـــدولي و مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية في نيويورك ، و يركز نشاطه في البحث و التعاون التقني و تشجيع التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب ، كما يعمل على انشاء قاعدة معلومات و تحليلها و نشر نتائجها و اصدار كتيبات ارشادية في مجال مساعدة ضحايا الإرهاب و إرشاد الصـــحفيين . كما يعمل مع لجنة مكافحة الإرهاب الدولية في مجال اختيار مجموعة الخبراء الذين يعملون معها في هذا المجال[1].

الفرع الثالث : برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية :

تم انشاء هذا البرنامج بناءا على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا عام 1990، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحـــدة قـــرار يقضـــي بتشكيل فريق عمل حكومي مكون من 30عضوا لوضع برنامج عمـــل دولي فعـــال في الأمـــم المتحدة في مجال منع الجريمة المنظمة و العدالة الجنائية و قد اجتمع الفريق المعني و رفع مقترحاته إلى المجتمع الوزاري الذي إنعقد في باريس عام 1991 .

و يهدف برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية إلى تحقيق مايلي :

- منع الجريمة داخل الدول و فيما بينها.
- مكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني و الدولي.
- تعزيز التعاون الإقليمي و الدولي في منع الجريمة و العدالة الجنائية .[2]
- تحقيق تكافل و تضافر الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة عبر الوطنية و مكافحتها.

[1] ايمان محمد امباي – مرجع سابق – ص19.

[2] د.محمود شريف بسيوني – مرجع سابق – ص102

– تطبيق العدالة بصورة أكثر كفاءة و فعالية مع مراعاة حقوق الإنسان فيما يخص المتهمين و الضحايا [1].

و تشمل هذه الأهداف الرئيسية للبرامج أهداف فرعية تغطي مجالات تخصصية كمايلي :

أ – الأهداف في المجال الأنشطة التنفيذية و التخطيط و التنسيق :

– تزويد الدول الأعضاء بالخدمات الإستشارية و التدريب و تبادل المعلومات في الوقت المناسب .

– تشجيع و تعزيز التعاون التقني و الفني الذي يكفل قدرة الدول المحتاجة لمواجهة الإجرام المنظم.

– توفير الدعم المالي لأنشطة البرامج التنفيذية و حث الدول الغنية على تقديم ذلك الدعم.

– دعم شبكات المعاهد الإقليمية التابعة للأمم المتحدة للإسهام في نشاطات البرنامج.

ب – الأهداف في مجال التعاون الأمني لمكافحة الجريمة العابرة للحدود :

– تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة.

– دعم و تطوير التعاون بين الدول للحد من الجرائم العابرة للحدود .

– صياغة استراتيجيات فعالة للعمل التعاوني لمكافحة الجريمة المنظمة و الإرهاب و الجرائم ضد البيئة .

– المساعدة على تطبيق المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

ج – الأهداف في مجال إدارة شؤون منع الجريمة :

– تشجيع البحوث العلمية و الدراسات المتخصصة لمكافحة الجريمة .

1 إيمان محمد امبابي – مرجع سابق – ص21

2 - د.محمود شريف بسيوني – مرجع سابق – ص102

- المساعدة على تطبيق الدول للأساليب الحديثة في ادارة العمل المتعلق بمواجهة الاجرام .

- تبادل المعلومات بين الدول حول منع الجريمة و العدالة الجنائية.

د – الأهداف في مجال معايير و قواعد منع الجريمةو العدالة الجنائية :

- متابعة الدول لتطبيق صكوك الأمم المتحدة و تطوير قدرات العاملين في ميدان العدالة الجنائية.

- تطوير المعايير المتعلقة بحقوق الانسان بالنسبة للسجناء و حمايتها.[1]

ويعتبر برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية من أهم انجازات المنظمة نظرا لما يتصف به من شمولية اقتضت أن يساهم في انجاز العديد من الأجهزة و الجان و المعاهد التابعة للأمم المتحدة .[2]

الفرع الرابع : المعاهد الأقاليمية و الإقليمية والمنتسبة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية :

أ – معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة و العدالة الجنائية :

حيث أنشئ هذا المعهد في روما عام 1968 و هو المعهد الإقليمي الوحيد في هذا المجال ، وله نشاط هام في إجراء البحوث و الدراسات في مجال التدريب للعاملين في ميدان مكافحة الجريمة ، و يقدم المعهد خبرته في مجال التعاون التقني بين الدول ، كما توجد علاقات مهمة وواسعة مع معاهد الأمم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة و العدالة الجنائية[3] .

ب– المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة و العدالة الجنائية :

أنشئت الأمم المتحدة أربعة معاهد إقليمية لمنع الجريمة وهي موزعة جغرافيا على النحو التالي :

- معهد هلسنكي لمنع الجريمة و مكافحتها و مقره فنلندا .

[1] – أ. خالد بن مبارك القريوي القحطاني – التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض 2006- ص 128 .

[2] أ. خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق- ص 128 .

[3] الرجوع إلى الموقع الإلكتروني www.unodoc.org

- معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين و مقره طوكيو .
- معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين و مقره سان خوسيه بكوستاريكا .
- معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين و مقره يوغندا .

و تعمل هذه المعاهد ضمن اتفاقيات تم ابرامها بين الدول المضيفة لتلك المعاهد و بين الأمم المتحدة ، و تقوم المعاهد المشار إليها بدور هام في تطوير قدرات العاملين في ميدان العدالة الجنائية و مكافحة الجريمة و اجراء البحوث و الدراسات حول نشاط الجريمة و تبادل الخبرات العلمية بين الدول و المنظمات الأمنية تحت إشراف الأمم المتحدة[1].

ج – الجامعات و المعاهد المنتسبة :

و هي مراكز علمية غير تابعة للأمم المتحدة لكنها ترتبط بعلاقات تعاون وثيق معها في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية و هي :

1 – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية :

و مقرها مدينة الرياض تأسست عام 1978 م ، و تعد من الصروح العلمية المهمة في ميدان منع الجريمة و العدالة الجنائية وقد تدرجت في نشأتها من مركز للدراسات الأمنية إلى أكاديمية و تحولت إلى جامعة عام 2004م،وتعتبر الجامعة هي الجهاز العلمي لمجلس الوزراء الداخلية العرب ، كما تتمتع الجامعة بخبرة طويلة في ميادين الدراسات العليا الأمنية على مستوى الشرق الأوسط ، وفي مجال التعاون الأمني الدولي العالمي بصفة عامة و العربي بصفة خاصة ، و تقوم الجامعة ببرنامج عالي المستوى طوال العام الدراسي يشمل كلية الدراسات العليا التي تمنح درجة الدبلوم و الماجستير و الدكتوراه في تخصصات علمية أمنية مختلفة ، كما يشمل برنامج الجامعة عقد الدورات التدريبية للعاملين في ميدان العدالة الجنائية في الدول العربية و عقد المؤتمرات العالمية و الإقليمية ، بالإضافة إلى الندوات و المحاضرات العلمية .

[1] أ. خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق – ص 130

كما ترتبط الجامعة بتعاون وثيق مع مركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي و عدد كبير من المعاهد و المراكز العلمية في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية على مستوى العالم [1].

2- المعهد الأسترالي لعلم الجريمة :

ومقره كانبرا ، أنشئ عام 1971م ، و يقوم المعهد بنشاط هام في المجال البحوث و الإحصائيات المتعلقة بالجريمة والمخذرات و حماية البيئة ، كما نظم المعهد العديد من المؤتمرات الوطنية و الدولية في تلك المجالات ، كما يعتبر المعهد الأسترالي من الأعضاء المؤسسين للشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة و العدالة الجنائية[2] .

3 – المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي :

و مقره فانكوفر بكندا و أنشئ عام 1991م ، و قام المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي بمشاركة كل من جامعة كولومبيا البريطانية و جامعة سيمون فريزر ، و يرتكز نشاطه في مجال البحوث و نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الجنائي [3].

4- المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية :

و مقره إيطاليا.أنشئ عام 1972م و يتركز نشاط المعهد في البحوث و الدراسات حول حقوق الإنسان و تطوير العلوم الجنائية . وله ارتباطات وثيقة مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالامم المتحدة من ناحية ومع المجلس الأوربي من ناحية أخرى و يعقد في المركز العديد من المؤتمرات و الحلقات الدراسية في مجالات العلوم الجنائية المختلفة [4].

[1] الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للجامعة العربية للعلوم الأمنية .www.nauss.edu

[2] الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمعهد الأسترالي لعلم الجريمة www.aic.gov.au

[3] الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي بكندا : www.crime-prevention-intl.org

[4] الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية إيطاليا :www.isisc.org

الفرع الخامس : مؤتمرات منع الجريمة و العدالة الجنائية :

تستند مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950م المتضمن عقد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية لكل خمس سنوات. وتهدف هذه المؤتمرات إلى تحقيق تبادل الرأي و الخبرة بين المختصين في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية في العالم للوصول إلى قرارات و قواعد و اتفاقيات و رسم سياسات واستراتيجيات منع الجريمة و ارساء قواعد العدالة الجنائية و تشارك في هذه المؤتمرات وفود من الدول الأعضاء من ذوي الخبرة و الإختصاص في مجال منع الجريمة بالإضافة إلى ممثلين عن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة و يتم الإعداد لتلك المؤتمرات و إنمائها بناءا على الخطوات التالية :

1- عقد إجتماعات و ندوات وطنية و إقليمية قبل كل مؤتمر تغطي كل مناطق العالم لدراسة الموضوعات التي سيتناولها المؤتمر .

2- تقدم لجنة منع الجريمة توصياتها بشأن كل موضوع على حدى .

3- صدور توصيات المؤتمر بناءا على ماتم في الإجتماعات و الندوات و بناءا على توصيات اللجنة

4- صدور قرارات المؤتمر وفقا للتوصيات الصادرة من ممثلي الدول الحضور في المؤتمر.

و قد عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1950 حتى عام 2010 إثنا عشر مؤتمر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية تناولت فيه العديد من الموضوعات المتعلقة بالجريمة والمجرمين و سنذكر آخر خمس مؤتمرات بدءا من المؤتمر الثامن 1990 حتى المؤتمر الثاني عشر 2010.[1]

1 – المؤتمر الثامن :

عقد المؤتمر الثامن لمنع الجريمة و العدالة الجنائية في هافانا من 27آب أغسطس إلى 7 ايلول سبتمبر 1990م . و قد ناقش المؤتمر العديد من الموضوعات كان أهمها سرقة الآثار و دفن

[1] أ. خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق – ص 131

النفايات الخطيرة في المحيطات ,و الإتجار غير المشروع بالمخذرات،كما عمم المؤتمر معلومات عن الشبكات الحاسوبية الخاصة بالعدالة الجنائية،و الأحكام المتعلقة بحجز العائدات المالية للإجرام المنظم، وفحص السجلات المصرفية ,كما اعتمد المؤتمر المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين،و المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والمحامين كما إعتمد المؤتمر المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين،و المعاهدة النموذجية بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا و المعاهدة النموذجية لمنع الجرائم التي تمس التراث الثقافي للشعوب .

كما اعتمد المؤتمر قرار بشأن الفساد و الجريمة المنظمة و مكافحتها و الأنشطة الإجرامية الإرهابية[1] .

2- المؤتمر التاسع:

عقد المؤتمر في القاهرة من 29 ابريل الى 8 ماي سنة 1995 م ، و قد ناقش المؤتمر خطط لمكافحة العصابات و الجرائم الاقتصادية من خلال تدعيم التعاون الدولي و المساعدة التقنية العلمية لتعزيز سيادة القانون و كذلك التدابير لمكافحة غسل الأموال[2].

3- المؤتمر العاشر : عقد المؤتمر في فينا من 10الى نيسان / أبريل من عام 2000م و كان الموضوع المحوري للمؤتمر هو " الجريمة و العدالة مواجهة تحديات القرن الحادي و العشرين ".

و ناقش المؤتمر مايلي :

- كيفية تعزيز حكم القانون .
- التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- منع الجريمة منعا فعالا .

[1] خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق – ص 131

[2] خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق – ص 131

- الجناة و الضحايا .
- مكافحة الفساد .
- الجرائم المتصلة بالحاسوب .
- إشتراك المجتمع المحلي في منع الجريمة .
- المرأة في نظام العدالة الجنائية[1] .

4- المؤتمر الحادي عشر :عقد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية في بانكوك خلال الفترة 18-25 أفريل سنة 2005م,و قد ناقش المؤتمر أحوال الجريمة و العدالة الجنائية على نطاق العالم,و التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب و العلاقة بين الإرهاب و الجريمة المنظمة,و التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية,و الجرائم الاقتصادية,كما ناقش المؤتمر الفساد بإعتباره من أهم التهديدات في القرن الحادي و العشرين[2] .

5- المؤتمر الثاني عشر : عقد المؤتمر بالسلفادور بالبرازيل من 12 إلى 19 من أفريل سنة 2010م و كسابق المؤتمرات كان تحت عنوان أو كمبدأ إعمال الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة,و أن منع الجريمة هو أول حتمية لتحقيق العدالة وأن تحقيق ذلك يكون استنادا إلى المبادئ الثمانية التالية :

أ – القيادة الحكومية على جميع المستويات لإنشاء إطار مؤسسي لمنع الجريمة و الحفاظ عليه.

ب – إدراج مفهوم منع الجريمة في سياسات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.

ج – التعاون بين المؤسسات الحكومية و المجتمع المدني و قطاع الاعمال .

د –توفير التمويل الكافي الطويل الأجل لوضع البرامج و الحفاظ عليها و تقييمها و المساءلة الواضحة في استخدام الأموال.

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة .2005

[2] وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة 2005

ه – العمل القائم على المعرفة ، أي الإستفادة من مجموعة القرائن المتوفرة في التخصصات المتعددة بشأن مشاكل الجريمة وأسبابها،و من الممارسات المجربة،من أجل وضع استراتيجيات منع الجريمة .

و – إحترام حقوق الإنسان و سيادة القانون،و تعزيز ثقافة احترام القانون.

ز – دراسة الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

و جاءت ورقة المؤتمر على النحو التالي:

1- استدراج عناصر لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة تنفيذا فعالا و ناجحـــا و ذلك بـــ:

– إنشاء هيئة مركزية مكلفة بتنفيذ البرامج الوطنية و تنسيق جهود أجهزة الحكم المركزية و المحلية و جهود سائر المنظمات[1] .

– إجراء استعراض منتظم للإستراتيجيات من أجل تحديد الإحتياجات الحقيقية و الممارسات الفضلى ، و موائمة الخطط الوطنية و المحلية تبعا لذلك.

– إعداد أدلة إرشادية و اعدد و كتيبات تساعد على نشر المعارف المتعلقة بمنع الجريمة و على تنفيذ الخطط تنفيذا متسقا.

– خلق التزام لدى أجهزة الحكم الوطنية و المحلية لنجاح برامج منع الجريمة مع دعم ذلك بما يكفي من الموارد.

–إقامة علاقات تشارك و تعاون مع المنظمات غير الحكومية و تشجيع مشاركة عامة الناس في جهود منع الجريمة[2] .

و مما سبق يمكن القول أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة التي انعقدت خلال السنوات الماضية تعتبر من أهم آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة و قد حققت الكثير من الإنجـــازات في

[1] أوراق عمل مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة 2010وثيقة رقم 4.

[2] أوراق عمل مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة 2010وثيقة رقم 4

مجال مكافحة الجريمة و العدالة الجنائية من خلال متابعتها لنشاط الجريمة و آثارها على المستوى العالم و العمل على اتخاذ التدابير الرامية لجعل العالم أكثر أمنا و عدالة1.

و في الأخير يجب التنويه إلى أن جمعية الأمم المتحدة قد أنشأت مايسمى ب " شبكة المراسلين " ، و هي مكونة من المراسلين الوطنيين و المعينين من قبل حكومات الدول الأعضاء بالا مم المتحدة و مهمتهم تتمثل في تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة و وسائل مكافحتها مع الأمم المتحدة . و يمثل المراسلون حلقة وصل مهمة بين تلك الدول و المراكز و المكاتب المتخصصة في مجال منع الإجرام بالأمم المتحدة. و مما لاشك فيه أن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية المشار إليه سابقا و الذي يساهم فيه هذا الكم الهائل من الأجهزة و اللجان و المعاهد التابعة و المتعاونة مع الأمم المتحدة هو برنامج طموح و يؤدي مهمة نبيلة و فعالة في مكافحة الجريمة و في ميدان العدالة الجنائية كما يعتبر من الدعائم الرئيسية المهمة في تعزيز التعاون ا الدولي في مواجهة الجريمة بشكل عام و الجريمة المنظمة على وجه الخصوص .2

المطلب الثاني : جهود منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالتعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

بدأت منظمة الأمم المتحدة بالاهتمام بمكافحة الجريمة العابرة للدول من خلال مكافحة المخذرات و المؤثرات العقلية بإعتبارها أقدم الجرائم المنظمة عبر الوطنية حيث أنشأت عام 1946 لجنة المخذرات المكونة من عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يتم اختيارها من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي طبقا للتوزيع الجغرافي و التمثيل المناسب لثلاث فئات من الدول :

- الدول المنتجة لمجموعتي الكوكايين و الأفيونات .
- الدول المنتجة للمؤثرات العقلية.

[1] أ. خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق – ص ،ص 132

[2] - أ. خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق – ص ،ص 133

- الدول المستهلكة للمخذرات و المؤثرات العقلية [1] .

و كانت وظيفة اللجنة الرئيسية توجيه السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخذرات و دعم نشاطه . كما أنشأت الأمم المتحدة " الهيئة الدولية لمراقبة المخذرات عام 1961م و تتمثل مهمتها الرئيسية في السعي إلى قصور زراعة المخذرات و إنتاجها فقط على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية ، كما تسعى إلى منع زراعة المخذرات و انتاجها و الإتجار فيها بطرق غير مشروعة . [2]

و قد توجت جهود الأمم المتحدة في مجال المكافحة المخذرات بإعتبارها جريمة عبر وطنية يسود خطرها المجتمع الدولي بأسره .بعقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخذرات و المؤثرات العقلية عام 1988 م .و التي تعتبر بحق نموذجا هاما في مجال تعزيز التعاون الأمني الدولي في مواجهة الجريمة عبر الدولية ، و قد سخرت الأمم المتحدة إمكانياتها لتفعيلها ووضع أحكامها موضع التنفيذ من خلال برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخذرات الذي أنشأته عام 1990 في إطار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخذرات و الجريمة التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

و يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و العدالة الجنائية الذي عقد في "هافانا " بكوبا عام 1990م . و هو أول مؤتمر يعطي للجريمة المنظمة اهتماما خاصا حيث تضمن جدول الأعمال موضوعا خاصا عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمفهومها المعاصر.

و قد تبنى ذلك المؤتمر المبادئ التوجيهية الخاصة بالتعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أعدتها الإجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر و التي يمكن إيجازها فيما يلي :

[1] – د . علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة –ايتراك للنشر و التوزيع القاهرة 2000ص 178.

[2] أ . أمير فرج يوسف . الجريمة المنظمة عبر الوطنية . دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية . 2008 . ص 459.

1- استحداث ترتيبات جديدة و فعالة لدعم التعاون الدولي لمواجهة الأبعاد عبر الوطنية للجريمة المنظمة مع الإهتمام بتطوير تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

2- مساندة الحكومات للجهود التي تبذلها الدول و المنظمات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخذرات

3- وضع تشريع نموذجي لمصادرة الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة .

4- استحداث أساليب متطورة و فعالة لمنع دخول رؤوس الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة إلى الأسواق المالية المشروعة .

5- العمل على دعم التعاون التقني و تبادل الخبرات و التجارب و تقديم المساعدة للدول التي يحتاجها. و تشجيع عقد مؤتمرات لأعضاء سلطات و تنفيذ القوانين و الإدعاء و القضاء في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .[1]

6- استخدام التقدم التكنولوجي في مجال مراقبة جوازات السفر و تشجيع الجهود في مجال التعرف على السيارات و السفن و الطائرات المستعملة في السرقات و رصدها .

7- انشاء و تطوير قواعد بيانات عالمية و إقليمية ووطنية تحتوي على السجلات المتعلقة بانفاذ القوانين و المجرمين .

8- إعطاء المزيد من الاهتمام لتبادل المساعدة القضائية خاصة في مجال تسليم المجرمين و تنفيذ القوانين و مصادرة الأموال المكتسبة من الجريمة .

9- الاهتمام بالبحوث المقارنة المتعلقة بالجريمة المنظمة .

10- حث المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة بإعطاء الجريمة المنظمة اهتماما أكثر [2] .

[1] وثائق الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة هافانا.كوبا . 1990 ص 28

[2] وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة هافانا.كوبا . 1990 ص 28

و شهد عام 1994 مرحلة مهمة في مجال التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حيث عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفترة مابين 21-23 نوفمبر 1994 بمدينة نابولي الإيطالية تنفيذ القرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في الأمم المتحدة 29/1994 لمواجهة أخطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية في العالم .[1]

و قد نتج عن المؤتمر آليات فعالة لتعزيز التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 159/49 في 23 ديسمبر 1999 م و تمثلت فيمايلي :

أ- إعلان نابولي :

تضمن الإعلان التعبير عن إرادة المجتمع الدولي في إيلاء مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اهتماما و أولوية قصوى بعد انتشارها و تفاقم أخطارها . و التأكيد على تطوير التعاون الدولي وتوحيد الجهود لمكافحتها ، و الإهتمام بتقديم المجتمع الدولي المساعدة للبلدان النامية و البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول لجعل مؤسساتها و أنظمتها أكثر قدرة على مواجهة الجريمة المنظمة من خلال تنفيذ المبادئ و التوصيات الدولية في هذا المجال، كما عبر الإعلان عن رغبة المجتمع الدولي والتنسيق على المستوى الأجهزة المتخصصة بين الدول في هذا المجال [2].

ب – خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية :

تضمنت الخطة عددا من البنود العلمية الهامة التي تستهدف توحيد و تنسيق الجهود بين الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة الدولية أهمها مايلي :

1- اجراء المنظمات دراسات عن واقع الجريمة المنظمة الدولية و خصائصها و آثارها و تطويرها والعمل على تبادل هذه الدراسات فيما بين الدول للإستفادة منها .

[1] أ. خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق – ص ، ص 140

[2] أ. خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق – ص ، ص 141

2- تطوير أجهزة و أنظمة العدالة الجنائية بهدف تحسين الآداء في مجال ملاحقة و ضبط المجرمين عبر الحدود الدولية .

3- التوسع في تجريم الأفعال الداعمة للجريمة المنظمة مثل الإتفاق الجنائي على تشكيل عصابة أو إدارة أو مجرد الإنضمام إليها .

4- تطوير عملية حفظ المعلومات المتعلقة بالعصابات الإجرامية و أنشطتها.

5- تشجيع الأجهزة الأمنية المختصة في الدول على تعيين ضباط اتصال لتسيير عمليات تبادل المعلومات و إنشاء فرق عمل مشتركة قادرة على كشف جماعات الجريمة المنظمة .

6- قيام الأمم المتحدة بدورها في مجال توفير الدعم التقني و الخبرات الفنية و تدريب أجهزة العدالة الجنائية في الدول . و صياغة نماذج عملية للقوانين الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بالجريمة المنظمة الدولية تستهدي بها الدول عند تعديل تشريعاتها لتتناسب مع متطلبات مكافحة الجريمة المنظمة .[1]

7- قيام الدول بتنفيذ التوصيات الدولية لمراقبة و مكافحة عمليات غسل الأموال و التعاون فيما بينها في هذا المجال.

و قد تواصلت جهود الأمم المتحدة في مجال تعزيز التعاون الدولي من خلال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد عام 1995م في القاهرة و الذي ركز على الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و كان من أهم توصيات المؤتمر في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة :

1- حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إقامة التعاون الدولي و تعزيزه لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية.

2- تسيير التحقيقات الجنائية في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[1] - وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية 1999م.وثيقة رقم 1.

3-الإهتمام بالتبادل المعلوماتى عن الخبرات و التجارب الوطنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

4- وضع التشريعات المناسبة لمكافحة سرقة السيارات و الإتجار بها على المستوى الدولي[1] .

كما يعتبر إعلان فيينا الذي صدر عن المؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية في فيينا في الفترة من 10إلى 17 أفريل سنة 2000م خطوة مهمة خطتها الأمم المتحدة نحو تطوير و تفعيل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث أعربت الدول في الإعلان عن قلقها إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإرتباطات بين مختلف أشكالها[2] .

وقد وضعت لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية خطط عمل لتنفيذ إعلان فيينا في الفترة من عام 2001م إلى عام 2005م وهي خطط عمل تمثل الأساس الذي يجب أن تلتزم به الدول و المنظمات في مكافحة الجريمة إلتزاما بقوى التعاون الأمني الدولي,و تشمل خطط وطنية و إجراءات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وجرائم أخرى ذات صلة بها مثل جرائم الفساد و الإتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين . وصنع الأسلحة النارية و مكوناتها و الاتجار بها بصورة غير شرعية,و جرائم غسل الأموال[3] .

و قد توجهت منظمة الأمم المتحدة و الدول الأعضاء فيها بالتوصل إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعد جهد كبير بذلته اللجنة الحكومية الدولية التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1998م بغرض اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة و بروتوكولات دولية للتصدي لاتجار النساء و الأطفال و تهريب المهاجرين و مكافحة صنع الأسلحة النارية و الاتجار غير المشروع بها و كان من أهم الصعوبات التي واجهت اللجنة المشار إليها

[1] - وثائق الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة – القاهرة – 1990- التقرير الختامي.

[2] – أ. خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق – ص 143.

[3] – د. محمد فاروق النبهان –مكافحة الإجرام المنظم – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب –الرياض – بدون سنة – ص 81.

اختلاف وجهات النظر الدول حول تعريف الجريمة المنظمة و صيغة عبر الوطنيـــة إلا أن اللجنـــة استطاعت من خلال دوراتها الثمان التي عقدت في الفترة من 19 يناير إلى يونيو 2000م التغلب على تلك الصعوبات و التوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدوليـــة الـــتي اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55 الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000. كما توصلت الأمم المتحدة إلى بروتوكولات ثلاثة مكملة للإتفاقيات و هي :

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو.
- بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال.
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر و الإتجار بها بطرق غير مشروعة .[1]

و في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية الذي انعقد في بانكوك في الفترة من 18إلى 25 أبريل 2005 قدمت الأمم المتحدة تصورا مباشرا و مركزا عن واقع و اتجاهات و تطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية،و أوضحت ما أكده تقرير الفريق الرفيـــع المســـتوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير على أهمية رد الأمم المتحدة بصورة عاجلة علـــى تحـــدي الجريمة المنظمة عبر الوطنية بإعتبارها واحدة من مجموعة التهديدات التي يتعين على الدول أن تهتم بها الآن و في العقود القادمة كما شدد المؤتمر على تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تسييرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البرتوكولات الملحقة بها.[2]

[1] أ. خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق – ص 145

[2] أ. خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق – ص 145

ومن أهم توصيات المؤتمر ما يلي:

1- ينبغي للدول الأعضاء أن تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها و أن تعيد النظر في تشريعاتها بغية تنفيذ تلك الصكوك .

2 - ينبغي للدول تعزيز مهارات و قدرات أجهزة العدالة الجنائية المسئولة عن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .[1]

3- ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء عند الطلب بما فيها الدول الخارجة من الصراعات أو المارة بمرحلة إنتقالية سياسية[2] .

و في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية الذي انعقد في السلفادور بالبرازيل بتاريخ من 12 إلى 19 أبريل 2010تم كعادة المؤتمر استدراج الأعمال السابقة في مكافحة الجريمة المنظمة و تبيان أهم ما توصلت إليه أجهزة الأمم المتحدة و الدول الأعضاء في تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة بما في ذلك الإختلاف في الدول من حيث تطبيق هذه التوجهات على المستوى الوطني ، و قد خرج المؤتمر بنوعين من التوصيات :

أ – توصيات إلى الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى:

ينبغي أن يبقى منع الجريمة هدفا تتزايد أهميته من الأهداف السياسية الجنائية للأمم المتحدة، ولاسيما في سياق المساعدة القانونية الرامية إلى بسط سيادة القانون و المقدمة في مجالات التنمية العامة الإجتماعية و الاقتصادية و ينبغي السعي في إطار هذا الهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي و توسيع نطاقه على نحو يشمل الشباب الجانحين و مرتكبي الجرائم من البالغين ، بما في ذلك إعادة إدماج السجناء السابقين في صميم الحياة الإجتماعية .

[1] وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة 2005بانكوك – وثيقة 25

[2] - وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة 2005بانكوك – وثيقة 27

ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز الدراسات و يتابعها,و أن يشجع مشاريع المساعدة التقنية الرامية إلى تناول الصلات بين الجريمة المنظمة و الجريمة المحلية ، بغية ادراج تدابير منع الجريمة في حلول تكفل تذليل هذه المشكلة [1].

ينبغي للأمم المتحدة و المنظمات الدولية و الإقليمية الأخرى العاملة في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية أن تنشر على نطاق أوسع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة و الوثائق ذات الصلة, و لاسيما في الجامعات و معاهد التدريب لتعزيز الاعتراف بها و استخدامها و تطبيقا [2].

ينبغي لجميع هذه الكيانات أيضا أن تيسر التدريب المناسب للممارسين في مجال تخطيط برامج منع الجريمة و تنفيذها و تقسيمها. و ينبغي أن يحضى التدريب في مجال منع الجريمة الذي يراعي عوامل جغرافية،و اجتماعية و اقتصادية معينة لتنفيذ أنشطة وقائية في سياقات محلية بالتشجيع على كل من المستوى الأقاليمي و الإقليمي و الداخلي من خلال توفير التدريب التقليدي و تكنولوجيا المعلومات الحديثة،مع التركيز العلمي الدائم على المجتمعات المحلية و الأشخاص المعرضين للإيذاء.

ب – توصيات إلى الحكومات الوطنية:

– ينبغي للحكومات تنفيذ تدابير منع الجريمة قيادة حازمة و قد تتطلب تدابير منع الجريمة المشتركة بين القطاعات تغييرات كبيرة في مواقف صناع السياسات و الممارسين و تغيرات في الهياكل التنظيمية و مجالات التعاون .

– ينبغي ألا يعتبر منع الجريمة مسألة إنفاذ القانون و عدالة جنائية فحسب ، فمن المحتمل أن يكون لأي سياسة تؤثر على نوعية حياة الموظفين ولاسيما الأسر و الأطفال و اليافعين وقع على منع الجريمة .

[1] - وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة 2010 السلفادور وثيقة 25.

[2] - وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة 2010 السلفادور وثيقة 25.

– تتطلب الاستراتيجيات الفعالة لمنع الجريمة بيانات اساسية وجودة عالية في التخطيط و التنفيذ و التقييم،بالنظر الى أن الموارد اللازمة للوفاء بهذه المعايير قد لا تكون متوفرة دائما فينبغي للحكومات ، و لاسيما في الدول النامية أن تسعى سعيا حثيثا إلى الحصول على ما يوفره العديد من المنظمات و فرادى الدول الأعضاء من مساعدة تقنية على صعيد المشورة و التدريب و التمويل [1].

–و في الوقت نفسه ينبغي أن تكون الدول الأعضاء مستعدة لتبادل خبراتها المتعلقة باستراتيجياتها الخاصة بمنع الجريمة و قد يكون توفير التدريب و بناء القدرات ضروريين على الصعيد الوطني لكفالة توفر موظفين كفوئين ووضع نهوج لمنع الجريمة تناسب الظروف الخاصة لكل بلد.

–إن منع الجريمة جهد يبذل عادة على المدى الطويل,و إذا لم توفر الأموال لفترة زمنية كافية فقد تصبح هباءا منثورا . و لكن ينبغي أن يقترن التمويل الطويل الأجل بمساءلة حقيقية عن استخدام الموارد و بتقييم للنتائج [2].

[1] – وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة 2010 السلفادور وثيقة 25 . 26

[2] وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة 2010 السلفادور وثيقة 26

المبحث الثاني : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول "كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة

بعد بداية الحرب العالمية الأولى أي سنة 1919 حاول الكولونيل "فان هوتين " الهولندي إحياء فكرة التعاون الدولي في مجال الشرطة الجنائية الدولية عن طريق تكليف الشرطة الهولندية ، ثم انعقاد مؤتمر فيينا في 3-7 جويلية 1923 لهذا الغرض بدعوى من المدير العام للشرطة في فيينا الذي ضم مندوبي 7 دول و الذي استقر عن هذا المؤتمر إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و التي كان مقرها فيينا و أهدافها العمل و التنسيق في مجال مكافحة الجريمة بشتى أنواعها خاصة منها التي كانت تتصف بنوع من التنظيم[1] .

تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol :

تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بهذه التسمية في مؤتمر عقد مابين الفترة من 6 إلى 9 جوان 1946 ببروكسل بلجيكا بدعوى " لوفاج" المفتش العام للشرطة البلجيكية و حضر المؤتمر ممثل عن 17 دولة ، وكان من نتائج المؤتمر إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي كان مقرها فيينا و كذا نقلها إلى باريس و شكلت لها لجنة تنفيذية متكونة من ممثلي خمسة أعضاء من الحاضرين في المؤتمر برئاسة " لوفاج " و منذ ذلك التاريخ أصبح يطلق عليها تسمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدلا من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ، و أصبح مقرها باريس بعدما كان في فيينا[2].

ثم قامت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بعقد دوراتها 25 بفيينا بين 7 إلى 13 جويلية 1956 والتي من خلاله تم اعتماد دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و بإرسال دستور هذه المنظمة إلى وزراء خارجية الدول الأعضاء من أجل إبداء اعتراضهم في خلال 6 أشهر

[1] أ . عبد النبي مصطفى – مداخلة بعنوان ماهية منظمة الأنتروبول كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة – الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها بالجزائر . الأغواط . 2008 – ص 203.

[2] د. محمد علي جعفر – مكافحة الجريمة – المؤسسة الجامعية لنشر و الطباعة و التوزيع لبنان 1986، ص 125 .

إلا أنه لم تحدث أي من الاعتراضات آنذاك حول دستور المنظمة بحيث أصبح نافذا بعد انقضاء الفترة المحددة للطعن بموجب المادة 50 منه و الذي أصبح يعرف الآن بميثاق المنظمة و أخذت مدينة" ليون " مقرها و تضم حاليا 177 دولة .

المطلب الأول : البناء التنظيمي للأنتروبول ووسائلها في تحقيق التعاون الشرطي الدولي :

سنتناول في هذا المطلب كل ما يختص من جانب تنظيمي للأنتروبول و أجهزتها و إدارتها بالإضافة إلى وسائل عملها في تحقيق التعاون الشرطي .

الفرع الاول : البناء التنظيمي للمنظمة :

يحدد ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية البناء التنظيمي لها على النحو التالي :

1- الجمعية العامة:

و هي السلطة العليا في المنظمة و تتكون من ممثلي الدول الأعضاء , و تجتمع مرة كل عام كما يمكن عقد دورات استثنائية بموافقة الدول الأعضاء أو بطلب من اللجنة التنفيذية.

و تختص الجمعية العامة بتحديد السياسة العامة للمنظمة و إصدار القرارات المتعلقة بالمسائل التي تختص بالمنظمة بمعالجتها. و تتخذ الجمعية قراراتها و توصياتها بالأغلبية البسيطة لا صوت الدول الأعضاء إلا في حالات استثنائية ينص عليها ميثاق المنظمة [1].

2- اللجنة التنفيذية:

تتكون اللجنة من 13 عضوا و هم رئيس المنظمة و ثلاثة نواب للرئيس و تسعة أعضاء تم اختيارهم من الدول الأعضاء,و يتم انتخاب الرئيس لمدة 4 سنوات و النواب و الأعضاء لمدم 3 سنوات و تختص اللجنة بالإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة,و للإشراف على إدارة شؤون المنظمة, و إعداد جدول أعمال الجمعية العامة .

[1] أ خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق – ص 146

3- الأمانة العامة :

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام و الإدارات الدائمة للمنظمة ومن أهمها :

أ – إدارة التنسيق الشرطي : و تضم شعبة مكافحة الإجرام العام (جـــرائم الاعتـــداء علـــى الأشخاص والأموال ، شعبة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، شعبة الإجرام الاقتصادي و المالي والاستخبار الجنائي).

ب – إدارة القضايا القانونية: و تختص هذه الإدارة بتقديم الخبرة القانونية في جميع مجالات التعاون الأمني وصياغة الأنظمة و اللوائح و توصيات و قرارات وحدات المنظمة و إصدار المجلة الدوليـــة للشرطة الجنائية وجمع المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي و تحليلها و نشرها.

ج – إدارة الدعم التقني : و تضم هذه الإدارة شعبة الاتصالات و شعبة الحاسب الآلي و فـــرع التقصي الآلي ، و شعبة المضبوطات و شعبة البحث و التطوير .

د – المكاتب الوطنية : و هي المكاتب التي يتم إنشائها في الدول الأعضاء لتكون حلقة وصل بين الأجهزة الشرطية في الدولة و بين المكاتب الوطنية المماثلة في الدول الأخرى و بينها و بين الأمانة العامة للأنتروبول من ناحية أخرى [1].

– اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات :

تتألف اللجنة من عدد من الفنيين و من رؤساء المحطات الإقليمية ومن ممثلي عدد من المكاتـــب المركزية الوطنية و تجتمع مرتين كل سنة و تقدم المشورة الفنية فيما يتعلـــق باســـتخدام المنظمـــة للوسائل التكنولوجية .

[1] أ خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق – ص 146

– المستشارين:

تستعين المنظمة بعدد من المستشارين ذوي الخبرة العالمية تعينهم اللجنة التنفيذية لدراسة مسائل خاصة ومحددة تتعلق بعمل المنظمة, و مدة ولايتهم ثلاث سنوات[1] .

. – مالية المنظمة :

تتكون مالية المنظمة من المساهمات السنوية التي تدفعها الدول الأعضاء و يعتبر الأمين العام للمنظمة هو المسؤول عن تنفيذ ميزانية المنظمة أمام الجمعية العامة [2].

– وظائف المنظمة :

تقوم المنظمة بدور هام في مجال تبادل المعلومات و تسليم المجرمين و تعقبهم و التنسيق بين المكاتب الوطنية في هذا المجال. وللمنظمة نشاط هام و فعال في مكافحة الإجرام الدولي و خاصة ما يتعلق بتهريب و إنتاج المخدرات والإجرام المنظم. كما تتعاون المنظمة مع العديد من الجهات الدولية في مجال منع الجريمة مثل لجنة المخدرات و الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الأمم المتحدة[3].

و يرتكز عمل نشاطات المكاتب الوطنية للمنظمة في الدول الأعضاء على إجابة الطلبات التي تريد الأمانة العامة للمنظمة أومن المكاتب الوطنية المماثلة في الدول و ذلك فيما يتعلق بمسائل التعاون الدولي في مجال تقفي المجرمين الفارين و تبادل المعلومات حيال أماكن تواجدهم و القبض عليهم . و إحالة الطلبات المتعلقة بالإجراءات الشرطية إلى أجهزة الشرطة الوطنية لتنفيذها وفق الأنظمة المتبعة ,كما يتولى المكتب الوطني للمنظمة إحالة ملفات طلبات الاستيراد التي تعدها الأجهزة الأمنية داخل الدولة إلى المكاتب الوطنية المماثلة في الدول الأخرى بالإضافة إلى إجراءات وطلبات تعاون دولي ترد من الأجهزة الأمنية الداخلية بخصوص قضايا و جرائم منظورة لديها .

[1] أ خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق – ص 146

[2] موقع منظمة الشرطة الجنائية الدولية على الانترنيت www.interpol.com

[3] أ خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق – ص 148

كما تتولى المكاتب الوطنية إعداد طلبات أو تعميمات البحث الدولية بموجب نشراتها الخاصة عن المطلوبين و المسروقات وفقا لما يريد من الأجهزة الأمنية الداخلية[1] .

الفرع الثاني : وسائل الأنتربول في تحقيق التعاون الشرطي الدولي :

تمارس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عملها في تحقيق التعاون الشرطي الدولي من خـــلال وسائل و طرق عديدة تتمثل فيما يلي:

1- شبكة الاتصالات:

ترتبط معظم الدول الأعضاء في المنظمة شبكة الاتصالات الشرطية المستقلة الخاصة بالمنظمة و المكونة من المحطة المركزية في فرنسا ومن المحطات الإقليمية الموزعة على قارات العالم.

2- شبكة المعلومات الجديدة (400 ×) :

و تعرف شبكة المعلومات 400 × بنظام الاتصالات الكومبيوتري و هو عبارة عن شـــبكة عنكبوتيه " انترنت "خاصة بالمنظمة. يتم من خلالها تبادل المعلومات بين المكتبـــات الوطنيـــة في الدول الأعضاء من ناحية و بين المنظمات و تلك المكاتب من ناحية أخرى, و تشمل المعلومات و الصور الفوتوغرافية و صحائف البصمات و البيانات المكتوبة 2.

3- الاستخبار الجنائي :

هو عبارة عن العمل الذي تقوم به إدارة التنسيق الشرطي أو قسم الشرطة في المنظمـــة,و الذي يتمثل في تحليل المعلومات التي يتم جمعها من المجرمين و الجرائم,ومن ثم توزيعها على المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء و حفظها في كومبيوتر المنظمة للرجوع إليها عند الربط بين المعلومات والحوادث الإجرامية التي تحدث في الدول.

[1] – أ. عزيز بن أسامة . الجريمة المنظمة . بحث منشور في الانترنيت في موقع : منتدى القانون

[2]– أ خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق – ص149

و تشتمل المعلومات التي يتم حفظها من قبل شعبة الاستخبار الجنائي على سجلات كمبيوتر مصنفة بالأسماء المحلية أو المستعارة للأشخاص ، و أنواع الجرائم و أساليبها و أماكن ارتكابها,و الأشياء المسروقة أو المفقودة التي يجري البحث عنها كما تشمل المعلومات استمارات البصمات الخاصة بالمجرمين الدوليين و البصمات المرفوعة من أماكن ارتكاب الجرائم ، بالإضافة إلى صور المجرمين الدوليين المطلوبين و أرباب السوابق الإجرامية الدولية .[1]

4- النشرات الدولية:

تمثل النشرات الدولية وسيلة مهمة للمنظمة في مجال البحث و التحري عن الأشخاص و الأشياء المطلوب البحث عنها بهدف العثور عليها و ضبطها و تسليمها للجهات الأمنية في الدول التي تصدر هذه النشرات من خلال مكاتبها الوطنية و تتنوع النشرات الدولية بحسب تنوع أسباب إصدارها كما يلي :

- النشرات الحمراء:

و هي النشرات التي تتضمن طلب توقيف شخص تمهيدا لتسليمه للمكتب الوطني الذي يصدرها بالإضافة إلى كل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنسوبة إليه .

- النشرات الزرقاء:

و تتضمن طلب المعلومات و تحريات عن شخص معين , مثل مكان تواجده أو سابقه .

- النشرات الخضراء :

و تتضمن معلومات تحذيرية عن مجرم محترف يمارس نشاطه الإجرامي متنقلا بين الدول[2] .

[1] أ خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق – ص149-150

[2] أ خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق – ص151

النشرات الصفراء: و تتضمن طلبات بحث عن مفقودين أو معرفة معلومات عن أشخاص عاجزين عن تحديد هويتهم.

- **النشرات السوداء:**

وتتضمن معلومات تتعلق بأوصاف الجثث المجهولة الهوية بقصد التعرف عليها.

- **نشرات الأشياء المسروقة :**

و تتضمن أوصاف الأشياء المسروقة المطلوب البحث عنها.

- **نشرات الأساليب الإجرامية :**

و هي نشرات خاصة يتم توزيعها على المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء تتضمن تفاصيل عن الأساليب الإجرامية الجديدة في ارتكاب جرائم معينة بهدف أخذ الحيطة و الحذر و اكتشاف ما يقع منها في الوقت المناسب.

5- التعاميم و التقارير :

تصدر الأمانة العامة للمنظمة بين فترة و أخرى تعاميم و تقارير تتضمن معلومات كثيرة تتعلق بالجرائم التي تقع وبعض فئات المجرمين في الدول و ذلك بهدف الاستفادة منها في الوقاية من الجريمة و الحد من وقوعها في مختلف الدول .

6- كتيبات تيسير التعرف على الهوية :

أصدرت "الأنتروبول " عدد من الكتيبات التي تحتوي على معلومات تساعد في التعرف على هوية الأشخاص المطلوبين أو الأدوات المستخدمة في الجرائم منها :

- كتيب عن طريقة التعبير بالأرقام في كتابة الأسماء الصينية. [1]
- كتيب يحتوي على معلومات بشأن لوحات السيارات في مختلف البلدان و صورها.

[1] أ خالد بن مبارك القريوي القحطاني – مرجع سابق – ص 151

- كتيبات حول مواصفات ذخائر الأسلحة و مصادر صناعتها.

7 – تدريب موظفي الشرطة:

يساعد " الانتربول " في تدريب العاملين في مكافحة الجريمة في مختلف الدول الأعضاء , و من خلال عقد الندوات المتخصصة في الدول , و إنتاج الوسائل و الأفلام التعليمية في مجال مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات , و تزييف العملات , و جرائم الأخرى ذات الطابع الدولي.[1]

المطلب الثاني : دور الانتربول من خلال أقسامها المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة وأهم جهودها

يتجسد الدور الأمني العملي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال أجهزتها حسب نص المادة 5 من ميثاق الأنتربول سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة المتخصصة أو بوضع السياسة العامة للمنظمة و تشجيع المعرفة المتبادلة التي تساهم في منع الجريمة المنظمة و اللجنة التنفيذية المختصة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة و السكرتارية العامة التي تتكون من الأمين العام و الإدارات الدائمة التابعة للأمانة العامة التي تتكون من أربعة أقسام متخصصة . إضافة للجنة الرقابة الداخلية على محفوظات الأنتربول الداخلية و المستشارون وصولا للمكاتب المركزية الوطنية في اقليم كل دولة تحقيقا لفاعلية التعاون الأمني الدولي بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات التي تقدم المشورة الفنية في استخدام التكنولوجيا الحديثة. و الأجهزة السالفة الذكر تشكل التنظيم الهيكلي لمنظمة الانتربول أما مسألة مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد العملي للمنظمة يكون على مستوى الأجهزة المخصصة لذلك كلا حسب اختصاصه[2] .

[1] محمد منصور الصاوي – أحكام القانون الدولي:مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية – دار المطبوعات الجامعية – مصر،بدون سنة نشر،ص 25

[2] موقع منظمة الشرطة الجنائية الدولية على الانترنيت www.interpol.com

الفرع الأول: مكافحة الجريمة المنظمة حسب اختصاص أجهزتها:

سوف يتم التطرق من خلال هذا الجزء إلى مكافحة الجريمة المنظمة متن خلال أو حسب أجهزة المنظمة المتخصصة و ذلك على النحو التالي:

1- مكافحة الجريمة المنظمة في قسم التنسيق الشرطي:

يتمثل قسم التنسيق الشرطي في تجميع المعلومات الضرورية للتعامل مع القضـــايا المتعلقـــة بالتعاون الشرطي الدولي و خصوصا في جريمة تبيض الأموال و يتكون القسم من شعبة الإجـــرام العام و شعبة الإجرام الاقتصادي و المالي و شعبة الاتجار بالمخدرات و شعبة الاستخبار الجنائي.

و هذا القسم في الحقيقة يتكون من ثلاث مجموعات كل مجموعة ضمن اختصاصاتها فهناك مجموعة متخصصة في المجال الاقتصادي المالي أو بالأحرى في مجال جريمة تبييض الأموال و مجموعة متخصصة من الجرائم التكنولوجية المتعلقة أساسا بجرائم الكومبيوتر و جرائم الانترنيت و مجموعة أخرى متعلقة بمكافحة الإرهاب و الأموال الموجهة له .

أ – مجموعة مكافحة الأموال المتأتية من نشاطات إجرامية " فوباك " :

مجموعة "فوباك" هي مجموعة تابعة لشعبة الإجرام الاقتصادي المالي باشـــرت عملـــها في بديـــة 1983 و استحدثت إثر قرار الجمعية العامة المنعقدة في مدينة " كان " عام 1984م و المهمـــة الرئيسية لهذه المجموعة تسهل تبادل المعلومات بشأن العمليات المرتبطة بالنشاطات الإجرامية و تتبع الأصول المالية غير المشروعة من خلال تقنيات التحقيق المالي و تسهل تبادل المعلومـــات بشـــأن العمليات المرتبطة بالنشاطات الإجرامية و تتبع الأصول المالية غير المشروعة من خـــلال تقنيـــات التحقيق المالي[1] .

و بما أن مجموعة فوباك أنشأت لمكافحة الجريمة المنظمة في صورتها المتمثلة في تبييض الأموال , طورت هذه المجموعة أهدافها لمكافحة الجريمة المنظمة و ذلك من خلال خمس اتجاهات يتعلق الأول

[1] النشرة الرسمية للأنتربول ،مقال منشور في المجلة الدولية للشرطة الجنائية،العدد 393،ديسمبر 1985،ص263.

بتحرير قائمة الأصول المالية الإجرامية و تجديدها باستمرار و الاتجاه الثاني الإسهام في تطوير النصوص القانونية التي تهيأ لدوائر الشرطة ووسائل التحقيق لاستبعاد الشبهات على الأموال المشتبه فيها و معرفة مصدرها الحقيقي و لهذا الغرض تتشارك مجموعة فوباك في أشغال الأمم المتحدة لهذا الغرض و قد شاركت في اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 كما شاركت في أشغال مجلس أوربا و مجلس التعاون الجمركي و أمانة ا"لكومنويلث"[1]. أما الاتجاه الثالث, وضع نماذج قوانين لتسهيل وصول دوائر الشرطة المصرفية و التجارية و تجريم حصيلة النشاط الإجرامي و تلزم الدول بتتبع الأموال غير المشروعة و مصادرها و ساهمت في سن قوانين دول كثيرة في منظمة بحر الكرايبب و الاتجاه الرابع للتدريب على تقنيات التحقيق المالي و الاتجاه الخامس المشاركة في اجتماعات عمل الأمانة العامة لتشجيع التحقيق المالي و المساعدة التقنية و دراسة ملفات الاحتيال التي ترتكب من البنوك الوهمية[2].

أما عن دور مجموعة فوباك في ميدان الجريمة المنظمة فتظهر من خلال عدد الاجتماعات التي تعقدها فعلى سبيل المثال الاجتماع الإفريقي المنعقد في ابيدجان في مارس 1985 . كما تم التركيز على التعاون الإقليمي للأنتربول في عقد حلقة إعدادية في " كوتونو " من 18 -29 نوفمبر 1985 خاص بمكافحة المخدرات، أما عن الاجتماع القاري الأمريكي عقد في " بيونس ايرس " من 18-22 ماي 1985 درس إمكانية إنشاء مكتب فرعي في أمريكا الجنوبية و إنشاء مكتب فرعي للمكتب المركزي الوطني للولايات المتحدة الأمريكية في " بورتوريكو " . و الاجتماع القاري الآسيوي نص على إنشاء دوائر إقليمية في آسيا لمحاربة المخدرات و مصادر أموالها ,و عن الاجتماع القاري الأوربي تم إنشاء اللجنة الفنية للتعاون في أوربا عن طريق الأمانة الأوربية ضمن الأمانة العامة للأنتربول[3] .

[1] د. نادر عبد العزيز ، تبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية 2001،لبنان ص144.
[2] د. نادر عبد العزيز،مرجع سابق،ص145.
[3] النشرة الرسمية للأنتربول – مرجع سابق – ص 281-282.

كما طلبت المجموعة بتفعيل تبادل المعلومات و تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ القوانين و اللوائح لمصادرة عائدات الإجرام . كما نادت بالإقرار باتفاقية فيينا لعام 1988 ضد الاستعمال غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و لائحة " OAS" المصغر 1992 بخصوص تبييض الأموال المتحصل عليها بالاتجار بالمخدرات و تطبيق توصيات لجنة العمل المالي " GAFI" و اتفاقية مجلس أوربا و تطبيق توجيه المجلس العام للأنتربول في " نيودلهي " عام 1997 و الذي أقر بضرورة إعمال اتفاقية فيينا 1988 المذكور سابقا . و اتفاقية مجلس المجتمعات الأوربية 1991 لمنع استعمال القطاع المصرفي لغسيل الأموال [1].

ب – مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة:

ظهرت مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة "FHT "بعد أن تم إعادة تشكيل سكرتارية الأنتربول العامة ومجلس المالية المصغر منذ 2001/09/17 و ربطت الجريمة المنظمة بجرائم التكنولوجيا المتقدمة كالعملات المزيفة و التعدي على المعلومات و المعالجة الآلية للمعطيات .من خلال التعاون الأمني و الفني مع المنظمات المتخصصة في قضايا تبييض الأموال, مع الارتقاء ببرامج موجهة للجريمة المنظمة في المياه الداخلية و البحر الإقليمي و تطوير قواعد البيانات و المعلومات الخاصة بالأصول المالية المشبوهة و تفعيل دور مجموعة من المنظمات الدولية و الإقليمية و كل التنظيمات التي تساهم في تقييم الإجراءات الكفيلة بمكافحة الجريمة المنظمة[2] .

و يمثل التعاون بين مجموعة جرائم التكنولوجيا المتقدمة و بين تجمع اجمونت " EGMENT" لوحدات المخابر المالية و مجموعة اجومنت EGMENT GROUP بجمع المخابرات المالية القومية في كل دولة و أطلق عليها هذا الاسم باعتباره مكان اجتماعها لأول مرة بقصر اجمونت ب "بروكسل"و هي في الأصل وحدات مخابرات مالية " FUIS" منشأة طرف أجهزة حكومية

[1] المدخل العام لجريمة تبيض الأموال – مقال منشور على موقع منظمة الشرطة الجنائية الدولية على الانترنيت www.interpool.com
[2] النشرة الرسمية للأنتربول،المرجع السابق،ص271.

متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة في صورت تبييض الأموال و لتبادل المعلومات فيما يخص برامج مكافحة الأموال القومية . و منذ سنة 1995م دعت الحاجة لمكافحة الجريمة المنظمة فيما يتعلق بتبييض الأموال هدفها تزويد أجهزة الانتربول و وحدات المخابرات المالية القومية بالمعلومات لدعم برامجها لمكافحة الجريمة المنظمة مع تحسين الخبرة و الاتصال و الدعم الفني من خلال تبادل المعلومات و البيانات بين الأجهزة و المؤسسات المالية و أجهزة القضاء[1] .

حدد التعاون بين مجموعة جرائم التكنولوجيا المتقدمة و الجمعية الأمنية القومية " EGMENT" التي تساهم في تقديم الدعم الأمني داخل المؤسسات المالية الدولية و الوطنية و مراقبة حركة رؤوس الأموال من و إلى البنوك الأجنبية و الوطنية و إنشاء مجموعة اللجان المتخصصة و الخبراء و المراقبين الماليين لوضع برنامج من شأنه مكافحة الجريمة المنظمة في صورتها الأكثر انتشارا و هي تبييض الأموال من خلال التحري على مصادر الأموال و كذا مسارها و مراقبة بطاقات الائتمان و التحويلات الإلكترونية[2].

ج – لجنة الانتربول لغسيل الأموال و الإرهاب الدولي :

تعمل هذه اللجنة بالتنسيق مع السكرتارية العامة للأنتربول و مع المنظمات الدولية على رعاية الوعي الدولي لمكافحة التسهيلات المالية الموجهة للعمل الإرهابي، أنشأت هذه اللجنة حديثا و هذا باجتماعها الأول في 2004/09/22 لمكافحة تمويل الإرهاب و التي حددت مجموعة من النقاط ترتكز عليها اللجنة و هي :

- تحسين تبادل المعلومات.
- دراسة الرموز و تقنيات تبييض الأموال و علاقاتها بتمويل الإرهاب .
- استحداث الأنظمة الرقابية المالية.

[1] المدخل العام لجريمة تبيض الأموال، مقال منشور على موقع منظمة الشرطة الجنائية الدولية على الانترنيت www.interpol.com

[2] د.سليمان عبد المنعم،مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة "ظاهرة غسيل الأموال"الدار الجامعية للنشر ،مصر،2002،ص122.

- التدريب و المساعدة التقنية مع تحديد الأصول المالية الإرهابية.
- تجميد الأرصدة المرتبطة بالإرهابيين[1].

لكن تجدر الإشارة أن المنظمة الأنتربول لا تكافح الإرهاب الدولي على أساس أنه جريمة منظمة لأن الإرهاب يخرج من نطاق الجريمة المنظمة كون أن المجال كل من الجريمتين يختلف عن الآخر فإذا كانت الجريمة المنظمة هدفها مادي أي تحقيق غرض مالي فإن جريمة الإرهاب الدولي هدفها إيديولوجي فمهمة الأنتربول في هذا المجال أي مكافحة الجريمة المنظمة المرتبطة بالإرهاب إنما تتعلق أساسا بمراقبة تمويل الإرهاب أو المتأتية منه[2] .

2- مكافحة الجريمة المنظمة في نطاق قسم الدعم الفني :

يضطلع قسم الدعم الفني في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأعمال الدراسة المتعلقة بالتكنولوجيا في ميدان الاتصال و الكومبيوتر و كذا تقديم المشورة الفنية للجنة التنفيذية لاستعمال التكنولوجيا المتقدمة للتقصي عن طريق استحداث التقنيات الأمنية و الشبكات المعلوماتية للتنسيق الفعال عن طريق الأنظمة الثلاث الآتية :

أ – منظومة الاتصال و قواعد البيانات الجنائية الدولية :

اعتمد قسم الدعم الفني بالتنسيق مع الجمعية العامة للأنتربول في إسبانيا سنة 2003 قواعد جديدة بالتعاون الشرطي الدولي و توفير قواعد بيانات لجمع المعلومات الجنائية و تقييمها و نشرها و هذا بتحسين نظام المعلومات الجنائية للأنتربول و التأكيد على صحة الوثائق في نطاق المراقبة على الجريمة المنظمة في صورتها " التعدي ألعمدي " على نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو ما يعرف بالحكومة الإلكترونية , مع تطوير تقنية التحليل الجنائي لتحليل جماعة الجريمة المنظمة في صورة التعدي على الحكومة الإلكترونية ووضع برامج تدريبية و ورش عمل حول الوعي التحليلي لتقنيات

[1] لجنة عمل الأنتربول لمكافحة تمويل منشور على موقع منظمة الشرطة الجنائية الدولية موقعها الخاص بالأنترنت WWW.INTERPOL.COM

[2] أ.شعاشعية لخضر : دور الأنتربول من خلال أقسامها المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ،الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر،الأغواط،2008،ص114.

الإجرام المنظم من طرف الضباط السامين و العمل على إنفاذ القانون , بحيث اعتمدت سنة 2002م إستراتيجية عملية لتعميم مهام تحليلية لتحسين آفاق التطبيق الناجح للاستخبار الجنائي[1].

ب – الإسناد العلمي للشرطة العلمية :

يقدم قسم الدعم الفني تدابير عملية لرفع دور المكاتب المركزية و قدرة رد الأمانة العامة و تطوير مركز القيادة ووضع البرامج الخاصة بالمجرمين المتخصصين في الجرائم التكنولوجية المستخدمة في الجريمة المنظمة ويعتبر مركز القيادة و التنسيق الصلة المدعمة للبلدان الأعضاء و الأمانة العامة للانتربول و أجهزة إنفاذ القانون ، هدفه تحديد أولويات المعلومات الداخلية ، و رد فوري للطلبات المستعجلة ، و تنسيق المعلومات و الخدمات الشرطية و العلمية و الأمنية لتتبع الجريمة المنظمة ، و عليه طالبت الدول قصد تتبع المتورطين في الجريمة المنظمة ، ضرورة رفع دور المكاتب المركزية و زيادة قدرتها بإدماج المكاتب الفرعية الإقليمية في إدارة مركزه[2] .

ج – الأنشطة التدريبية :

تعتبر الأنشطة التدريبية من بين أهم النشاطات التي ينسقها و يدعمها قسم الدعم الفني ، زيادة والتخصص للأجهزة الأمنية الوطنية و ترتكز إمكانياتها في مكافحة الإجرام المنظم في الأنشطة التدريبية التي تبرمجها على مستوى الدول الأعضاء في شكل ورشات عمل و دورات تدريبية من تنظيم محللين جنائيين ومتخصصين في مكافحة الجريمة المنظمة و تبادل المعلومات بهذا الشأن بالنسبة للدول التي هي بحاجة لهذه الدورات التدريبية مثل دول إفريقيا الشمالية و كذلك دول الشرق الأوسط على سبيل المثال دورة القاهرة لسنة 2000م و دورة أريثريا لسنة 2002م . وتهدف هذه الدورات التدريبية أساسا إلى تدريب ضباط المكاتب المركزية الوطنية العاملة في المكاتب التابعة للأنتربول على مستوى الدول الأعضاء[3].

[1] تقرير الأمانة العامة للأنتربول لسنة 2003/2002 منشور على موقع المنظمة على الإنترنت، ص1 www.interpol.com
[2] تقرير الأمانة العامة للأنتربول لسنة 2003/2002 ،مرجع سابق،ص2
[3] تقرير الأمانة العامة للأنتربول لسنة 2003/2002 ،مرجع سابق،ص6

3- مكافحة جريمة تبيض الأموال في نطاق المكاتب المركزية الوطنية :

نصت المواد 33/32/31 من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ضرورة إنشاء مكاتب مركزية وطنية في إقليم كل دولة عضو كجهاز من الأجهزة الحكومية لمنظمة الأنتربول تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي في مكافحة النشاط الإجرامي المنظم ، بعدما أثبتت التجارب أن التعاون الشرطي صادف عدة مصاعب كاختلاف الهياكل من بينها أجهزة الشرطة الوطنية, لهذه الأسباب أسندت مهمة التعاون في كل دولة عضو في الانتربول لمصلحة دائمة و معينة من الدولة و تعتبر المكاتب المركزية حلقة وصل بين الأجهزة الأمنية في الدولة و المكاتب الوطنية المركزية في الدول [1]، و ذلك على نحو الأتي:

أ – تبادل البيانات و تنسيق المعلومات :

تساهم هذه المكاتب في جمع البيانات و المعلومات لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة و تبادلها مع المكاتب المركزية الأخرى مع إرسال صورة منها للأمانة العامة للأنتربول من أجل إعداد الملفات ومراقبة المجرمين بالإضافة إلى ربط شبكات الاتصال مع هذه المكاتب و أجهزة العدالة الجنائية الوطنية ، وتتبادل الاتصالات بوسائل خاصة وبسرعة من خلال بث رسائل وخدمات التوثيق والتواصل عن طريق الانترنت وفقا لأنظمة مشفرة والتعاون الثنائي الإقليمي من أجل ربط شبكة المعلومات بين الدول بالوسائل التكنولوجية تحسينا للاستخبارات الجنائية والمالية و إضافة للتعاون بين المكاتب المركزية ومجموعة "EGMENT " للاستخبارات المالية, و الاتصال قصد دعم الدول الأعضاء وتسهيل المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية قصد تتبع الجريمة المنظمة والعمل على تجميد جميع العائدات المتحصل عنها من الإجرام المنظم ، و إلقاء القبض على المتورطين في الجريمة و عليه فإن مكاتب الشرطة المركزية

[1] شعاشعية لخضر ،مرجع سابق،ص114.

تساهم في استحداث البرامج القومية لمكافحة الجريمة المنظمة تحقيقا للسياسة الأمنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1].

ب – العمليات الأمنية المشتركة:

تقوم مكاتب الشرطة المركزية الوطنية التابعة للانتربول بدور الوسيط بين الانتربول والدول الأعضاء قصد تنسيق الجهود للمساعدات الأمنية المتبادلة للاستجابة لمتطلبات المكاتب المركزية ومساهمتها في تنسيق الجهود الأمنية لإنجاح العمليات الأمنية المشتركة لإحباط عمليات تبييض الأموال وإدانة المتورطين ومصادرة محصلات جرائمهم وهذا عن طريق طلب من مكتب وطني مركزي مماثل في دولة أخرى من أجل إلقاء القبض على متهم موجود فيها أو مشتبه فيه واستجوابه وملاحقته قضائيا للحصول على أدلة تبليغ المستندات و القيام بعمليات التفتيش للأماكن وتتبع عائدات الجرائم داخل الدولة[2] .

كذلك تفعيل التعاون في مجال التحري الخاص كالمراقبة الإلكترونية و التسليم المراقب بالتقصي وتتبع مسار المحصولات الملوثة تحديدا لأكبر قدر ممكن من أعضاء الشبكة الإجرامية والموظفين المتورطين في مؤسسات الدولة "جرائم أصحاب الياقات البيضاء " . والتحقيق الخاص في مواجهة محترفي التكنولوجيا والانترنت و برمجة الحاسوب و لا تكون هذه العملية إيجابية و فعالة إلا بالتعاون و الثقة المتبادلة و هي من بين الصور المتطورة للتعاون الأمني[3] .

وتفعيلا لدور مكاتب الشرطة المركزية الأمنية التي تقوم بالتقصي عن الفارين والهاربين بصورة عند تلقيها الطلب من أجهزة إنفاذ القوانين الوطنية و توسيع الوصول لمنظومة الانتربول العالمية للاتصالات الشرطية و العمل بشكل وثيق مع الأجهزة الأمنية و المحلية على خط المواجهة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على سبيل المثال مكتب الأنتربول ببيروت الذي

[1] د.محمد منصور الصاوي ،مرجع سابق،ص727.
[2] نشرة الأنتربول الإعلامية" الأنتربول عرض عام "منشور على موقع المنظمة على الأنترنت WWW.INTERPOL.COM
[3] د. علاء الدين شحاتة،مرجع سابق،ص117.

ساهم في القضاء على الجريمة المنظمة و عائداتها في تبييض الأموال و تجميد الأرصدة المتأتية من الجريمة المنظمة .

أما عن عمل الأنتربول في الدول المركبة كالولايات المتحدة الأمريكية فله دور فعال بالتعاون مع مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية , إذ استطاع في جويلية 1998 من القبض على عدد كبير من مجرمي الإجرام المنظم و ذلك بالتعاون مع مكتب الأنتربول المركزي و مكتب التحقيق الفدرالي في مدينة " لوس أنجلس "[1] .

الفرع الثاني : جهود الأنتربول الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

تبذل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جهودا مهمة و فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, ويمكن تناول أهم الجهود فيما يلي:

1- أولت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول " اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة من خلال العديد من القرارات الهامة التي تم اتخاذها على مستوى الجمعية العامة للأنتربول و من أهم تلك القرارات القرار رقم "AGN/ 57 /RES /17" الذي تم اتخاذه خلال دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين المنعقدة في بانكوك عام 1988م بعنوان " الجريمة المنظمة" و القرار " AGN/62/RES/8" الذي تم تبنيه في دورة الجمعية العامة الثانية و الستين المنعقدة في أوربا عام 1993 تحت عنوان " التعاون الدولي للحرب ضد الجريمة المنظمة "[2].كما أعلنت الجمعية العامة للأنتربول في جلستها السابعة و الستين في القاهرة عام 1998 م بأن محاربة الجريمة عبر الوطنية يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية في قيامها بدور هام المتمثل بتنسيق تعاون الشرطة الدولية ضد الجريمة المنظمة .

[1] شعاشعية لخضر،مرجع سابق،ص.217

[2] أ خالد بن مبارك القريوي القحطاني،مرجع سابق،ص 152.

2-أنشأ الانتربول عام 1989م فرعا للجريمة المنظمة الحق بالسكرتارية العامة بغرض دراسة الجوانب المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية و إبعادها و إيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية و هياكلها التنظيمية و الأشخاص الأعضاء فيها .

3- للأنتربول اهتمام خاص بجرائم غسل الأموال, و قد أصدر في عام 1995م خلال دورته الرابعة و الستين إعلان ضد غسيل الأموال.

4- يضطلع الأنتربول بكثير من الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال الكراسات التي تعدها الأمانة العامة بشأن الأشخاص المطلوبين لضلوعهم في منظمات إجرامية ، و تتضمن الكراسات الصور و الأسماء والبصمات و الأسماء المستعارة و تفاصيل الهوية لهؤلاء الأشخاص , وتوزع هذه الكراسات على جميع المكاتب الوطنية المركزية للانتربول في الدول الأعضاء[1].

5- تقوم المنظمة بدور هام في مجال تسليم المجرمين سواء كانوا متهمين أو هاربين أو محكوم عليهم بالإعدام في مجال الإجرام الدولي المنظم .

6- يضطلع الانتربول بدور هام في مكافحة تزييف العملة باعتباره نشاطا رئيسيا من أنشطة الإجرام المنظم ويعقد الانتربول مؤتمرات دولية لمكافحة تزييف العملة يسلط فيها الضوء على حجم هذه الجريمة و الأساليب الجديدة المستخدمة فيها .

7- يضطلع الانتربول بدور هام في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول ،و الإجرام المرتبط بالتكنولوجيا و الاتجار بالبشر . و قد خصصت لهذه الجرائم وحدات متخصصة باعتبارها من أهم أنشطة الجريمة المنظمة[2].

ونظرا لما يمتلكه الانتربول من إدارة حقيقية معلنة و وسائل تقنية و معلوماتية في مكافحة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنه ينتظر من المجتمع الدولي تقديم كامل الدعم للانتربول في هذا

[1] أ خالد بن مبارك القريوي القحطاني،مرجع سابق،ص 152-153.

[2] أ خالد بن مبارك القريوي القحطاني،مرجع سابق،ص 154

المجال لتفصيل وسائل الانتربول في زيادة التنسيق و التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و يتأتى ذلك من خلال إيلاء الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء أهمية خاصة بتفعيل و توثيق العلاقة مع الانتربول بواسطة المكتب الوطني المركزي من خلال الشفافية في تصدير المعلومات و الإحصاءات ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية , و المساهمة الفعالة في البرامج و الأنشطة التي تمارسها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية . كما يتطلب من الدول التي لم تصل فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى حد الظاهرة أن تولي استشراف المستقبل بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الوطنية أهمية خاصة و أن تبادر إلى الاستفادة من خبرات و تجارب الأنتربول في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

مما لاشك فيه أن من أهم وسائل التحري عن اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الخارج بغية منع وصولها إلى دولة ما هي تتبع المعلومات التي توفرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال استخباراتها الجنائية و شبكة معلوماتها الحاسوبية التي تضم الكثير من المعلومات المتجددة في هذا المجال، حيث استحدث الانتربول في الآونة الأخيرة منظومة فريدة من نوعها تعرف باسم "7/24" أي الأنتربول 24ساعة في اليوم 7 أيام في الأسبوع " و هي منظومة عالية الأمان ذات فاعلية قصوى تستخدم الانترنت كنفق للبيانات المرمزة . و هي تمكن مجموعة الانتربول من تبادل المعلومات والوصول إلى قواعد البيانات الشرطية متعددة تشمل معلومات هامة كأسماء الأفراد و بصمات الأصابع والصور ووثائق السفر ,كما يضع الانتربول ضمن أولوياته برامج مكافحة الإجرام الخاصة بالمجرمين الفارين والإرهاب و المخدرات و الإجرام المنظم بصفة عامة و الإجرام المالي المتصل بالتكنولوجيا المتقدمة .

[1] أ خالد بن مبارك القريوي القحطاني،مرجع سابق،ص 154

كما توجد مشاريع أخرى تتناول المواد الإباحية للأحداث على الانترنت و السيارات المسروقة والأعمال الفنية المسروقة[1].

كذلك قررت الشرطة العالمية للأنتربول إنشاء مركز متخصص في سنغافورة لمكافحة الجريمة الالكترونية يختص بإحداث تقنيات الاستقصاء و سيفتح في 2014م و يعمل فيه حوالي 300شرطي تقني وخبير[2] .

كما تم في سنة 2010م انعقاد أعمال مؤتمر "النتربول" الدولي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر الذي نظمته وزارة داخلية سوريا بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول بمشاركة 53 دولة عربية و أجنبية و 11 منظمة دولية ,و ناقش المؤتمر الذي يعد الأول من نوعه على مستوى الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على مدى 3 أيام محاور تشمل الاستغلال الجنسي للأطفال و النساء واستغلال العمالة المحلية و الوافدة و الاتجار بالأعضاء البشرية[3] .

المكتب المركزي للأنتربول بالجزائر :

تؤكد البيانات والإحصائيات التي عرضها المركز الوطني للأنتربول بالجزائر بمناسبة الأيام الدراسية والإعلامية حول الانتربول بمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا , و التي تم في إطارها تنظيم معرض للوثائق و الوسائل التي تعمل بها الهيئة الأمنية العالمية , أهمية هذا الدور و حيوية مكتب الجزائر الذي عالج 4779 مخالفة في ظرف ثلاث سنوات (من2004م إلى 2006م) منها 1632مخالفة في 2006م و ذلك بالاعتماد على العمل المشترك و تبادل المعلومات مع البلدان الـ187 المنخرطة في الانتربول .

ومن أبرز القضايا و المخالفات المعالجة في هذا الإطار تلك المتعلقة بالمخدرات و تبييض الأموال والأعمال الإرهابية و التزوير و استعمال المزور حيث بلغ حجم القضايا المتصلة بشبكات

[1] أ خالد بن مبارك القريوي القحطاني،مرجع سابق،ص 155

[2] الأنتربول يسعى بجهد لمواجهة تحالف مافيات الجريمة المنظمة. مقال نشر في وكالة الأنباء القطرية على موقعها الإلكتروني 2010/11/12.

[3] مؤتمر الأنتربول لمكافحة الإتجار بالبشر،مرجع سابق.

التهريب والمتاجرة بالمخدرات في 2006 نحو 400قضية بينما تعامل المكتب خلال نفس السنة مع 58 قضية متعلقة بالإرهاب و كان عدد القضايا المتصلة بهذا الصنف و التي عالجها قبل ذلك بلغت 82 قضية في 2005 و 199 قضية في 2004 .

كما عالج المكتب المركزي الوطني للأنتربول بالجزائر في سنة 2006م ما عدده 292 قضية متعلقة بالإقامة غير الشرعية و 290قضية سرقة و 118 قضية تزوير و استعمال المزور , مع الإشارة إلى أن أكبر حجم من التبادلات يجريها المكتب مع دول الشمال الحوض المتوسط و لا سيما فرنسا ، بلجيكا ، اسبانيا .

و قد وصل عدد الاتصالات و التبادلات بين مكتب الجزائر و باقي بلدان الأعضاء في المنظمة بين 2004-2006 إلى 9554 عملية , من بينها 2422عملية تنسيق و تبادل معلومات تمت في 2006 . و تحتل فرنسا المرتبة الأولى في قائمة الدول المتعامل معها و ذلك ب 452 عملية في 2006 و 460 عملية في 2005 و 313 عملية في 2004 , بينما بلغ عدد العمليات مع الولايات المتحدة الأمريكية 16 عملية في 2006 .

و قد حرصت مؤسسة الشرطة الجزائرية منذ انضمامها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في 1963 على مواكبة التطور الحاصل على المستوى الدولي , من خلال تطوير وسائلها الاستعلاماتية وإمكاناتها العملياتية على غرار الإعلام المعتمد في قاعة الاتصالات للمكتب المعروف بنظام " 7-24 " المذكور سابقا و الذي يسمح بالتنسيق الدائم و المستمر بين مختلف الدول الأعضاء في الانتربول[1] .

[1] أ.عبد النبي مصطفى –ماهية منظمة الأنتربول كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة-مداخلة في الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر،الأغواط،2008،ص207.

إذا ما أردنا تقييم دور منظمة الأنتربول فإنها تعتبر من أهم المنظمات الدولية الناجحة و الفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي ، بحيث ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء

ويرجع هذا إلى كون هذه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تختص بمكافحة جرائم القانون العام كجريمة تبييض الأموال وجرائم المخدرات و التي تسبب ضررا لجميع الدول بدون استثناء و كل الدول ترغب في الاستفادة من خدمات هذه المنظمة التي أصبح بالإضافة إلى ذلك عدد أعضائها يضاهي عدد الدول في منظمة الأمم المتحدة .

و تظهر أهمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في المساعدات التي تقدمها للدول الأعضاء من خلال تحسين أداء جهاز الشرطة ، و ذلك بوضع برامج تدريب متطورة و تزويد البلدان الأعضاء بوسائل التكنولوجيا المتطورة التي تساهم في كشف الجريمة و مكافحتها ، ومن هنا يمكن القول أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعتبر جهاز رئيسي لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.[1]

و في الأخير إلى جانب منظمة الأمم المتحدة و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية توجد منظمات دولية عالمية عديدة تساهم في دعم و تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بما يتناسب مع طبيعة عملها الأساسية وبما يحد من الجرائم ذات الطابع الدولي بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في الدول و المراكز المتخصصة في الأمم المتحدة و فيما يلي نتناول أهم المنظمات الدولية في هذا المجال:

1- المنظمة العالمية للجمارك :

والتي تعتبر منظمة حكومية عالمية , و هي تضم في عضويتها 146 دولة و لها إسهامات عديدة مهمة في تعزيز التعاون الأمني الدولي في مواجهة تهريب المخدرات و الأسلحة النارية و

[1] أ.غربي أسامة،مرجع سابق.ص89

الممنوعات بشتى أنواعها , بالإضافة إلى مراقبة تهريب الآثار المسروقة , و ذلك من خلال تبادل المعلومات بين الدول عبر مكاتبها المنتشرة حول العالم[1].

2- منظمة التجارة العالمية :

أنشأت المنظمة عام 1995 و تختص بتحرير الاقتصاد على مستوى العالم ، و تسهم في التعاون الأمني الدولي من خلال نشاطها مع البنك الدولي و صندوق النقد الدولي في الحد من انتشار الفساد في أوساط الموظفين في المجالات السياسية و الاقتصادية لدى مختلف الدول خاصة دول العالم الثالث، ومن أهم انجازاتها في هذا المجال جهودها في مكافحة الرشوة الدولية بموجب الاتفاقية المعدلة لمنظمة التجارة الدولية عام 1996م [2].

3- المنظمة الدولية للطيران المدني :

تأسست المنظمة عام 1947م و مقرها " مونتريال " بكندا . و تضم المنظمة في عضويتها 188دولة، وهي منظمة دولية حكومية . و تسهم المنظمة في تعزيز التعاون الأمني الدولي من خلال تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي و منع الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

4- المنظمة الدولية للملاحة البحرية :

تأسست المنظمة عام 1948 و مقرها لندن ببريطانيا ، وتضم المنظمة في عضويتها 164 دولة وتسهم المنظمة في تعزيز التعاون الأمني الدولي من خلال جهودها في منع الإرهاب و القرصنة ضد السفن ووفقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد

[1] أ خالد بن مبارك القريوي القحطاني،مرجع سابق،ص 155

[2] أ خالد بن مبارك القريوي القحطاني،مرجع سابق،ص 156

سلامة الملاحة وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنظمات الثابتة علـــى الجرف القاري[1].

[1] أ خالد بن مبارك القريوي القحطاني،مرجع سابق،ص 156-157.

تمهيد :

بعد تناول مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي في الفصل الثاني سيتم تخصيص الفصل الثالث لمكافحة الجريمة المنظمة غلى المستوى الإقليمي لما لهذا الفصل من أهمية في الموضوع حيث وبعد ذكر أهم الآليات لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي فهناك أيضا عمل كبير وجبار على المستوى الإقليمي .

فالعالم منقسم إلى عدة أقاليم تشكلت على عدة اعتبارات سواء كانت على حسب الهوية أو التاريخ المشترك أو جمعتهم لغة ودين واحد أو جمعتهم مصير مشترك أو المصالح المشتركة.

فقد فرض خطر الجريمة المنظمة الذي يؤثر على الأمن الإقليمي ضرورة التعاون بين الدول التي معها ثقافة أو مصالح مشتركة فانطلاقا من ذالك سيتم تبيان أهم الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال قسمين أساسيين حيث تم تخصيص المبحث الأول للجهود العربية لمكافحة هذه الظاهرة وذلك لأهمية أقاليم الدول العربية أو الوطن العربي للجزائر بحيث تعد جزء لا يتجزأ منه وفي المبحث الثاني جهود الأمم الأوربية في مكافحة الجريمة المنظمة وهذا نظرا للتطور الكبير الذي يحصل في الإقليم الأوربي في جميع أشكال نشاطه والتوافق والانسجام الذي يحدث فيه في جميع أنواع التعاون الإقليمي و التواجد الإقليمي لحل المشكلات والأخطار التي تهدد كيان ونشاط واقتصاد هذا الإقليم.

المبحث الأول : مكافحة الدول العربية للجريمة المنظمة العابرة للحدود :

عندما نذكر الدول العربية سنتذكر حتما هذا الكيان الكبير والممتد والذي يجمعه تاريخ مشترك ودين ولغة واحدة ومصير مشترك في ظل المكنز مات العالمية الجديد حيث أن هذا الكيان أو هذا الإقليم له كيان أو جهاز ينظمه ألا وهو جامعة الدول العربية.فقد انشات الجامعة العربية عام 1945م وفقا لميثاقها الذي تم إقراره في المؤتمر العربي العام بحضور سوريا ولبنان والأردن والعراق والمملكة العربية السعودية ومصر وفيما بعد انضمت الدول العربية إليها وأصبحت تتألف من 22 دولة عربية وقامت الجامعة باعتبارها منظمة دولية إقليمية على أساس واحترام سيادة الدول الأعضاء بهدف المحافظة على استقلال الدول الأعضاء وحفظ السلم والأمن الدولي والتعاون في المجلات السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية[1].وكانت بداية نجاح التعاون بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية في المجال الأمني ومكافحة الجريمة إنشاء المكتب الدائم لشؤون المخدرات بالأمانة العامة للجامعة العربية عام 1950 م ويعتبر هذا المكتب أول جهاز امني إقليمي عربي.

وفي عام 1960 م تم إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بموجب اتفاقية دولية إقليمية منشئة لها. وكان الغرض منها توثيق التعاون بين الدول الأعضاء بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومعالجة آثارها في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والشرطية وإصلاح السجون وقد استمرت مسيرة التعاون الأمني الدولي الإقليمي بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربي ومؤتمرات وزراء الداخلية العرب و مؤتمرات وزراء العدل العرب ، وكانت تلك المؤتمرات في إطار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي حرصت إلى جانب على ذلك تنمية وتدعيم علاقاتها بالمنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ذات الاختصاص المتماثل مثل قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة واللجنة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ,والمجلس الأوربي[2] .

[1] - د.حاتم حازم ، المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، طبعة 3 ،مصر2006، ص18.

[2] - خالد بن مبارك القريوني القحطاني ، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف للعلوم الآمنية، الرياض، 2006،ص160

وفي مؤتمر الوزراء الداخلية العرب عام 1980 م المنعقد في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية اتخذ المؤتمر قرار لتطوير المؤتمر إلى مجلس دائم لوزراء الداخلية العرب,ويعتبر حاليا أهم آلية لمكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الدول العربية[1] .

المطلب الأول : مجلس وزراء الداخلية العرب :

الفرع الأول : إدارة وأجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب

نشأت فكرة إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب خلال مؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب الذي انعقد في القاهرة عام 1977م ,وتقرر إنشائه في المؤتمر الثالث الذي انعقد في مدينة الطائف عام 1980 م وقد صدق المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالرياض عام 1980 على النظام الأساسي للمجلس والذي تم عرضه على مجلس جامعة الدول العربية في شهر سبتمبر 1980م حيث تم إقراره . وقد عقد مجلس وزراء الداخلية العرب ستة وعشرين دورة حتى الآن وكان أوله في المملكة المغربية في شهر ديسمبر عام 1982 وأخرها ببيروت لبنان في يناير 2009 .[2]

وبإنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب دخلت مسيرة التعاون الأمني العربي كمرحلة جديدة ومتطورة حيث تولى المجلس مهام واختصاصات في غاية الأهمية في مجال توثيق التعاون الأمني لتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة .وتتمثل أهم اختصاصات المجلس في ما يلي :

أ – رسم السياسة العامة للدول الأعضاء في مجال تطوير العمل المشترك في مجال الأمن الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة.

ب – إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ المجلس وتشكيل لجان متخصصة في المجالات الأمنية الإصلاحية.

ج- إقرار برامج العمل السنوية المقدمة للمجلس من الأمانة العامة.

[1] - د. خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 161.

[2] - مقال منشور في موقع الأخبار اللبناني على الإنترنت، 26 أوت 2009 WWW.NOWLEBANON.com

ويعقد المجلس اجتماعاته في مقر جامعة الدول العربية، أو في أي دولة عربية بناء على دعوة منها وموافقة المجلس, وللمجلس أمانة عامة ومقرها تونس.

كما تم نقل المكاتب الدائمة الثلاثة التابعة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وهي مكتب مكافحة الجريمة في بغداد ، والمكتب العربي للشرطة الجنائية في دمشق, والمكتب العربي لشؤون المخدرات في عمان, وذلك من نطاق المنظمة إلى نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب .

كما صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جامعة الدول العربية عام 1988م بحل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي لانتفاء الحاجة إليها بعد انتقال اختصاصاتها إلى مجلس وزراء الداخلية العرب[1] .

ويتكون مجلس وزراء الداخلية العرب من عدة أجهزة تعمل في نطاقها وتسعى إلى تحقيق أهدافها وهي كما يلي:

1 – **الأمانة العامة ومقرها تونس** : الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تعتبر الجهاز التنفيذي "الفني والإداري" للمجلس تتخذ من تونس مقر لها .ويرأسها أمين عام يختاره المجلس من بين مرشحي الدول العربية ويعينه لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد,وهو المرجع في الأمانة العامة والمسئول أمام المجلس عن سير العمل فيها وتطبيق أحكام أنظمتها ، وقد جرى تعيين دكتور "كرم نشأت إبراهيم" كأول أمين عام للمجلس وهو المنصب الذي ظل يشغله حتى 1992/05/31، ثم تولى هذا المنصب بعده الدكتور احمد بن محمد السالم من 1992/06/01 حتى 2001/05/31 وتلاها الدكتور محمد بن على كومان الذي يشغل هذا المنصب منذ 2001/06/01 وحتى الآن, وتعمل في نطاق الأمانة العامة خمسة مكاتب متخصصة وهي :

ا–**المكتب العربي للحماية والإنقاذ** : يولى أهمية إلى مواجهة ومكافحة الكوارث والحوادث الجسيمة وبذلك توفير رسائل الوقاية والحماية والإغاثة.

[1] - مقال منشور في موقع الأخبار اللبناني على الإنترنت، 26 أوت 2009 WWW.NOWLEBANON.com

ب–المكتب العربي لمكافحة الجريمة : يتخذ المكتب من بغداد مقرا له, وقد باشر مهامه عام 1965م في نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة,وذلك بعد اكتمال تصديقات الدول أعضاء على اتفاقية المنشآت المنظمة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 1685 بتاريخ 10/ 1960/04 م .

ج- **المكتب العربي للشرطة الجنائية:** تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1965 م عندها اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق احد مكاتبها المتخصصة. وتحدد أهداف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها, ومعاملة المجرمين, وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية, وظل المكتب يمارس نشاطه منه خلال ثلاثة وزارات «الداخلية, العدل, الشؤون الاجتماعية" على مستوى الدول العربية.

د- **المكتب العربي للإعلام الأمني** : هو احد المكاتب المتخصصة التابعة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب,أنشأ بقرار رقم 205 الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب خلال الدورة التاسعة المنعقدة بتونس 3-5 يناير 1992 م.

هـــ- المكتب العربي للشؤون المخدرات : أنشئ هذا المكتب في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في شهر أيلول عام 1950 م: بموجب قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بتاريخ 1948/08/26 م[1] ,وكان مقره القاهرة

2- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومقرها الرياض :

الجامعة هي الجهاز العلمي الملحق لمجلس وزراء الداخلية العرب ويرأس مجلس إدارتها صاحب السمو الملك الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية في مملكة العربية السعودية,وتهدف الجامعة إلى تطوير الدراسات العلية في المجالات الأمنية والعدالة الجنائية وإثراء البحوث العلمية في

[1] - مقال منشور في موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، www.nouss.edu-sa.2010

مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها على المستوى العربي وعقد الدورات التربوية للعاملين في مجال منع الجريمة في الدول العربية من اجل تطوير قدراتهم ومهاراتهم في هذا المجال .

كما تهدف الجامعة إلى تنمية الروابط بين المؤسسات العلمية الاجتماعية والشرطة على المستوى العربي والعالمي[1] .

3- **الإتحاد الرياضي العربي للشرطة ومقره القاهرة** : يتولى الإتحاد الرياضي العربي للشرطة تنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة العربية في مجال الأنشطة الرياضية لمنسوبيها.

4- **شعب الاتصال** : أنشئت شعب الاتصال في مقرات ووزارات الداخلية الدول العربية,بهدف التنسيق بينها وبين الأمانة العامة للمجلس و المكاتب المتخصصة وأجهزة المجلس الأخرى .والتعاون فيما بينها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وضبطها[2].

الفرع الثاني : أهم انجازات مجلس الوزراء الداخلية العرب :

أنجز المجلس العديد من المهام الموكلة إليه, ويعد مثال هام يحتذ في مجال التعاون الدولي الإقليمي، ومن أهم الإنجازات في مجال تعزيز التعاون الأمني الإقليمي العربي لمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والدولية ما يلي :

أ – الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994:

تضمنت هذه الاتفاقية إجراءات التصدي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات وأساليب وصور التعاون الأمني العربي في المجالات الجناية والقضائية والقانونية بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات, وتعد الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الأمنية العربية لها لما استحدثته من صور للتعاون العربي لمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي يعد من أكثر أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تستهدف الدول عامة والدول العربية على وجه الخصوص[3].

وقد تضمنت الاتفاقية النص على تزايد خطورة جرائم التجارة الغير مشروعة بالمخدرات عندما تكون لها صلة بالجريمة المنظمة حيث طالبت الاتفاقية الدول الأطراف في المادة الرابعة العمل

[1] - مقال منشور في موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، www.nouss.edu-sa . 2010

[2] - د. خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 162-163.

[3] - د. خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 164.

على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أمرا بالغ الخطورة مثل :

- التورط في الجريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم.
- تورط الجاني في أنشطة إجرامية لعصابة دولية لتهريب الأسلحة وتزييف النقود والإرهاب.
- تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون تسهل ارتكاب الجريمة.
- استخدام الجاني للعنف والأسلحة .
- شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة .
- صدور أحكام سابقة بالإدانة الأجنبية أو محلية وبوجه خاص في الجرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون في الدولة الطرف[1].

كما نصت الاتفاقية على أساليب التعاون الأمني الدولي في جرائم تهريب المخدرات التي تنشط فيها عادة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطن مثل ما نصت عليه المادة العاشرة من الاتفاقية حيث نصت على تقديم المساعدة إلى دول العبور لاسيما الدول التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة عن طريق برامج التعاون التقني ونصت المادة الحادية عشر من الاتفاقية أيضا على تطبيق تقنية التسليم المراقب للمخدرات وهو أسلوب يتم بموجب السماح للشاحنات المحملة بسلع أو حاويات تحتوى على الشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجريمة التهريب أو الجريمة الأخرى المشبوهة في الاتفاقية[2].

ولا شك أن نص الاتفاقية على المادة الرابعة والعاشرة والحادية عشر المشار إليها سابقا يستهدف التشديد في التعامل مع الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية التي تمارس أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتي تتصف بالتخطيط الدقيق لعمليات الإجرامية خاصة في مجال تهريب المخدرات عبر الحدود الدولية البرية والبحرية والجوية واستخدام الأسلحة والعنف عندما تتم محاولة

[1] - د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007،164

[2] - د. محمد الأمين البشري، مرجع سابق،ص164-165.

القبض عليهم مما يفعل من مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصفة ويحد من حركة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالة في هذا النشاط الإجرامي بين الدول الأطراف.

ب- **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 م:** وتعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب دليلا واضحا على نجاح مجلس وزراء الداخلية العرب في استشعار خطر الإرهاب دليلا واضحا على نجاح مجلس وزراء الداخلية العرب في استشعار خطر الإرهاب وتعاظم آثاره وقد جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد وقوف الدول العربية ضد جميع أشكال الإرهاب ومصادره وأسبابه وآيا كانت أماكنه[1].

ج- **الإستراتجية الأمنية العربية عام 1983 م:** وتهدف الإستراتجية إلى تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بشكل عام وصورها الحديثة بصفة خاصة[2].

د- **الإستراتجية العربية لتوعية الأمنية عام 1996 م:** وتهدف الإستراتجية إلى تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية والجهات الإعلامية في مجال الوقاية من الجريمة وتحصين المجتمع العربي من أسبابها من خلال نشر وتكريس القيم الدينية والتربوية ، كما حددت إستراتجية الإطار العام لنقل إخبار الجرائم في الوسائل الإعلامية[3].

هـــ- الاتفاقية العربية للتعاون القضائي التي اقرها مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1983م.

و- القانون العربي النموذجي لتسليم المتهمين المحكوم عليهم الذي اقره مجلس وزراء الداخلية العرب عام 2002 م ، والذي يجرى العمل على مراجعته حاليا بهدف تطويره واقتراح الآليات المناسبة لزيادة فعاليته [4].

كما أنجز المجلس العديد من القوانين النموذجية والإستراتجيات المتعلقة بالمخدرات والإرهاب والمرور والحماية المدنية بهدف التنسيق وتوثيق التعاون الأمني العربي في تلك المجالات .

[1] - وثائق الإجتماع المشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب، 1998م.
[2] - مجلس وزراء الداخلية العرب، قرار رقم 18 ، 1983م.
[3] - مجلس وزراء الداخلية العرب قرار رقم 256، 1996م.
[4] - وثائق مجلس وزراء الداخلية العرب ،2006.

وفي مجال تعزيز التعاون الدولي العالمي ينتهج مجلس وزراء الداخلية العرب أسلوب عمل يتمثل في الخطوات التالية :

أ- تعزيز التعاون مع الهيئات و المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة مثل قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية في هيئة الأمم المتحدة, والمنظمة الدولية للشرطة الدولية.

ب- العمل على إشراك عناصر عربية فاعلة في أجهزة منظمات دولية متخصصة في مكافحة الجريمة[1].

ج- التواجد العربي في المحافل والنشاطات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة ، مثل المؤتمرات والندوات العالمية، مع العناية بتنسيق الجهود العربية وتوحيد مواقفها حيال موضوعات مطروحات في هذه اللقاءات .

د- المسارعة في انضمام الدول العربية الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات وإجراء تعديلات على المعاهدات والاتفاقيات السابقة لتتناسب مع التوجه العالمي في مجال تسليم مرتكبي جرائم المخدرات.

هـ- تكثيف الحضور العربي لاجتماعات لجنة المخدرات الدولية ،و المشاركة في جميع أنشطته .

و- الاهتمام بتبادل المعلومات المتعلقة بزراعة المخدرات وتصنيعها والاتجار بها واستعمالها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال .

ز- توثيق حملات صلات التعاون أمانة مجلس وزراء الداخلية من خلال مكتبها لشؤون المخدرات مع مكتب المخدرات في الأمم المتحدة و المنظمات الدولية متخصصة الأخرى في هذا المجال[2].

ويعتبر اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب الذي انعقد في تونس في الفترة من 14/12 سبتمبر 1994 م منعطفا هاما في مجال مواجهة العالم العربي بأخطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث تضمن جدول أعمال المجلس مناقشة الجريمة المنظمة وخصائصها وأساليبها وأساليب انتشارها ، و

[1] - خالد بن مبارك القريوي القحطاني ، مرجع سابق، ص 166.
[2] - خالد بن مبارك القريوي القحطاني ، مرجع سابق، ص 166- 167

المستجدات التي طرأت عليها ، وقد اتخذ المجلس مجموعة من القرارات العامة في هذا المجال أهمها ما يلي :

1- الوقاية من الجرائم المنظمة من خلال :

أ- تحصين المجتمع العربي بالقيم الأخلاقية والتربوية والإسلامية .

ب- إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال استخدام وسائل الإعلام في تبصير المواطنين لاتخاذ الإجراءات الوقائية من الأفكار الهادمة ودعم النشاطات الطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الجريمة .

ج - تطوير قوانين العمل والضمان الاجتماعي[1].

2- مكافحة الجريمة المنظمة :

أ- على المستوى الوطني من خلال:

- تشكيل لجنة عليا لمكافحة الجرائم المنظمة مكونة من ممثلين عن جهات مختصة يكون من مهامها تأمين تبادل المعلومات فيما بينها.
- تنمية وتطوير الكوادر الأمنية المتخصصة في ضوء المستجدات الحديثة للجريمة المنظمة.
- سد الثغرات القانونية التي تجذب المجمعات الإجرامية المنظمة لإشغالها .
- تشديد عقوبات الجرائم المنظمة.

ب- على المستوى العربي من خلال:

- عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظمة .
- وضع خطة نموذجية لتوعية المواطن العربي و تحصينه بالقيم الأخلاقية والروحية.
- إنشاء بنك للمعلومات الخاصة بالجرائم المنظمة في المكتب العربي للشرطة الجنائية .

[1] - د.خالد بن مبارك القريوي القحطاني ، مرجع سابق، ص 168.

- التنسيق في مجالات والسياسات الجنائية على وجه الخصوص في مجال تشديد العقوبات في الجرائم المنظمة[1].

كما اعتمد مجلس وزراء الداخلية العربية في دورته الثامنة عشر في تونس في الفترة زمن 29-30 كانون الثاني 2001 م توصيات المؤتمرات في اجتماعه التي نظمتها الأمانة العامة للمجلس خلال عام 2008 م ومن أهم تلك التوصيات إعداد وثيقة بشأن الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة في ضوء المرئيات والمقترحات التي تقدمها الدول العربية في هذا المجال وقد قدمت معظم الدول العربية رؤيتها والتي أكدت في مجملها وجود روابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

و في آخر و أحدث اجتماع لوزراء الداخلية والعدل العرب الذي عقد بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بمقر الجامعة العربية بالقاهرة للبحث في القضايا الأمنية والقضائية العربية وللتوقيع على خمس اتفاقيات عربية في مجالي القضاء والتعاون الأمني.

وأفاد المستشار الإعلامي لمجلس وزراء الداخلية العرب بالاتفاقيات الخمس الخاصة لتعزيز التعاون بين دول العربية في المجالات الأمنية والقضائية المختلفة وهي[2]:

1- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

4- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

5- الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية.

ومن جهته قال مصدر مسئول في الجامعة العربية أن الاتفاقيات الأربع الأولى مرتبطة بعصر العولمة وتزايد الجريمة وجرائم تقنية المعلومات على شبكة المعلومات الدولية للانترنيت والجريمة المنظمة التي يمكن أن يخطط لها في قارة ويتم تنفيذها في قارة أخرى وأضاف أن الاتفاقية الخامسة

[1] - د.خالد بن مبارك القريوي القحطاني ، مرجع سابق، ص 168-169.
[2] - د.خالد بن مبارك القريوي القحطاني ، مرجع سابق، ص 168-169.

بنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في الدول العربية وانه لا يمكن للدول بمفردها أن تتصدى لجرائم هذا العصر مؤكدا أن التكتلات الإقليمية يمكن أن تواجه مثل هذه الجرائم[1].

المطلب الثاني : أهم الجهود العربية في مكافحة أشكال وأنواع الجريمة المنظمة :

سنتناول بعض الجهود العربية في مكافحة أهم صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إقليم الوطن العربي ومن أهم صور الجريمة المنظمة نذكر بالخصوص غسل الأموال وتهريب والاتجار الغير مشروع في المخدرات والإرهاب والاتجار بالبشر...الخ.

الفرع الأول : الجهود العربية لمكافحة غسل الأموال :

تتضح جهود الدول العربية بشكل كبير في ضوء التعاون القائم بينها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وعلى الأخص جرائم غسيل الأموال, فقد بذلت جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة العامة التابعة له.وكذلك ما يبذله مجلس التعاون الخليجي للحد من عمليات غسيل الأموال داخليا وخاصة خارجيا ومنع انتشارها من الجهود المبذولة في المنظمة العربية ما يأتي:

1- من خلال أنشطة الجامعة العربية:

أ – المؤتمر العربي الثاني لرؤساء وأجهزة لمكافحة ضد تبييض الأموال: عقد في 1994م بعمان,وصدرت عنه توصية بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في الدول العربية،للتعرف على الأساليب والحيل المستخدمة في عمليات تبييض الأموال المتتالية من الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع سرعة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الجريمة في ضوء التجارب العربية والدولية بهذا الشأن[2].

[1] - د.خالد بن مبارك القريوي القحطاني ، مرجع سابق، ص170.

[2] - د.عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي ، ط1 2007، لبنان،ص308

ب – مؤتمرات التعاون الأمني العربي تونس 1996م :

عقد هذا المؤتمر بتونس بحضور وزراء الداخلية العرب الأعضاء بهدف تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة الأموال المحققة منها ومكافحة جرائم غسل الأموال وتحقيق التعاون الدولي مع الأنتربول فيما يتعلق بتسليم المجرمين،وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات كما حث هذا المؤتمر على ضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بالاتجار بالمخدرات ومنع استخدام قواعدها في دعم الإرهاب أو تمويل المنظمات الإرهابية[1].

ج – مشروع قانون عربي موحد لمكافحة تبييض الأموال 2000م : تم بحث هذا المشروع ضمن اعمال المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية في دورة انعقادها بتاريخ 19 جويلية 2000 واهم ما استهدف المؤتمر:

- بحث مشروع قانون عربي استشاري لمكافحة تبييض الأموال وهذا المشروع كانت قد أعدته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب على أمل أن يكون قاعدة يمكن للدول العربية الاستفادة منها في وضع قوانين خاصة بمكافحة تبييض الموال المتتالية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بهدف حرمان تجار المخدرات من عائداتها السنوية الضخمة[2].

د – مؤتمر مناقشة جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها : نظمت الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية التابعة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 13 جوان 2004 م مؤتمرا عقد تحت عنوان "تزايد تهديدات غسيل الأموال وتنوع أساليبه والعمل الدولي لمكافحته" ،حيث حذر رئيس الأكاديمية من أن الأموال المغسولة بمختلف أشكالها ووسائل مكافحتها تستخدم لكسب تأييد الأحزاب السياسية و الهيئات ومنظمات المجتمع المدني لهذا الحاكم أو ذاك. وبأن الأموال المغسولة تستخدم لإسقاط الحكومات الوطنية من خلال تمريرها إلى من يتولى مثل هذه المهمات بعد تحويلها من الدول الراغبة في ذلك.

[1] - عيسى لافي الصمادي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، مكافحة غسل الأموال نموذجا، مجلة الدراسات القانونية الجزائر ، عدد 07 مايو 2010 ، ص 26.

[2] - د.عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 311.

وقد ناقش المؤتمر موضوع تبييض الأموال من خلال النظام المصرفي والجهود المكرسة من قبل "لجنة بازل" ولجنة العمل المالي ونشاط تبييض الأموال من خلال آلية المدفوعات والأسواق المالية والتامين وأنظمة التحويلات غير الرسمية وتقسيم وحدات التحريات المالية المتخصصة وتنسيق العمل القطري والإقليمي والدولي لمكافحة تبييض الأموال .

وقد شارك في هذا المؤتمر مصرفيون ومسئولي مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية وأوربا[1].

2 – من خلال أنشطة اتحاد المصارف العربية :

أ- ندوة اتحاد المصارف العربية بعنوان مكافحة تبيض الأموال:

عقدت هذه الندوة في بيروت خلال فترة 09-11 جانفي 2002م وقد شارك فيها 12 دولة عربية وممثل من الأمم المتحدة وكان الهدف منها بحث موضوع تبييض الأموال ووضع الحلول الناجحة لمكافحته نظرا لأبعاده السلبية على العمل الاقتصادي والمصرفي في الدول التي تتسرب إليها أموال ملوثة ،ولان المصارف تعتبر ساحات الحرب على تبييض الأموال مما يفرض اهتمامها خاصا يستدعى إيجاد الأجهزة والإجراءات المساعدة في الحرب الدولية على الإرهاب والأموال التي تغذيه وان المصارف مطالبة بالحذر والتعاون في مسألة اللوائح التي ترد إليها من المرجعيات الأمنية الدولية والمتعلقة بحسابات يشبه بعلاقتها بموضوع الإرهاب .

كما دعت الندوة إلى:

- تحصين الأجهزة المصرفية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
- إنشاء آلية عربية بهدف تنسيق المكافحة الجماعية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- إنشاء مركز عربي لتسوية شتى المدفوعات البينية العربية .

[1] - مقال منشور في جريدة "الرأي" الأردنية عدد رقم 12320، بتاريخ 2004/06/11

- التشدد في توفير متطلبات الإدارة السلمية والإفصاح والشفافية في المؤسسات المالية الإسلامية، للتصدي لبعض المحاولات لمحاصرة هذه المؤسسات بسبب الشبهة التي أثيرت بعد حوادث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة حول نشاط بعض المؤسسات الإنسانية[1].

ب-**ندوة اتحاد مصارف العربية بعنوان سلامة المصارف العربية في إطار مقررات لجنة بازل الثانية** : عقد هذه الندوة في عمان خلال الفترة 20- 22 أوت 2002م بالتعاون مع البنك المركزي الأردني وجمعية البنوك في الأردن وبحضور عدد كبير من الخبراء الماليين والمصرفيين ومسئولي البنوك المركزية والمصارف العربية، وكانت الغاية منها إماطة اللثام عن كل ما هو جديد في عالم الصناعة المصرفية ، للتعرف على المستجدات والتحديات وأفضل السبل لمواجهة تلك التحديات ، حتى تتكيف البنوك والمؤسسات المصرفية مع الأوضاع ومتطلبات الجديدة ولتهيئة البنوك للانسجام والتوافق مع متطلبات وقرارات لجنة بازل الثانية[2].

وقد نبهت هذه الندوة إلى ضرورة نشر الوعي والمعرفة في الأوساط المصرفية العربية حول مقررات لجنة بازل الثانية التي سيبدأ تطبيقها مع بداية عام 2006 م والتي جاءت كنتيجة للمعايير الجديدة التي يجرى الحديث عنها منذ عام 2000م والتي كانت نتيجة لتزايد المخاطر ووجود تعليمات جديدة لمكافحة تبييض الأموال وتحول بعض هذه الأموال إلى ممارسة الإرهاب كما طالبت الندوة بضرورة تطوير التشريعات لمسايرة هذه التطورات[3].

ج – المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب:

انعقد هذا المؤتمر في القاهرة بتاريخ من 22إلى 23 مارس 2006م ورعى هذا المؤتمر البنك العربي ،وتم تنظيمه من قبل اتحاد مصارف العربية بالاشتراك مع وزارة الخزانة الأمريكية وبالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجمعية المصرفيين العرب في شمال أمريكا وجمعية المصرفيين للتجارة والمال المنبثقة عن جمعية المصرفيين الأمريكيين وجاء

[1] - عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 314.
[2] - لجنة بازل الأولى أصدرت قانون المبادئ سنة 1988 حول منع الاستخدام المجرم للنظام المصرفي غايات تبييض الأموال والذي عرف فيما بعد ببيان بال، وهدف إلى تحقق موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة تبييض الأموال.
[3] - د.عبد الله الحلو، مرجع سابق ،ص314

هذا المؤتمر كجزء من مبادرة لحوار القطاعات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط وشمال إفريقيا[1].

وركز المؤتمر على عدد من القضايا المتعلقة بتطوير وتطبيق أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة وتقييم إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ودور البنوك الإسلامية في إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل إرهاب ودور القطاع الخاص في ذالك . ويمثل هذا المؤتمر مبادرة دولية جديدة لقطاع الخاص لتوحيد جهودهم مع القطاع العام من أجل تقوية سبل الحماية ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في شرق الأوسط وشمال إفريقيا ويهدف المؤتمر كذلك إلى رفع مستويات الوعي في المؤسسات المالية والبنوك في المنطقة ودعم جهود تطبيق الممارسات والبرامج الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

3 – من خلال أنشطة مجلس تعاون الخليجي :

أ– مشروع قانون خليجي موحد لمكافحة تبييض الأموال:

في اجتماع اللجنة القانونية في مجلس التعاون الخليجي في شهر فيفري سنة 2001م تمت مناقشة موضوع إعداد مشروع متكامل لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار الغير مشروع للمخدرات في الدول مجلس التعاون الخليجي ، وضمت اللجنة ممثلين عن وزارات الداخلية والمالية في الدول الأعضاء .وذكر أن اللجنة ستسعى إلى أن يكون هذا القانون متوافقا مع التوصيات الدولية الصادرة بشأن مكافحة تبييض الأموال،مستفيدة من التطبيقات المتوفرة دوليا بهذا الخصوص وأهمها النموذج الصادر عن منظمة دول الكومنولث البريطانية[3].

ب– خطوات جماعية فعالة لمكافحة تبييض الأموال :

اتخذت دول مجالس التعاون الخليجي عدد من الخطوات الفعالة لمكافحة تبييض الأموال بصورة جماعية أو فردية أهمها التصديق على كافة الاتفاقيات الدولية التي تحرم عمليات تبييض الأموال مثل اتفاقية فيينا لعام 1988م والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع

[1] - د.عبد الله الحلو، مرجع سابق ،ص 315

[2] - د.عبد الله الحلو، مرجع سابق ،ص316.

[3] - تقرير في جريدة الوطن اللبنانية بتاريخ 2001/02/03 .

بالمخدرات تونس 1994م ومتابعة الجهود الدولية المتعلقة بهذه المكافحة ومنها بيان بازل 1988م[1].

كما تبذل جهود مشتركة من خلال إستراتجية أمنية تم الاتفاق عليها بين وزراء داخلية دول مجلس التعاون الخليجي في اجتماعهم التاسع عشر بالرياض والخاصة بإيجاد صيغة تعاون أمني كبير بين هذه الدول، وإصدار قانون متكامل خاص بظاهرة تبييض الأموال وتحقيق العقاب الرادع لمرتكبي هذه الجريمة، وتكثير الإجراءات الفردية ومكافحة هذه الجريمة ،وحث البنوك المركزية في الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة عمليات تبييض الأموال، ومراعاة التوصيات الأربعين الصادرة عن اللجنة الدولية في ما يتعلق بمعرفة مصادر الأموال.

ج – نشاط الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي: حيث أن دول مجلس التعاون الخليجي هي عضوا في اللجنة المالية الدولية لمكافحة تبييض الأموال، وهي هيئة حكومية دولية كونتها مجموعة من الدول الصناعية السبع،وأن عدد أعضاء هذه اللجنة الحاليين 26 دولة بالإضافة إلى منظمتين دوليتين هما المفوضية الأوربية ومجلس التعاون الخليجي وهدفها تقييم مدى فاعلية القوانين والأنظمة الخاصة لمكافحة تبييض الأموال في دول العالم.

وعليه وانطلاقا من هذه العضوية: فإن الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي تولي اهتماما متزايدا لموضوع مكافحة تبييض الأموال من خلال مشاركتها في اجتماعات اللجنة المالية في باريس،وهذه اللجنة تجتمع ثلاثة مرات سنويا وتصدر تقريرا مفصلا وفي نهاية كل عام تعلن نشاط تبييض الأموال في الدول الأعضاء، كما تقدم فرق مكلفة من هذه اللجنة لزيارات ميدانية للدول الأعضاء وتطلع وعلى جميع الأنظمة المطبقة في هذه الدول للتأكد من الإجراءات التي تتخذها لمحاربة جرائم تبييض الأموال[2].

كما تسعى الأمانة العامة إلى إلغاء نضام السرية في البنوك وإلى تشديد الرقابة الجادة للحركة النقدية وعبر الحدود وإلى رفض رقابة على التحويلات الإلكترونية، وتقوم بتزويد

[1] - تقرير في جريدة الوطن اللبنانية بتاريخ 2001/02/03

[2] - تقرير في مجلة اقتصاد وأعمال، تاريخ 2002/01/09.

الدول الأعضاء بالتشريعات والقوانين والابتكارات وأحدث التقنيات التي يلجأ إليها غاسلي الأموال وتقوم كذلك بعقد ندوات ومؤتمرات لدول الخليج حول السبل الكافلة لمكافحة تبييض الأموال[1].

د- جهود خليجية أخرى لمكافحة تبييض الأموال : تعمل دول مجلس التعاون الخليجي على تشديد الرقابة على منافذ الدخول البرية والبحرية والجوية بغاية الكشف عن عمليات التهريب،كما أنها قامت بتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية من خلال تأهيل وتدريب سلطاتها العامة في مجال مكافحة جرائم المخدرات وتبييض الأموال لغايات التحري والكشف عن تلك العمليات، كما عملت على رفع عقوبة تهريب وترويج المخدرات ضمن تشريعاتها الداخلية لتصل إلى حد الإعدام[2].

كما كثفت من تعاونها مع الدول المتقدمة و المنظمات الدولية المتخصصة مثل الأنتربول ومجلس التعاون الجمركي بهدف اكتساب المزيد من الخبرة وتبادل المعلومات وللتعرف على المصادر الرئيسية لأنشطة تهريب المخدرات بالإضافة إلى سعيها الدائم لتطوير وسائل مكافحته[3].

الفرع الثاني :الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب :

انطلاقا من حرص المجتمع العربي بكل أطيافه السياسية والدينية لمكافحة جريمة الإرهاب وحرص على دعم مسيرة العمل العربي المشترك ،والذي يدفع بالمحافظة عليه الروابط التاريخية والجغرافية والدينية، والمحافظة على سلامة كل دول الجوار العربي من الناحية الأمنية فقد بذلت جهود عديدة ومكثفة لمكافحة الجريمة الإرهابية فقد تم عقد عدد من الاتفاقيات العربية وأهمها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

فقد صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب خلال الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة عام 1998م ، وتعتبر هذه الاتفاقية خطوة مهمة على المستوى

[1] - تقرير في مجلة اقتصاد وأعمال، تاريخ 2002/01/09.منقول عن موقع الانترنت www.islamonline.net/arabic/economics
[2] - عقوبة مهرب المخدرات بقصد الاتجار بها في السعودية هي الإعدام، وهي عقوبة وجوبية وجوازية للمحكمة لمروج المخدرات للمرة الثانية، تنفيذا لقرار هيئة كبار العلماء، رقم 138 تاريخ 1407/06/20هـ .
[3] - تقرير في مجلة اقتصاد وأعمال، مرجع سابق.

العربي الإقليمي لمحاربة ظاهرة الإرهاب والعنف والتطرف لهذه المنطقة . ولكي نتعرف على الجهود العربية لمنع ومكافحة الإرهاب فأننا سنتناول الجهود من الخلال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

▪ **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** : صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالقاهرة ، وبمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتحديدا في 22 أفريل 1998م بعد التقاء مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب تمثل اتفاقية خلاصة الفكر العربي الأمني والقضائي لأنها صدرت من أعلى جهات أمنية وقضائية وبدأ سريان اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 8 أفريل 1998 .

و توالت بعدها الجهود العربية لمكافحة الإرهاب من مختلف الفعاليات العربية الجماعية حيث أصدر مجلس الجامعة العربية أثناء انعقاد القمة العربية في بيروت في الفترة من 17-28 مارس 2002م قرارا يتضمن رفضه القاطع وإدانته الحاسمة للإرهاب بكافة أشكاله وصوره بالإضافة إلى تأييده إلى الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لمناقشة ظاهرة الإرهاب بكافة صوره ، وفي مؤتمر القمة العربي المنعقد في دمشق بتاريخ 30 مارس 2008 م أكد الزعماء العرب على مواصلة التصدي للإرهاب من أجل استئصاله وإزالة أسبابه[1] .

وسنتناول في دراسة فحوى الاتفاقية في ثلاثة نقاط:

1- **التعاون الأمني العربي لمكافحة الإرهاب** : إن الجريمة الإرهابية ولما تمتاز به من خطورة أصبح من الصعوبة أن تواجهها الدول منفرد لذلك لجأت الدول العربية من خلال اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب إلى خلق حالة من التعاون والتكامل الأمني لمواجهة هذه الجريمة[2].

وقد اسند في ذلك على ثلاث ركائز أساسية:

أ- **تدابير أمنية لمنع الإرهاب** : إذ فضلا عن تعهد الدول المتعاهدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، تعهدت بالحيلولة دون حدودها البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها[3] ،ودون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية ومنع تسلل العناصر الإرهابية أو إقامتها على أراضيها وتطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة و تأمين

[1] - د.غسان صبري كاطع ، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة، عمان،2011،ص 138.
[2] - د.احمد محسن ، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،1999.ص33
[3] -انظر الملحق رقم " 2 " المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

الحدود والمنافذ وبهذا المعنى فإن الدول المنظمة تمتنع من تقديم أي مساعدة من أي نوع كان والامتناع عن تقديم أي دعم سواء كان لوجستيكيا أو عسكريا تحت أي ذريعة أو صورة من الصور ، كما تلتزم الدول بحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية .وأن يتوج ذلك بإنشاء وتحديث قاعدة للبيانات والمعلومات للمتابعة والرصد الإرهابي، وتعزيز الإعلام الأمني وكشف خطورة الجماعات الإرهابية ومدى ضررها على المجتمع بكافة فعلياته .

ب – تدابير وطنية لمكافحة الإرهاب : وتتمثل في القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية وتسليمهم وكذلك توفير الحماية للعاملين على تطبيق العدالة ولمصادر المعلومات والشهود، وإقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك تشجيع وتأمين المواطنين على الإبلاغ على الأعمال الإرهابية[1].

ج – التعاون العربي لمنع ومكافحة الإرهاب: نجحت الاتفاقية عندما تبنت مبدأ رئيسيا في مجال منع مكافحة الإرهاب هو مبدأ تصعيب الهدف وهو مبدأ وقائي وهو يعني أن تتخذ الجهات الأمنية كافة التدابير والإجراءات الأمنية التي من شأنها الحيلولة دون وصول أسلحة ومتفجرات إلى أيدي الإرهابيين،وتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وبالتالي تحول دون ارتكاب المزيد من الحوادث الإرهابية، وبغية الوصول إلى مستوى أمني عربي رفيع اتفقت الدول العربية على أن تتعاون فيما بينها على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث ومكافحة الجرائم الإرهابية وتوفير المساعدات الفنية لإعداد برامج عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب ، لتنمية قدراتهم العلمية ولرفع مستوى ذاتهم وذلك من خلال ثلاثة قنوات رئيسية حددتها المادة من الاتفاقية[2].

- **المعلومات** : تعاهدت الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات في ما بينهما حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها ووسائل الاتصال التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وان تخطر دولة متعاقدة أي دولة

[1] - انظر الملحق رقم " 2 " المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
[2] - د.غسان صبري ، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة، عمان،2011،ص 140.

متعاقدة أخرى على وجه السرعة بما لديها من معلومات عن أي جريمة إرهابية ارتكبت في إقليمها بهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بموطنيها أو بما قد يتوفر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع مثل هذه الجرائم.

وقد فرضت الاتفاقية السرية على ما يتم التبادل للمعلومات في هذا الشأن وألزمت الدولة المتعاقدة بالحفاظ على سريتها[1].

- **التحريات** : تعاهد الدول المتعاقدة بتقديم المساعدة في مجال التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو الحكومة عليهم بجرائم إرهابية .
- **الخبرات** : تعهدت الدول المتعاقدة للتعاون على إجراءات وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية والتعاون من اجل توفير المساعدات التقنية بإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة يكون الهدف منها تنمية القدرات العلمية والعملية ورفع مستوى أداء العمليات في مجال مكافحة الإرهاب[2].

2- **التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب:** سنتناول هنا الفصل الثاني من اتفاقية التعاون العربي في مجال القضائي وذلك في خمس نقاط :

أ- **تسليم المجرمين** : يقصد بتسليم المجرمين مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دول بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها. المادة 01 في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45، ولقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية ومثال ذلك "الاتفاقية المصرية الجزائرية" المبرمة سنة 1964 م أو معاهدات جماعية كاتفاقية جامعة الدول العربية المبرمة في سنة 1953م [3].

[1] - انظر الملحق رقم " 2 " الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
[2] - انظر الملحق رقم " 2" الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
[3] - د.غسان صيري ، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة، عمان،2011،ص 142.

▪ **أحكام التسليم في الاتفاقية العربية** : وبالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1992م فقد تناولت أحكام تسليم المجرمين في المادة الخامسة من الفصل الثاني من الاتفاقية حيث اتفق الأطراف على أن الجرائم الإرهابية لا تعد جرائم سياسية ولو كانت بدافع سياسي وتعهدت كل الدول بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول ولقد استثنت الاتفاقية تطبيق تسليم المجرمين في حالات معينة ذكرتها الاتفاقية على سبيل الحصر وهي الجرائم ذات الصبغة السياسية وجرائم الإخلال بالواجبات العسكرية والجرائم التي صدر فيها حكم بات غير قابل للطعن .

وفي حالة ما إذا كان الإرهابي من مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم وكان النظام القانوني لهذه الدولة لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية ولها أن تستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدول طالبة التسليم .

وأعطت الاتفاقية إمكانية للدول بتأجيل تسليم المجرم المطلوب تسليمه إذا كان قيد المحاكمة أو أن يكون خاضعا لتنفيذ عقوبة في جريمة أخرى.

ومن أجل تسليم بين دول الاتفاقية فإنه لا يعتد بالتكليف القانوني للجريمة ومقدار العقوبة والذي نصت عليه قوانينها الداخلية[1].

ب- **الإنابة القضائية** : ألزمت الاتفاقية كل الدول المتعاقدة أن تطلب إلى أي دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية سواء سماع شهادة الشهود أو تبليغ الوثائق القضائية إجراءات المعاينة وفحص الأشياء ومع ذلك أعطت لها حق رفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا كانت الجريمة محل اهتمام أو تحقيق أو مكافحة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أو من شأنها المساس بسيادة الدول المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام[2].

[1] - د.غسان صيري ، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة، عمان،2011،ص 142.
[2] - انظر الملحق رقم "2 " المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

كما يجوز للدولة و لأسباب قهرية تأجيل تنفيذ طلب الإنابة القضائية المقدم من الدولة الطالبة شريطة أن يتم إخبار الدول الطالبة بهذه التأجيل وان الإنابة القضائية محددة في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه فلا يجوز استخدامها خارج ما ورد في طلب الإنابة[1].

ج – التعاون القضائي : ألزمت الاتفاقية كل دولة متعاقدة أن تقدم للدول الأخرى المساعدة الممكنة و اللازمة للتحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإرهابية واستحداث حكما في مجال التعاون القضائي مؤداه أنه إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية فيجوز لهذه الدول أن تطلب إلى الدول التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة[2].

ويترتب على قبول طلب المحاكمة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في الدول المطالبة باستثناء ما تستلزم سبل التعاون بين الدولتين[3].

د – تسليم الأشياء والعائدات المحصلة عن الجريمة : تناول هذا الشطر كيفية التصرف في الأشياء والعائدات المحصلة من الجريمة حيث ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بتسليم الأشياء والعائدات المحصلة من الجريمة الإرهابية للدول الطالبة وأينما وجدت هذه الأشياء حتى ولو لم يتم تسليم المتهم لأي سبب من الأسباب مع ضمان حقوق الغير حسني النية على الأشياء والعائدات ،وعلى الدولة المطلوب منها التسليم اتخاذ جمع التدابير لتنفيذ التزامها بالتسليم[4].

هـــ – تبادل الأدلة : ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة أن تقوم بفحص الآثار و الأدلة الناتجة عن الجرائم الإرهابية الواقعة على إقليمها ولها طلب المساعدة في فحص الأدلة من أي دولة عضو في الاتفاقية وللدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها الحق بتزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة [5].

[1] - انظر الملحق رقم "2 " المادة 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
[2] - انظر الملحق رقم "2 " المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
[3] - انظر الملحق رقم "2 " المادة 15 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
[4] - انظر الملحق رقم "2 " المادة 19-20 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
[5] - انظر الملحق رقم "2" المادة 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

3- **آلية تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** : لقد تناولت الاتفاقية في الفصل الثالث آلية التنفيذ حيث قسمت إلى ثلاثة أجزاء وجاءت كالآتي :

أ-إجراءات التسليم : حددت الاتفاقية الجهات التي يتم عن طريقها تبادل طلبات التسليم إما من الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها ومن يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي .

وحسنا ما فعل المشرع العربي عندما منح من خلال الاتفاقية للسلطات القضائية في الدولة الطالبة الحق أن تطلب كتابة من الدولة المطلوب إليها حبس الشخص احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم .حيث يؤدي ذلك إلى عدم إفلات المجرم من العقاب و في أي مكان للدول الأعضاء، وإما إذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات سالفة الذكر.فانه لا يجوز حبس الشخص المطلوب تسليمه مدة لا تزيد عن الثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه[1].

ب – إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية : لأجل تحقيق فاعلية التعاون القضائي بين الدول الأعضاء عرضت الاتفاقية على وضع إجراءات الإنابة القضائية ضمن نصوصها ،محددة بياناتها و الجهة المختصة ،فطلبات الإنابة القضائية يجب أن تتضمن البيانات الآتية: الجهة المختصة الصادرة عنها الطلب ،موضوع الطلب و سببه و هو تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة و جنسيته، بيان الجريمة و التي تطلب الإنابة بسببها و تكييفها القانوني والعقوبة المكررة على اقترافها[2].

ج – إجراءات حماية الشهود والخبراء : أن الدولة الطالبة هي التي تقدر أهمية الشاهد أو الخبير الذي ترغب بحضوره أمام سلطاته القضائية وتقوم بإعلام الدولة المطلوب إليها ولا يجوز إكراه الشاهد أو الخبير على الحضور وفي حالة حضور الشاهد أو الخبير طواعية إلى بلد الطالب فيتم تبليغه بالحضور حسب القوانين الداخلية لهذا البلد ولا يجوز حبس المكلف بالحضور حتى لو كانت عن أحكام أخرى غير مشار إليها في طلب الحضور وتنقضي حصانة الشخص المكلف بالحضور إذا

[1] - انظر الملحق رقم "2 " المادة 23-24 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
[2] - انظر الملحق رقم "2" المادة 29 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

بقي لمدة ثلاثين يوما متواصلة في الدولة من الطالبة حتى و لو أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية وتسقط الحصانة عنه في حالة مغادرة البلاد والعودة إليها مرة أخرى[1].

الفرع الثالث :التعاون والتنسيق لمكافحة جرائم التهريب في الدول العربية

تكتسي جرائم التهريب بالمفهوم الشامل خطورة بالغة في عصرنا الحاضر وخاصة بالنسبة للدول النامية فهي تهدد كيان المجتمع من النواحي الأمنية والاقتصادية والصحية والأخلاقية وتمثل بذلك حجرة تعثر في سبيل النمو والتقدم الحضاري فجرائم تهريب الأسلحة والذخائر تهدد سلامة المواطن وأمن المجتمع العربي أما جرائم التهريب الجمركي فتؤثر على الاقتصاد الوطني و تنعكس سلبيا على الإنتاج من جهة وعلى الدخل القومي من جهة أخرى، أما جرائم تهريب المخدرات بمختلف أنواعها ومشتقاتها فتتسبب في انهيار القدرات الصحية والعقلية للذين يدمنون عليها فيصبحون عالة على المجتمع الذي يعيشون فيه ومن الملاحظ أن تطور وسائل النقل الحديثة برا وبحرا وجوا وتطور سرعة الاتصال بين مختلف بلدان العالم قد ساعد على التنظيم المحكم لشبكات التهريب وعصابات المهربين كما أن الأرباح الطائلة التي تجنى من وراء عمليات التهريب قد تشجع على الانتشار بين فئات اجتماعية متباينة جذبها إغراء الكسب السريع كل هذه العوامل تحت التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية وتفرض وضع إستراتجية موحدة للكشف عن هذه الجرائم ومكافحتها على صعيد الدول العربية[2].

و يمكن حصر سبل التعاون على مستويين، يتمثل الأول في تبادل المعلومات وتنبيهات عن أشخاص كبار المهربين والعصابات التي تزاول نشاطها ألتهريبي في الدول العربية. و يمكن أن نطلق عليه اسم التعاون الإعلامي، وينحصر الثاني في أعمال ملاحقة المهربين والبحث عنهم وإيقافهم وتسليمهم إلى السلطات المعنية.

[1] - انظر الملحق رقم "2" المادة 34-35-36 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
[2] - د. فيصل محمد المشاط، جرائم التهريب في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط2 2008، ص 67-68.

ويتميز هذا النوع من التعاون بالصيغة الميدانية فيجوز أن نطلق عليه صفة التعاون الميداني وسواء كان التعاون إعلاميا أو ميدانيا، فإن تطوره وانتشاره على صعيد الدول العربية هو اكبر ضمان إنجاح المجهودات المبذولة للكشف علن جرائم التهريب ومكافحته[1].

1- التعاون العربي للإعلامي : إن أهمية تبادل المعلومات الجنائية في الكشف عن المجرمين عامة و عن المهربين خاصة وبالتالي مكافحتهم ، قد اتضحت منذ زمن طويل وأدت إلى ظهور منظمات دولية تهدف لبلورة التعاون على الصعيد العالمي ، وأبرزها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وعلى الصعيد العربي فإن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المنظمة عن جامعة الدول العربية تجسم التعاون المتبادل بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في الدول العربية، إذ تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أنّ الغرض من إنشاء المنظمة هو العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في البلاد العربية ومكافحة المخدرات .

ولتنمية هذا التعاون على مستوى الدول العربية وزيادة التنسيق بين الأجهزة الأمنية لمكافحة جرائم التهريب فإن إنشاء مكتب للتنسيق الإعلامي تحت إشراف وإدارة المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب يمثل حلا مناسبا يساهم في الكشف عن الهوية ومعرفة أساليب عملهم ونوعية نشاطهم خاصة إذا علمنا أن جرائم التهريب تتسم بطابع معين من حيث أساليب ارتكابها وأهدافها وصفة مرتكبيها.

ويمكن أن يحتوي هذا المكتب على سجل مركزي للمهربين على الصعيدين العربي والدولي يسمح لأعضائه بالإطلاع على السوابق القضائية وأساليب العمل المتبعة في الدول العربية والأجنبية كما تتوفر لديه وسائل الاتصال الحديثة وخاصة جهاز بث والتقاط المعلومات remate copier ويدخل في مهامه أيضا تبادل النشرات التنبيهية والإعلامية عن عمليات التهريب الهامة

[1] - د. فيصل محمد المشاط . مرجع سابق، ص68.

مع المنظمات الدولية الأخرى المتخصصة في مقاومة الإجرام وعقد الندوات والمؤتمرات ونشر البحوث الهادفة للتعرف على جرائم التهريب المختلفة وطرق الكشف عنها وأساليب مكافحتها[1].

2- التعاون العربي الميداني : كثيرا ما يتمكن بعض أفراد عصابات التهريب وخاصة المحنكين منهم بعد افتضاح أمرهم في دولة معينة من الفرار الى دولة أخرى عربية أو أجنبية للتستر واجتناب الجزاء، وفي هذه الحالة فإن القواعد الدولية المعمول بها حاليا بطيئة وتستغرق وقتا طويلا إذ يستلزم الأمر توجيه طلب كتابي عن طريق القناة الدبلوماسية وما يتبع ذلك من مبادئ التسلسل الإداري بحيث يتمكن المهربون في هذه الأثناء من مغادرة تراب هذه الدولة إلى مكان مجهول يواصل فيه نشاطهم الإجرامي بكل أمان، وهكذا تبرز جليا فوائد التعاون الميداني بين الأجهزة الأمنية للدول العربية عن طريق :

أ- الملاحقة.

ب- البحث.

ج – التسليم.

أ- الملاحقة : من غير الجائز مبدئيا الاستمرار في متابعة المهربين عبر الحدود ولو لمسافة قصيرة لان تجاوز الحدود تعتبر خرق لسيادة الدولة المجاورة فيضطر رجال الشرطة إلى الرجوع على أعقابهم. وقد شجعت هذه الوضعية كثير من كبار المهربين على الاستقرار في أمكان قريبة من الحدود بحيث يتمكنون من اجتيازها بسرعة في حالات الخطر لهذا يستحسن تمكين أعوان الأمن اعتمادا على مبدأ التعاون بين الدول العربية من حق الملاحقة، "Le droit de suite" في بعض الحالات الاستثنائية وبشروط معينة أهمها وجود اتفاقية ثنائية أو اجتماعية في هذا الغرض.

وان يكون الهدف من المتابعة عبر الحدود إلقاء القبض على المجرم الفار ثم تسليمه فورا إلى السلطات المحلية ريثما تتم إجراءات استرداده بالطرق العادية،هذا وقد ساعد إقرار حق الملاحقة

[1] - د. فيصل محمد المشاط، مرجع سابق، ص 69

بعض الدول الأوربية التي اعتمدته مثل دول البنلوكس "بلجيكيا، هولندا، لكسمبورغ" على إيقاف الكثير من المهربين والإرهابيين ووضع حد لعمليات التسرب عبر الحدود [1].

ب– البحث : الغاية من التعاون في هذا الحالة هي معرفة المكان الذي لجأ إليه المهرب والتحري لكشفه وتوقيفه ولا مناص من التعاون الوثيق بين مختلف الأجهزة الأمنية للدول العربية للوصول إلى نتيجة ايجابية لأن عملية البحث صعبة جدا نظرا للاحتياطات الكبيرة التي يحيط بها المهربون أنفسهم في مثل هذه الحالات ولعل انجح طريق للتعاون هي المشاركة الفعلية من طرف أعوان شرطة البلدين في عملية البحث الميداني[2].

ج – التسليم : يختلف مفهومه عن التوقيف اختلافا جوهريا، ذلك أن إلقاء القبض على المجرم الفار وتوقيفه في الدولة التي لجأ إليها يعتبر إجراءا مؤقتا Procédure provisoire يحرم اللاجئ من حريته بصفة مؤقتة في سبيل المصلحة العامة،أما التسليم فهو قرار خطير لابد من أن يخضع لشروط قانونية دقيقة ويحاط بضمانات كثيرة تكون حاجزا لاستعماله بطريقة تعسفية .

ومن المعلوم انه قد تم إبرام اتفاقية لتسليم المجرمين في إطار الجامعة العربية خلال سنة 1952م لكن من الضروري مراجعتها وتبسيط إجراءاتها فيما يتعلق بتسليم الهاربين حتى لا تتاح لهؤلاء فرصة الإفلات من العدالة وتفادي تسليط الجزاء[3].

الفرع الرابع :الجهود العربية لمكافحة جرائم المخدرات :

تكتسي أهمية مكافحة جريمة المخدرات أهمية كبيرة من بين أهم الجرائم المنظمة في الوطن العربي،حيث يولى لها أهمية كبيرة لمكافحتها إلى جانب جرائم الإرهاب المنظم. وكما لمكافحة الجرائم المخدرات أهمية دولية فأهميتها على المستوى الإقليمي أهمية حتمية أيضا وخاصة في الإقليم العربي لما أصبحت جريمة تهريب والاتجار والاستهلاك للمواد المخدرة المؤثرات العقلية بأنواعها لذا وجب التعاون الهام والمثمر من طرف الدول العربية لمواجهة هذه الجريمة.

[1] - د. فيصل محمد المشاط، مرجع سابق، ص 70

[2] د. فيصل محمد المشاط، مرجع سابق، ص 71.

[3] - د. فيصل محمد المشاط ، مرجع سابق، ص 71-72.

وكان من ثمرة التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام و المخدرات بشكل خاص إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب[1]، الذي كان له العديد من الجهود المتميزة للتصدي لمشكلات المخدرات وخاصة في المجالات التالية :

1- في مجال السياسة العامة : أسفرت الجهود العربية في مجال السياسة العامة لمكافحة المخدرات ما يلي :

- اعتماد الإستراتجية العربية لمكافحة الاستعمال الغير شرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1986م ومتابعة تنفيذها.
- اعتماد وتنفيذ الخطة المرحلية الثانية لهذه الإستراتجية للسنوات 2002إلى 2006م ومتابعة تنفيذها .
- اعتماد قانون عربي نموذجي موحد للمخدرات عام 1986م.
- اعتماد خطة إعلامية عربية موحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات في عام 1999م.
- الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1999م ..
- اعتماد مشروع وثيقة إستراتجية عربية شاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي .

2- مجال المؤتمرات والاجتماعات :

- تقوم الأمانة العامة للمجلس بعقد المؤتمر السنوي لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية وقد عقد حتى الآن 24 مؤتمرا كان آخرها مؤتمر 2010 بتونس.
- تعقد الأمانة العامة اجتماعا سنويا لرؤساء أجهزة المكافحة في كل مجموعة من المجموعات العمل الفرعية الإجرائية الثلاثة لمكافحة المخدرات وتنظر في جدول أعمال الاجتماعات السابقة لكل مجموعة.

[1] - ارجع إلى الصفحة رقم «96» من الرسالة.

■ تقوم الأمانة العامة بعقد اجتماع سنوي للجنة متابعة تنفيذ الخطط المرحلية للإستراتجية هذا بالإضافة إلى اجتماعات اللجان المتخصصة التي تعقدها الأمانة العامة في هذا المجال ضمن برامج عملها السنوية[1].

3- **مجال الأبحاث والدراسات والإصدارات:** نظرا لأهمية الأبحاث والدراسات المنهجية والتطبيقية و الإصدارات العلمية في مجال التصدي للمخدرات ومكافحتها فقد حرصت الأمانة العامة على متابعة جميع المستجدات في هذا المجال ومن ابرز الإصدارات:

- مجموعة قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية في الدول العربية.
- الدراسات القانونية المقارنة لقوانين المخدرات المعمول بها في الدول العربية.
- دليل الخبراء العرب والأجانب في مجال المخدرات.
- الأعداد السنوية من النشرة الإحصائية للمخدرات .
- التقرير الإحصائي السنوي لقضايا المخدرات المضبوطة في الدول العربية.
- مجموعة توصيات المؤتمرات العربية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات .

ومن ابرز الدراسات:

■ دراسة عن تحقيق في قضايا المخدرات وسبل التنسيق بين جهود المحققين في الدول العربية في هذا المجال.

■ دراسة استطلاعية عن التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية في المنطقة العربية.

■ دراسة عن وسائل تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية بالطرق البرية والبحرية والجوية في المنطقة العربية[2].

4-**مجال التعاون والعمل الإجرائي اليومي:**

يشكل العمل اليومي للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومكتبها المتخصص بشؤون المخدرات بعدا كبيرا وركيزة أساسية في المتابعة والتنسيق في قضايا المخدرات مع الأجهزة المختصة

[1] - د. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق،ص 284.
[2] - د. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق،ص 285-286.

في الدول الأعضاء من خلال شعب اتصال المجلس الموجود في كل بلد عربي في سبيل اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة في القضايا المطروحة في مجال العمل اليومي[1].

5- مجال التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة :

عمل مجلس وزراء الداخلية العرب على تعزيز التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بأبعادها المختلفة من خلال الجوانب التالية :

-توثيق التعاون بين الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مكتبها المتخصص بشؤون المخدرات مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات "البنوسيد" Pnucid[2] والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول[3].

- تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بقضايا المخدرات وزراعتها وتصنيعها والاتجار غير شرعي بها مع شعبة المخدرات في منظمة الأنتربول وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات.
- مشاركة ممثلين من الأمانة العامة في المؤتمرات والاجتماعات المتخصصة في مجال المخدرات التي تعقدها المنظمات والهيئات الدولية المختصة وإعداد تقارير مفصلة عن أعمالها وتوصياتها و تزويد الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء بنسخ منها.
- العمل على تكييف التواجد العربي المؤثر والفعال في نطاق عمل المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة .
- دعوة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول وبرنامج الأمم المتحدة المعني لمكافحة الدولية للمخدرات لترشيح ممثلين عنها لحضور المؤتمرات العربية السنوية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات.

[1] - د. علاء الدين شحاتة .مرجع سابق ، ص 287.

[2] - Le programme des nations unies pour le control international des drogues :fait parti de l'office des nations unies contre la drogue et les crimes.

[3] - ارجع للصفة رقم "69" من الرسالة.

- تقوم الأمانة العامة سنويا بإعداد ورقة عمل عن المستجدات الدولية في مجال المخدرات وعرضها على جدول أعمال المؤتمر العربي الدوري لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات.
- قامت الأمانة العامة من خلال مكتبها المتخصص بشؤون المخدرات بإعداد ورقة عمل عن سبل ووسائل تعزيز علاقة الأمانة العامة بالمنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات[1].

-توصيات المؤتمر العربي 24 لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات :

تبنى المؤتمر العربي 24 لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات والمنعقد في 20 اكتوبر 2010م بالعاصمة التونسية في اختتام أشغاله عدة توصيات تهدف إلى دعم الجهود العربية في مكافحة المخدرات وتعزيز علاقات التعاون بين البلدان العربية في هذا المجال .

وقد دعا المؤتمرون في توصياتهم الدول الأعضاء إلى تعزيز الإجراءات الوقائية من استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية وذلك من خلال تسطير برامج وطنية منسقة علاوة على تشديد الرقابة على المواد والأدوية الصيدلانية ذات التأثير النفسي والعقلي وتشديد العقوبات على كل من يتاجر بها أو يروج لها بشكل غير شرعي وتضمنت التوصيات أهمية الاستفادة من شتى التجارب الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والوقاية منها وتكثيف الرعاية الصحية للمدمنين عبر شتى مراكز العلاج وبالتالي تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع بشكل طبيعي وعادي كما أوصى المؤتمر بضرورة تكثيف الرقابة على طرق تهريب المخدرات وأساليب إخفائها بما يساهم في مكافحة التهريب وضبط المهربين كما دعا إلى تعزيز التعاون الميداني بين أجهزة مكافحة المخدرات والعمل على تفعيل الاتفاقيات القائمة وعقد المزيد من الاتفاقيات الثنائية بما يكفل تحقيق مواجهة تامة لظاهرة تعاطي المخدرات وبالنظر إلى تزايد عمليات التهريب عبر البحر حث المؤتمر في توصياته على تكوين الإطارات المختصة في هذا الميدان ودعم التجهيزات والتقنيات المتطورة بما يكفل التصدي لتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية كما دعا الدول الأعضاء ذات الحدود البحرية إلى العمل على تعزيز علاقات التعاون فيما بينها من خلال عقد اتفاقيات ثنائية متعددة الأطراف وضمان تبادل

[1] - د. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 288.

المعلومات والخبرات اللازمة في مجال تهريب المخدرات بحرا وذلك عبر آليات علمية متطورة والجدير بالذكر أن التوصيات الصادرة عن المؤتمر ستحال على الدورة المقبلة لمجلس وزراء الداخلية العرب للنظر فيها واعتمادها.[1]

- توقيع اتفاقية مقر مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون الخليج العربية تم في يوم 31 جانفي2011م بمقر الأمانة العامة لمجلس التعاون في الرياض التوقيع على اتفاقية مقر مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ووصف الأمين العام لمجلس التعاون بأن هذا التوقيع يعد انجازا كبيرا واعتبره لبنة تضاف إلى ما حققته دول المجلس من انجازات في مجال الأمني ومكافحة المخدرات2 .

هذه من أهم المجهودات العربية في مكافحة أهم الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتي تهدد إقليمها والتي لا سبيل لمكافحتها إلا بالتعاون والعمل الميداني المشترك لمكافحة هذه الجرائم والتنظيمات الإجرامية بأنواعها[3] .

[1] - مقال منشور على موقع وكالة الأخبار الإماراتية بتاريخ :2011/02/01.
[2] - مقال منشور على موقع وكالة الأخبار الإماراتية بتاريخ :2011/02/01.
[3] - مقال منشور على موقع وكالة الأخبار الإماراتية بتاريخ :2011/02/01.

المبحث الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الأوربي :

إن الجريمة المنظمة أصبحت تشكل عائقا في أوربا لتحقيق التطور والمبتغى المنشود لتحقيق التكافؤ والتوحيد الأوربي بفتح الحدود وتسهيل المعاملات الدولية في مختلف المجالات حيث أن أشكال الجريمة المنظمة ونشاطاتها المتقدمة أصبح يحسب لها ألف حساب من طرف الهيئات الأوربية لما لها من تأثير سلبي على مسيرة تقدم الشراكة بين الدول الأوربية وتسهيل المعاملات على الحدود والتبادل التجاري .

حيث بينت آخر الإحصائيات في أوربا أن الربح الصافي وليس رأس المال في شهر واحد من تهريب الهيروين في طرق دول البلقان[1] ،يتجاوز بدرجة كبيرة سقف 100 مليون أورو .وحسب تقارير وإحصائيات منظمة "الأوروبول" لسنة 2005 انه تم تسريب واستهلاك في أوربا ما يقارب 135 طن من الهروين وهو ما يعدو هذا الرقم معدلا سنويا في أوربا,وفي نفس تقرير الأوروبول أن مجمل 135 طن من الهروين 80% منها سربت عبر دول البلقان إلى أوربا الغربية أي بمعدل 8 أطنان كل شهر وان ما يتحصل عليه بائعي هذه المادة في أوربا عن طريق التجزئة حوالي ما قيمته 4 مليارات اورو في السنة حيث يتراوح سعر الكيلو الصافي الواحد ما بين 50.000 و 80.000 دولار أمريكي[2] .

وفي تقرير آخر يقدر أن في أوربا وحدها يوجد 140.000 شخص من ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في الأنشطة الجنسية, ويدر هؤلاء الضحايا على من يستغلونهم سنويا إيرادات مجملها 3 بلايين دولار أمريكي. وجاء على وصف المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "انطونيو ماريا كوستا"انه يوجد في مختلف أنحاء العالم ملايين من العبيد الجدد يتجر بهم بسعر لا يتجاوز كثيرا في قيمته الحقيقة سعر العبيد في القرون العابرة كما ذكر

[1]- دول البلقان : هي شبه جزيرة تقع في الجزء الجنوبي الشرقي للقارة الأوربية، أشتق اسمها من سلسلة جبال البلقان التي تمتد من بلغاريا إلى الجمهورية الصربية وتعد أحد أهم المناطق أوربيا.

[2] - Xavier Raufer , Lutte contre le crime organisé , l'union européenne, édition que Sai-je ?4éme édition, France 2005.p36.

السيد كوستا في نفس التقرير أن أوربا هي اكبر أسواق الهيروين الإقليمية من حيث قيمة 20 بليون دولار أمريكي بينما روسيا هي الآن اكبر مستهلك وطني وحيد للهروين في العالم 70 طنا. وذكر أيضا السيد كوستا أن المخدرات تقتل في كل عام ما يتراوح 30.000 و 40.000 من شباب روسيا أي ضعف عدد جنود جيش الأحمر الذين قتلو أثناء غزو أفغانستان في الثمانينات من القرن الماضي.

كما ارتفع عدد البضائع المقلدة التي تكتشف على حدود أوربا عشر أضعاف على مدار العقد الماضي بقيمة سنوية تربو على 10 بلايين دولار أمريكي. وقد تبين أن ما يصل إلى نصف كمية السلع مقلدة ومن نوعية رديئة[1].

وبذلك سنتناول أهم المنظمات والهيئات التي حول لها أو عدت مكافحة الجريمة بصفة عامة ومكافحة الجريمة المنظمة بصفة خاصة على مستوى الإقليم الأوربي أو دول الاتحاد الأوربي.

المطلب الأول : أهم المنظمات والهيئات وعملها في مكافحة الجريمة المنظمة :

1- مجلس أوربا :

نشأ مجلس أوربا كمنظمة دولية إقليمية بموجب الاتفاقية الأوربية عام 1949م وتشمل العضوية الأصلية مجموعة الدول المؤسسة له وهي انجلترا وفرنسا و ايطاليا وبلجيكيا والدانمرك وايرلندا ولكسمبورغ وهولندا والسويد والنرويج. ويمكن لأي دولة أوربية قادرة على تنفيذ التزامات المجلس الانضمام إليه, ويقوم المجلس على أساس كفالة تمتع الأفراد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق أهداف المجلس المتمثلة في تحقيق الوحدة الأوربية والتعاون الأوربي وتطويره إلى جانب احترام ميثاق الأمم المتحدة[2].

[1] - تقرير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نشر يوم: 2010/07/17.على موقع دائرة الإعلام للأمم المتحدة:www.unis.univienna.org

[2] - د. عيد محمد فتحي، الإجرام المعاصر، ط1 ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص37.

وقد أنجز المجلس الأوربي العديد من الاتفاقيات والمشاريع الدولية الإقليمية في مجال تعزيز ودعم التعاون الدولي الإقليمي لمكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة ومن أهم الاتفاقيات ما يلي:

– اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوربا عام 1995م:

وقد شملت الاتفاقية تجريم الأفعال المتعلقة برشوة الموظفين العموميين والمتاجرة بالنفوذ وغسل الأموال كما نصت الاتفاقية على التعاون في مجال تسليم المجرمين الذين يرتكبون الجرائم المشبوهة في الاتفاقية والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة هذه الجرائم .

– المبادئ التوجيهية العشرون لمكافحة الفساد عام 1993م:

وتتضمن المبادئ المشمولة بالاتفاقية وإيقاظ وعي الجمهور وتعزيز السلوك الأخلاقي و ضمان تجريم الفساد على الصعيد الوطني والدولي وضمان الاستقلال المناسب للعاملين في ميدان منع جرائم الفساد وضبط عائدات الفساد والحد من حصانات التحقيق فيها[1].

– اتفاقية مجلس أوربا لغسل الأموال عام 1997م:

و شملت الاتفاقية كل ما يتعلق بأعمال البحث و التحري الشرطي و القبض على المجرمين و مصادرة العائدات الإجرامية في الجرائم الخاصة بغسل الأموال.

–اتفاقية المجلس الأوربي لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحار عام 1995م[2]

– الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب عام 1972:

والتي اتخذت فيها الدول الأوربية موقفا حاسما ضد الأفعال الخطيرة وضد سلامة الطيران المدني واحتجاز الرهائن,والجرائم التي تستخدم في تنفيذها المتفجرات والقذائف,وأي أفعال عنيفة

[1] - د. عيد محمد فتحي،مرجع سابق، ص 38.
[2] - د.أحمد حسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي وتحديات الأمنية الدولية ، ط1 ، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2009، ص 252.

تستوجب وجود حضر عام ،كما أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء عدم إدخال مثل هذه الجرائم ضمن الجرائم السياسية [1].

- قام المجلس الأوربي عام 1996م بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوربية بتنفيذ مشروع باسم" اكتوبس Octopus" يهدف إلى تقويم الوضع في ستة عشر دولة في وسط وشرق أوربا, بخصوص التشريعات والعمل الحقيقي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة .
- إنشاء المجلس الأوربي عام 1997 للجنة جديدة من الخبراء في القانون الجنائي لدارسة ملامح الجريمة المنظمة وتحديد نقاط الضعف في العمل التعاوني الدولي لمكافحتها,واقتراح الحلول المناسبة لها ومعالجتها .
- تبني المجلس الأوربي عام 1997م مشروع توصية بشان حماية الشهود في الجرائم المنظمة[2].

2- الاتحاد الأوروبي :

بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوربية ماسترخ "treaty of maastricht" عام 1996 وما وفرته من سهولة الحركة بين الدول الأوربية التي شملت حركة الأشخاص و السلع والخدمات وإزاء استغلال جماعات الجريمة المنظمة لهذه التسهيلات في زيادة أنشطتها ،بدأت الدول الأوربية تعاونا امنيا متطورا وفعالا تمثل في عدد من القرارات والاتفاقيات التي استهدفت مكافحة الجرائم المنظمة بين الدول الأوربية وكان من أهمها ما يلي :

أ- في عام 1995م وقعت الدول الأوربية اتفاقية بموجبها إنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوربية "Europol "ليحل محلة وحدة شرطة المخدرات الأوربية التي أنشأت عام 1993م والتي امتد اختصاصها إلى جانب المخدرات ليشمل جرائم الاتجار بالمواد المشعة والنووية

[1] - د.أحمد محسن عبد الحميد،مرجع سابق، ص 254.
[2] - د.أحمد محسن عبد الحميد،مرجع سابق ، ص 257.

وسوف يغطي مكتب الشرطة الأوربية مكافحة الإرهاب إلى جانب الجرائم الخمس و أي جرائم منظمة أخرى يراد للشرطة الأوربية مكافحتها[1] .

ويتركز عمل مكتب الشرطة الأوربية على تنسيق العمليات بين قوى الشرطة الوطنية في الاتحاد الأوربي وتسهيل تبادل المعلومات ثنائيا وجماعيا من خلال شعب الاتصال في هذه الدول كما ستقوم كل شعبة اتصال بإعارة ضابط اتصال من قبلها إلى مكتب الشرطة الأوربية وسوف تتولى شعب الاتصال بالدول الأوربية المهام التالية :

- إمداد مكتب الشركة الجنائية الأوربية بالمعلومات واستقبال معلومات منه.
- الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات .
- تقييم المعلومات للأجهزة المختصة في الدول الأعضاء .

ب- انشأ الاتحاد الأوربي "**لجنة ك4** " وتختص بتنسيق كافة الاعمال في مجال العدالة والشؤون الداخلية في الدول الأوربية ويرأس اجتماعات اللجنة الدول التي لها رئاسة الإتحاد الأوربي وتشرف"**لجنة ك4**" على ثلاثة مجموعات رئيسية هي :

- المجموعة الأولى: الهجرة واللجوء السياسي.
- المجموعة الثانية: تعاون الشرطة والجمارك.
- المجموعة الثالثة: التعاون القضائي.

حيث يشمل عمل المجموعة الثانية المخدرات والجريمة المنظمة ومكتب الشرطة الجنائية الأوربية ومكافحة الإرهاب كما تشمل المجموعة الثالثة عمليات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القضائية[2].

[1] - د.أحمد محسن عبد الحميد،مرجع سابق ، ص 285.
[2] - د.أحمد محسن عبد الحميد،مرجع سابق ، ص 286

3- الشبكة الأوربية لمنع الجريمة " REPC ":

أسست الشبكة الأوربية لمنع الجريمة بأمر من المجلس الأوربي بتاريخ 30 نوفمبر 2009 ومهمتها المساهمة في وضع تدابير وقائية داخل الاتحاد الأوربي، والشبكة الأوربية لا توفر فقط إطارا للتعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي ولكنها تدعم أيضا أنشطة منع الجريمة على الصعيدين الدولي والمحلي .

- **مهام الشبكة :**

- تسيير التعاون والاتصالات وتبادل المعلومات فيما بين أصحاب المصلحة المشتركة.
- جمع وتقييم ونشر المعلومات بشأن الوقاية من الجريمة.
- تنظيم المؤتمرات والأنشطة الأخرى الموازية لها للوقاية من الجريمة ونشر النتائج.
- تقديم خبراتها إلى المؤسسات الأوربية "المجلس الأوربي والمفوضية ".
- تقديم تقارير عن أنشطتها السنوية إلى المجلس الأوربي.
- وضع وتنفيذ برنامج العمل الذي يحدد وسائل القضاء على الجريمة .

ولتنفيذ الشبكة لمهامها على أحسن وجه تستعمل أساليب مختلفة لتبادل المعلومات من خلال الممثلين الوطنيين ونقاط الاتصال وتبقى على اتصال دائم وبشكل دائم مع جميع أصحاب المصلحة المباشرة بما في ذلك منظمات منع الجريمة والسلطات المحلية والمجتمع المدني بالإضافة إلى ذلك أن تقوم الشبكة الأوربية لمنع الجريمة بنشر المعلومات عن أنشطتها ومعلومات مفيدة في الوقاية من الجريمة على موقعها الخاص على الانترنت وأخيرا بأنها تعزز نتائج المشاريع المتعلقة بمنع الجريمة التي يمولها الإتحاد الأوربي[1].

هيكل الشبكة : تتكون الشبكة الأوربية لمنع الجريمة من ثلاثة ركائز أساسية لهيكلها وهي مجلس الإدارة والأمانة ونقاط الاتصال.

[1] - مقال منشور على موقع التشريعات الأوربي ، 2009/11/30، www.europa.eu/legislation.

أ- مجلس الإدارة: ويجمع مجلس الإدارة :

- الممثلين الوطنيين التي تعينهم كل دولة من الدول الأعضاء في الإتحاد .
- الرئيس المعين من طرف الممثلين الوطنيين.
- لجنة تنفيذية برئاسة الرئيس وتتألف بحد أقصى من ستة أعضاء مجلس الإدارة و ممثل عن اللجنة.

ولضمان التشغيل والعمل المنظم للشبكة, فمجلس الإدارة هو المسئول عن الإدارة العامة والتسيير وهو الذي يخول له تسيير النظام المالي, الإستراتيجيات, برامج العمل والتقارير السنوية للشبكة. ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ستة أشهر.

ب- الأمانة : وتدعم مجلس الإدارة و مهمتها :

- تقديم الدعم الإداري والعام لإعداد الاجتماعات والمؤتمرات.

- إعداد التقارير السنوية وبرامج العمل.

- تقديم الخدمات التحليلية والمساعدة على تحديد أنشطة البحوث والمعلومات ذات الصلة في مجال منع الجريمة .

- توفير منتدى للاتصالات لأعضاء الشبكة .

- إدارة موقع الشبكة على الإنترنت.

ج- نقاط الاتصال : يتم تحديد مراكز الاتصال من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي فهي تسمح للممثلين الوطنيين بتبادل المعلومات والخبرات [1].

[1] - مقال منشور على موقع التشريعات الأوربي ، 2009/11/30، www.europa.eu/legislation.

4- **الأوروبول** : هي وكالة إنفاذ القانون وتطبيقه داخل الاتحاد الأوربي وهو المعروف بمكتب الشرطة الجنائية الأوربية أسسه الاتحاد الأوربي في عام 1995م ليحل محل وحدة شرطة المخدرات الأوربية .

وهدف إنشاء الاوروبول هو المساعدة في بناء أوربا أكثر أمنا من خلال توفير الدعم للسلطات لإنفاذ القانون في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي لكفاحها ضد الإرهاب و الجرائم المنظمة بمختلف أشكالها.

و يقع مقر الاوروبول في"لاهاي"بهولندا و يعمل في إدارتها 620موظف و تعمل بكثب مع وكالات إنفاذ القانون في البلدان 27 التابعة للاتحاد الأوربي و غيرها من الشركاء مثل استراليا,كندا و الولايات المتحدة الأمريكية و النرويج.

و كما هو سائد فليس لمسئولي الاوروبول السلطة المباشرة لإلقاء القبض على المجرمين بل من اختصاصهم تقديم المساعدة لأجهزة الأمن في الدول الأعضاء من خلال جمع وتحليل ونشر المعلومات وتنسيق العمليات مما يفيد الدول الأعضاء في استخدام هذه المساعدات لكشف ومنع الجرائم والتحقيق فيها وفقا لذلك وتتبع في النهاية ملاحقة المجرمين و القبض عليهم كما يجوز للخبراء والمحللين التابعين للأوروبول المشاركة في فرق التحقيق للمساعدة في حل الجرائم على ارض الواقع في دول أعضاء الاتحاد الأوربي ، حث أن موظفي الاوروبول يأتون من أنواع مختلفة من وكالات إنفاذ القوانين بما في ذلك الشرطة التقليدية وشرطة الحدود والجمارك والأجهزة الأمنية. 1

– أهمية خدمات الأوروبول في مواجهة الجريمة المنظمة :

أهمية الأوروبول هي أنها تحتل موقعا هاما في قلب العمارة الأمنية في أوربا بحيث يسمح لها بتقديم مجموعة فريدة من الخدمات بحيث ان الأوروبول هي مركز لدعم العمليات القمعية ومركز

[1] - تعريف لمنظمة الأوروبول المنشور على موقع الوكالة، www.europole.europa.eu

للمعلومات الجنائية ومركز للخبرة في مجال إنفاذ القانون ومن أهم نشاطاتها التحليل, فالأوروبول توظف أكثر من 100 محلل الذين هم في علم الجريمة من بين أفضل المدربين في أوربا مما يجعلها واحدة من مجالات القدرة التحليلية الأكثر تركيزا في الإتحاد الأوربي بحيث أن لمحلليها استخدام أدوات متقدمة لدعم الدراسات الاستقصائية اليومية للدول الأعضاء. [1]

ولإعطاء شركائه وجهة نظر أكثر تفصيلا لمشاكل الجريمة المنظمة التي تواجهها فالأوروبول تنتج تقييمات منتظمة وتقدم تحليلا معمقا والتنبؤ بالجريمة المنظمة والإرهاب بالدول في الاتحاد الأوربي .

كما أن الأوروبول يصدر تقرير سنويا عن حالة الإجرام واتجاهات الإرهاب في الاتحاد الأوربي ويعطي هذا التقرير لمحة مفصلة عن حالة الإرهاب في الاتحاد الأوربي ويتعامل الأوروبول مع أكثر من 9000 حالة سنويا مما يعكس التحليلات والعمليات التي تقدم بالإضافة إلى الخدمة الموقرة من الجهاز والتي تعمل بشكل مستمر 24 ساعة في اليوم و7/7 أيام[2].

المطلب الثاني : أهم مجهودات مكافحة الجريمة المنظمة أوربيا :

أ – خطة عمل الاتحاد الأوربي لمكافحة جريمة المخدرات 2009–2012 :

كتكملة لخطة عمل الاتحاد الأوربي لمكافحة المخدرات 2005-2008 ستستند أيضا خطة العمل الحالية 2009- 2012 على الإجراءات المعمولة بها لتنسيق السياسة العامة لمكافحة المخدرات في الدول الأعضاء أي خطتي تنفيذ إستراتجية مكافحة المخدرات التابعة للإتحاد الأوربي 2005-2012 والتي اعتمدها المجلس الأوربي في ديسمبر 2004 والهدف العام منها هو الحد من الطلب والعرض على المخدرات والأضرار الاجتماعية والصحية الناجمة عن استهلاك وتجارة المخدرات .

[1] - تعريف لمنظمة الأوروبول المنشور على موقع الوكالة، www.europole.europa.eu
[2] - تعريف لمنظمة الأوروبول المنشور على موقع الوكالة، www.europole.europa.eu

وتحتوي خطة عمل الاتحاد الأوربي المتفق عليها لمكافحة المخدرات والتي تتركز على خمسة أولويات :

- تحسين التنسيق .
- تخفيض الطلب.
- تخفيض العرض.
- تحسين التعاون الدولي .
- تحسين فهم ظاهرة تعاطي وتناول المخدرات[1].

1-تحسين التنسيق :

لوضع وتنفيذ أكثر فاعلية لسياسة مكافحة المخدرات يجب تعزيز التعاون والتنسيق سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي،كذلك GHD [2] والتابع للمجلس الأوربي يجب أن ينسق وبصيغة مسبقة سياسة مكافحة المخدرات في دول الاتحاد الأوربي بالتوازي مع ذلك ينبغي للمجلس واللجنة التابعة ضمان اتساق سياسات مكافحة المخدرات داخليا وخارجيا للعمل على قضايا محددة وملحة و أن تعقد بانتظام اجتماعات للمنسقين الوطنيين .

وعلى الصعيد الوطني يجب وضع وإسناد سياسة لمكافحة المخدرات على إتباع ونهج متوازن ومتكامل ويضمن مشاركة المجتمع المدني.وان تطلب اللجنة رأي المنتدى والمجتمع المدني حول المخدرات على الأقل مرة كل سنة .وتدعو المجتمع المدني للمساهمة في مكافحة المخدرات كجزء من مبادرة التحالف الأوربي ضد المخدرات.

[1] - Plan d'action drogue de l'union européenne 2009/2012, du 20/12/2008, journal officiel c326 du 20/12/2008
[2] - GHD: le groupe horizontal drogue

2-تخفيض الطلب:

فعالية التدابير للحد من تعاطي المخدرات وآثارها الاجتماعية والصحية يجب تحسينها. وينبغي على وجه الخصوص تعزيز سهولة وتوافر وجود الخدمات لتلقي العلاج والوقاية والحد من الإضرار التابعة والناجمة عنها.وتقديم برامج وتدخلات وقائية وفعالة لمختلف الفئات المستهدفة.كما يجب أن تؤخذ احتياجات محددة من متعاطي المخدرات في الاعتبار.ولاسيما فيما يتعلق بسنهم ونوع الجنس والخلفية الثقافية.كذلك التدابير المستهدفة التي وضعت لمنع السلوكيات المحفوظة بالمخاطر من هؤلاء المستهلكين.

وينبغي أن مجموعة من العلاجات الجامعة بين الأساليب النفسية والدوائية تكون البرامج الجديدة والمحسنة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج[1].

3 – تخفيض العرض:

التعاون في مجال إنفاذ القانون في الاتحاد الأوربي يجب أن يكون مجبرا لمكافحة فعالة ضد إنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات وتحقيق لهذه الغاية يجب على الأوروبول والاوروجست[2] EUROJUST وأجهزة الشرطة إلى التعاون والتكامل بالإضافة أيضا إلى الجمارك وأمن الحدود .

وينبغي تعزيز التعاون القضائي بين الدول الأعضاء بالخصوص تشجيع التنفيذ الكامل لوسائل الاتحاد الأوربي القضائي والقانوني والاستجابة بسرعة وفعالية للتهديدات الجديدة لقواعد الأمن القومي مثل "MAOC" مركز التحليل والعمليات البحرية لمكافحة الاتجار بالمخدرات، أو فريق العمل لمكافحة الجريمة المنظمة في منطقة بحر البلطيق التي ينبغي أن تنشا،وأيضا يجب خفض إنتاج

[1] - Plan d'action drogue de l'union européenne 2009/2012, du 20/12/2008, journal officiel c326 du 20/12/2008

2- الاوروجست:وحدة التعاون القضائي في الاتحاد الأوربي,وكالة أوربية مسئولة عن تعزيز التعاون القضائي على المستوى الأوربي,أسست من قبل المجلس الأوربي عام .2002

المخدرات الاصطناعية والاتجار بالمخدرات.كذلك تحسين إدارة الرقابة على الحدود والتعاون في مجال العمليات غلى الصعيد الدولي[1].

4 - تحسين التعاون الدولي:

من الضروري تحسين كفاءة التعاون مع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية وينبغي أن تكون سياسة مكافحة المخدرات في الاتحاد الأوربي متكاملة مع قضايا التنمية والأمن، وينبغي أن تدعم المشاريع وبرامج التنمية البديلة بزيادة الدعم المالي.ومن الضروري تشجيع المشاريع التنموية التي تركز على الدول المنتج والبلدان الواقعة على طول الطرق التي يسلكها الاتجار غير المشروع بالمخدرات من اجل الحد من العرض والطلب على المخدرات[2].

5- تحسين فهم ظاهرة تعاطي المخدرات : فهم هذه الظاهرة داخل إقليم الاتحاد الأوربي يجب أن تتحسن.ليس فقط لتوعية المواطنين، ولكن أيضا لتوسيع قاعدة المعرفة للسياسات العامة,من خلال الترويج للدراسات الحديثة وتبادل البيانات على المخدرات.

كذلك لابد من مواصلة تطوير الأدوات اللازمة لتقييم حالة المخدرات في أوربا بما في ذلك المؤشرات الخمسة الوبائية الرئيسية للمركز الأوروبي لرصد المخدرات و الأمان عليها "OEDIT".

كذلك يجب للدول الأعضاء بانتظام تقييم سياستها المتعلقة بالمخدرات وتعديلها إذا لزم الأمر ويجري استعراض خطة العمل الحالية سنويا بالإضافة إلى ذلك سيتم تقييم وتنفيذ إستراتيجية مكافحة المخدرات التابع للاتحاد الأوربي للفترة 2005-2012 وخطة العمل في عام 2012 لمتابعة الإجراءات[3].

[1] - Plan d'action drogue de l'union européenne 2009/2012, du 20/12/2008, journal officiel c326 du 20/12/2008
[2]- Plan d'action drogue de l'union européenne 2009/2012, du 20/12/2008, journal officiel c326 du 20/12/2008.
[3] - Plan d'action drogue de l'union européenne 2009/2012, du 20/12/2008, journal officiel c326 du 20/12/2008.

ب – العمل الأوربي لمكافحة جريمة تبييض الأموال :

تستثمر أوربا كثيرا في مكافحة تبييض الأموال والتي هي بصفتها تتحمل مسؤولية خاصة في مجال مكافحة غسل الأموال,ففي الواقع هناك نسبة كبيرة من الجرائم المالية في أوربا والمناطق التي ترتبط بها تاريخيا وجغرافيا.

فبذلك جاء لقاء جنيف في 1 أكتوبر 1996م يوضح تماما وعي الدول الأوربية للمشكلة والحاجة الماسة لمكافحتها,ومنذ ذلك الوقت تم إحراز تقدم كبير في هذا المجال كإنشاء الاوروجوست eurojust في مؤتمر تامبيري tampere بفنلندا في 16كتوبر 1999م وكذلك التوقيع على اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي والموقعة في 29 مايو 2000 والبروتوكول التابع لها والموقع في 16 أكتوبر من سنة 2001 وأيضا الاتفاق السياسي بشأن مذكرة التوقيف الأوربي في المجلس الأوربي الموقعة بلايكن laeken ببلجيكا بتاريخ 14 ديسمبر 2001.

وفي الوقت نفسه فقد تم إحراز تقدم ملحوظ من خلال إعادة النظر في توجيه مكافحة غسل الأموال:

أ- بروتوكول مكافحة غسل الأموال لاتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في الاتحاد الأوربي :

هذا النص ينبع من واحدة من العديد من المبادرات لتعزيز الكفاح الأوربي لمكافحة غسل الأموال وكنتيجة للمفاوضات الصعبة والتي بدورها تشكل خطوة هامة لتحقيق المساعدة القانونية بوجه عام ومكافحة غسل الأموال بوجه خاص والغريب في ذلك أن هذا النجاح مر من دون أن يعير له أي اهتمام.

ومثال ذلك أن من المؤسف لم يرد ذكر البروتوكول في الإعلان الختامي لمؤتمر البرلمانات في الاتحاد الأوربي لمكافحة غسيل الأموال في 8 فيفري 2002 وذلك مثل الاتفاقية الأولى في 29 فيفري 2000 حيث تم اعتماد هذا البرتوكول في سياق محدد من "الركيزة الثالثة" للإتحاد الأوربي[1].

*- **مذكرة التوقيف الأوربي** : وضع اللمسات الأخيرة على القرار الأخير بشأن أنشاء مذكرة التوقيف الأوربية يعد خطوة إلى الأمام من اجل القضاء على غسيل الأموال في أوربا حيث أنه سيضع حدا نهائيا لذلك, و ذلك في حدود نطاقه لإجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي,حيث يعد هذا النجاح نتيجة لتسوية الشروط التي يمكن استنتاج أنه تم اتخاذ خطوة هامة نحو التعاون القانوني القضائي ضد الجريمة المنظمة ، وكل ذلك على الرغم من استمرار المعارضة الدائمة من الحكومة الايطالية ورئيسها "سلفيو برلسكوني" إلا أنه وضخ واستسلم لذلك نتيجة الضغوط الدائمة من الدول الأعضاء الأخرى ويتضمن البروتوكول عدة جرائم والتي سميت بالقائمة الإيجابية وتتضمن 32 جريمة من أهمها:

- الرشوة.
- تبييض الأموال.
- الكسب الغير المشروع والابتزاز.
- المشاركة في تنظيم إجرامي.
- الحيل الإجرامية.
- تزوير الوثائق الإدارية والاتجار فيها .

[1] - Anne brouard , l'europe et la lute contre le blanchiment d'argents, fondation robert shumane, France 2004.p46

وعلاوة على ذلك فإن معظم الجرائم التابعة لغسل الموال والمرتبطة بها ضمنتها أيضا القائمة وبذلك سيكون القرار نافذا ابتداء من 1 جانفي 2004م[1] .

ج-العمل الأوربي لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

لقد أصبحت الهجرة غير الشرعية تشكل هما أوربيا واضحا و ذلك بسبب الارتفاع المستمر في عدد المهاجرين إليها,لذلك عقد الاتحاد الأوربي العزم و التصميم على مكافحة الهجرات غير المشروعة .

و يرجع انخفاض عدد المهاجرين إلى الجهد و السياسات المتنوعة التي بدأت تتبعها الدول الأوربية بالاتفاق مع دول الساحل الإفريقي على البحر المتوسط حول محاربة ظاهرة الهجرة غير المشروعة,إضافة إلى تشديد الحراسة على الساحل الأوربي.

هذا إلى جانب ارتفاع عدد الضحايا غرقا في البحر أثناء رحلة الهجرة و الانتقال إلى أوربا شكل بحد ذاته رادعا قويا قلل من ميل الشباب إلى الهجرة.

و تعتبر فرنسا ؤ بريطانيا و اسبانيا و ايطاليا من أكثر المجتمعات الأوربية التي تعاني من الهجرة,الأمر الذي دفع الجميع للتأكيد على قضية محاربة الهجرة باعتبارها على راس أولياتهم,ففي فرنسا ترتبط ظاهرة الهجرة غير المشروعة بظاهرة "الزواج الشكلي"للأجانب مع فرنسيين أو فرنسيات بهدف الحصول على الجنسية الفرنسية,و برغم تشدد الدولة الفرنسية في مواجهة الهجرة غير المشروعة يبدو واضحا أن عمليات الإبعاد و تشدد أجهزة الشرطة غير كافية لردع المهاجرين طالما أن الحدود البرية مفتوحة و الدخول إلى فرنسا عبرها يتم غالبا دون أي رقابة. [2]

[1] - Anne brouard,l'europe et la lute contre le blanchiment d'argents, fondation robert shumane, France 2004.p47.

[2] -مقال منشور على المجلة السورية للاستشارات و الدراسات القانونية بتاريخ 2011./01/02

و تمثل ايطاليا و اسبانيا و بولندا"البطن الرخو" لأوربا التي يفد إليها الأفارقة عبر البحر المتوسط,و لكن تعد ايطاليا أكثر المجتمعات الأوربية تضررا من الهجرة غير الشرعية,و في مواجهة موجات الهجرة المتتابعة أعلنت الحكومة الايطالية حالة الطوارئ لمواجهة ظاهرة تدفق الهجرة غير الشرعية على البلاد.

و تعد بريطانيا من الدول التي تنشغل بمسالة الهجرة غير الشرعية على أراضيها,ففي إطار الحملة التي بدأتها بعض الدول الأوربية لمواجهة المهاجرين,طالبت بريطانيا الاتحاد الأوربي باتخاذ إجراءات مشددة في هذا الاتجاه,و في نفس الصدد أكدت الحكومة البريطانية على ضرورة التعاون الأوربي لإقرار مشروع قانون للتصدي للقائمين بالهجرة غير المشروعة,التي أصبحت تمثل خطورة شديدة للقارة الأوربية,مشيرا إلى انه قد تم الاتفاق على فرض غرامة قدرها 200جنيه إسترليني على تجار الهجرة غير المشروعة في حال ضبطهم و هم يهربون مهاجرين في سياراتهم,كما وضعت وزارة الهجرة البريطانية تشريعات جديدة تلزم الوافدين من آسيا أن يدفعوا وديعة تصل إلى 16الف دولار إذا اشتبهت سلطات الهجرة في أن القادمين ينوون الإقامة في بريطانيا بشكل غير شرعي[1].

الآليات المتبعة لمواجهة الهجرة غير الشرعية:

1-سعى الاتحاد الأوربي إلى إقامة علاقات مشتركة تقوم على جوار طيب و دعم الرخاء و الاقتصاد مع الدول المصدرة للهجرة,و قد حدد الاتحاد الأوربي لنفسه أهدافا عديدة منها:

- إقامة منطقة مشتركة من السلام و الاستقرار من خلال شراكات سياسية و أمنية.
- خلق منطقة رفاهية مشتركة من خلال شراكات اقتصادية و مالية.
- دعم التفاهم بين الحضارات و التبادل بين المجتمعات المدنية.

[1] -ا.محمد محمود السرياني.هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الشمال و الجنوب.جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.2010.الرياض ص169

- الارتقاء بالقيم الجوهرية التي يتبناها الاتحاد الأوربي و الدول الأعضاء من ضمنها حقوق الإنسان و الديمقراطية.....الخ.

و استجابة لهذه التوجيهات الأوربية بدأت تبرز بعض مظاهر التعاون من قبل دول كالجزائر على سبيل المثال بتأكيدها على أن إشكالية الهجرة غير المنتظمة تتجاوز حدود الدول و لا يمكن معالجتها بعمل دولة واحدة بل في إطار شراكة شمولية مسؤولية و تطوعية,وتأكيدا لهذا التعاون تلتزم الجزائر بشكل صارم بحماية حقوق الإنسان و المجهودات التي تبذل في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية و شبكات تهريب البشر.

2-تتمثل الآلية الثانية في ضرورة اتجاه الاتحاد الأوربي إلى التعاون مع الدول المصدرة للهجرة باعتبار أن ذلك يصب في الوسائل غير المباشرة لمكافحة الهجرات المتزايدة,ذلك أن مساعدة الدول على محاربة الفقر,و احترام حقوق الإنسان,و نشر الديمقراطية سيساهم في تقلص عدد المهاجرين الخارجين منها,على أن تراعي ضرورة أن تتبع السياسات التنموية من احتياجات و متطلبات المجتمعات في الدول النامية و ليس فقط بالنظر إلى متطلبات سوق العمل الأوربي.

3-تتمثل الآلية الثالثة في تصعيب إجراءات الهجرة غير المشروعة إلى دول الاتحاد الأوربي,مثال على ذلك "إذا طلب شخص اللجوء السياسي بسبب التمييز السياسي ضده فانه عليه أن يقدم مستندات تفيد ذلك,على أن تكون صادرة من الأشخاص اللذين قاموا بالتمييز ضده".

4-و تتجه الآلية الرابعة إلى ضبط المهاجرين و وضعهم في معسكرات تمهيدا لترحيلهم أو العمل على جمعهم من المجتمع و ترحيلهم.و تتسم هذه المعسكرات بالازدحام و الظروف الإنسانية المتردية, فالمعسكر الذي خصص أساسا ليسع 200 شخص يوضع به أحيانا 450 شخص.و نظرا لأنهم يعيشون في ظروف إنسانية متردية فانه لا يسمح للصليب الأحمر بزيارتهم[1].

[1] -اللواء محمد فتحي عيد.التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة.جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.2010.الرياض ص43 .

5-تؤكد الآلية الخامسة على أهمية دمج اللاجئين في المجتمعات الأوربية,فقد عملت دول الاتحاد الأوربي باتجاه الوصول إلى تشريع يتولى في مقابل ذلك حماية حقوق اللاجئين,حيث يمنح اللاجئ الحق في التصدي لرفض طلب لجوئه إما عن طريق التحاور المباشر أو عن طريق استحضار مترجمين له أو عن طريق التفويض القضائي.و يرى بعض فقهاء القانون في هذا التشريع خدمة جليلة للاجئين,لكونه يشملهم بمزيد من الحماية الدولية و من الطبيعي أن تتسع هذه النظرة الإنسانية لحق اللجوء السياسي لتشمل المشاركين في الهجرة غير المشروعة,فتسعى إلى إدماجهم في المجتمع الذي هاجروا إليه,و لكن أمام تدفق الهجرة الهائل على المجتمعات الأوربية,فإنه يوجد ميل إلى عدم اللجوء إلى آلية الإدماج إلا عند الضرورة القصوى.

6-تتمثل الآلية السادسة في اتجاه بعض دول الاتحاد الأوربي لاعتماد سياسات تهدف إلى زيادة معدلات الإنجاب حتى يمكنها الاستغناء عن العمالة المهاجرة إليها و خاصة عمالة الهجرة غير المشروعة,غير أن هذه السياسات لن تفسر إلا عن نتائج على المدى البعيد و هي بصدد مواجهة مشكلة حالية.

7- و تعد آلية المساومة هي الآلية السابعة,حيث ترفع بعض الدول ظاهرة الهجرة غير المشروعة "كفزاعة"للدول الأوربية الأخرى لتحقيق مكاسب أو انتصارات على الصعيد الداخلي وتعتمد الدول المصدرة للهجرة من الجنوب هذه السياسات أيضا و ذلك في محاولة لاستقطاب الدعم الخارجي للنظام السياسي و أيضا حصولهم على الدعم الاقتصادي بحجة توجيهها إلى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لتوفير فرص العمل التي تساعد على تقليل أعداد المهاجرين. [1].

[1] -اللواء محمد فتحي عيد.مرجع سابق. ص45/44

خاتمة

يتبين لنا من خلال دراسة الجريمة أنها من اخطر المشاكل الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي مما جعلها جريمة العصر الحديث، وذلك لمواكبتها للتطور الهائل الذي شهده العالم في كافة المجالات العلمية والتكنولوجية، وهي نتاج سياسة الانفتاح العالمي مما أدى إلى انتشار آثارها على نطاق واسع بين الدول، ومما جعلها من الموضوعات الساخنة المتداولة في المحافل الدولية والمؤتمرات الإقليمية للبحث عن الصيغة المثلى لمواجهة جسامة الأضرار والأخطار المترتبة على تزايد نشاطها وانتشاره في كافة أنحاء العالم.

ويجب الإشارة هنا إلى أن المنظمات الإجرامية استغلت المناخ الدولي المتسم بالمرونة كنتيجة للانفتاح العالمي وسياسة السوق الحر واستفادت من التطورات العلمية مثلما استفادت منه الأجهزة الأمنية مما أدى إلى توسيع دائرة عملياتها ونشاطها بشكل مباشر وذلك بأن تقوم هي بنفسها بتوسيع نشاطها الدولي وبطرق غير مباشرة عن طريق إنشاء شبكات تعاونية دولية تكفل توثيق التعاون بينها، وقد تعرضنا لبعض هذه النماذج .

هذا وتمارس المنظمات الإجرامية أنشطة إجرامية متعددة وقد تحترف بعض المنظمات أنشطة معينة وهذه الأنشطة لا يمكن حصرها، وقد بينا أهم هذه الأنشطة وركزنا على النشاط المساعد لهذه الأنشطة وهو غسيل الأموال، والذي يرافق معظم أنشطة الجريمة المنظمة وذلك لإضفاء الشرعية على متحصلات الجرائم المنظمة.

ومن هنا كان لابد من تحديد ملامح الجريمة المنظمة رغم عدم التوصل إلى تعريف متفق عليه على الصعيد الدولي من خلال تحديد العناصر التي تتميز بها الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم الأخرى والتي كانت محل اهتمام الفقه وعلماء القانون والاجتماع ، والبحث عن آليات جديدة لمواجهة الجريمة المنظمة تتناسب وأساليب ارتكابها.

والجريمة المنظمة هي جريمة خطيرة ترتكب من قبل تنظيم هيكلي إجرامي مكون من شخصين فأكثر، تنتهج الإدارة العلمية في تسيير نشاطاته ، ويخضع أعضاء التنظيم إلى قواعد صارمة من أهمها قانون الصمت، وهي جريمة مستمرة لفترة غير محددة ، تعبر حدود الدول وتتخذ من العنف والإفساد والابتزاز والرشوة طريقا للوصول إلى أهدافها والمتمثلة في تحقيق الربح المادي ومحاولة إضفاء الشرعية على هذه الأموال من خلال إقامة مشروعات تمارس نشاطات اقتصادية وتجارية في مختلف دول العالم، وتفضل الدول التي لا يوجد بها تشريعات فعالة لمراقبة عمليات غسيل الأموال.

وانطلاقا مما سبق فإنه لا بد من تقديم التوصيات التالية :

1 - تعريف الجريمة المنظمة:

لابد من اعتماد تعريف موحد للجريمة المنظمة تتفق عليه جميع الدول وتحت مظلة الأمم المتحدة وذلك لتحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة ولتحديد أركانها وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة لأن عالمية الإجرام يتطلب عالمية المكافحة.

2 – المواجهة المستمرة في قانون العقوبات:

أ- تجريم مجرد الانتماء إلى المنظمات الإجرامية بحيث تشمل جميع صور الاشتراك ألجرمي.

ب- تشديد العقوبة على كافة صور الجريمة المنظمة والمساواة في العقوبة بين كافة المشتركين، فاعلين أو متدخلين أو محرضين.

ت- تشجيع أعضاء التنظيمات الإجرامية على الانسحاب من التنظيم وذلك لإختراقه وكسر حاجز الصمت الذي يحكم أعضاؤه من خلال الإعفاء من العقاب أو التخفيف حسب الخدمة التي يقدمها التائب للعدالة.

3- قانون أصول المحاكمات الجزائية :

أ- إنشاء أجهزة خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة أجهزة شرطية وأخرى قضائية.

ب-الحد من قرينة البراءة وذلك بنقل عبء الإثبات على المتهم بالجرائم الخطيرة وضمن ضوابط محددة تراعي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ت-التوسع في إجراءات الاستدلال ومنح أفراد الضابطة العدلية سلطات أوسع مع وضع ضوابط معينة تكفل الموازنة بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وبين حقوق الإنسان الأساسية.

د- التوسع في إجراءات جمع الأدلة و التنقيب عن الجريمة المنظمة من خلال فكرة الاستدلال المسبق و التوسع في تفتيش المساكن والتخفيف من شروط مراقبة المحادثات الهاتفية، وغيرها من الوسائل الحديثة للتحقيق الجنائي على أن يتم ذلك وفق ضوابط محددة تكفل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومن أهم هذه الضوابط قضائية الإجراءات.

هـــ- تأمين حماية الأشخاص من أطراف الدعوى الجنائية كالشهود وضحايا الجرائم بالإضافة إلى المتعاونين مع العدالة.

4 – التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة :

أ – التعاون الدولي من خلال محاولة توحيد سياسة التجريم والعقاب بشأن الجريمة المنظمة بحيث تكفل عدم إفلات الجناة من العقاب، وتفويت الفرصة على المنظمات الإجرامية لتوسيع أنشطتها، ولابد من ضرورة الإسراع بالتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ب – التعاون الشرطي بين الدول من خلال:

- تبادل المعلومات بشأن أعضاء التنظيمات الإجرامية وبشأن مرتكبي الجرائم عن طريق منظمة الأنتربول.

- إيجاد ضباط ارتباط بين الأجهزة الأمنية في الدول المختلفة للتنسيق فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال ويكون موقعهم سفارات دولهم وتوقيع اتفاقيات فيما بين الدول لتنظيم إجراءات تسليم المجرمين ومراقبة ومتابعة الفارين بين حدود الدول المختلفة.
- تبادل الموظفين والخبرات المستجدة بين الأجهزة الأمنية في الدول.

ج – التعاون القضائي من خلال :

- تبادل المساعدة القضائية عن طريق الإنابة القضائية وغيرها من الإجراءات الأخرى.
- التخفيف من حدة شروط تسليم المجرمين واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كأساس لذلك.
- التعاون في مجال ضبط ومصادرة عوائد الجرائم.
- اعتماد الوسائل الجديدة لتعزيز التعاون القضائي ومن أهمها:
  - إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية.
  - تيسير عمليات انتقال أعضاء النيابة العامة من بلد لآخر.
  - استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كسماع شهادة الشهود من دولة أخرى عن طريق الدوائر التلفزيونية او المحادثات و الاجتماعات المباشرة على شبكة الانترنت و المعروفة ب **Live meeting**
  - تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها لدى الدولة الطالبة.

5 – سياسة فاعلة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي :

رغم أهمية النصوص التجريمية و المواثيق الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة إلا أن ما يكمل هذه الجهود هو تحديث وتطوير أنظمة المؤسسات الإصلاحية "مراكز الإصلاح والتأهيل" وهذا يتطلب الضوابط التالية:

أ – ضرورة إعداد اصلاحات تتفق وطبيعة دوافع الجريمة المنظمة وغايتها و التي قد يختلف نطاقها من نوع لآخر.

ب – إعداد جهاز متكامل من القائمين على إدارة المراكز المخصصة للنزلاء من مرتكبي الجرائم المنظمة بحث يتم تأهيلهم فنيا وقانونيا وإداريا على النحو الذي يمكنهم من الإدارة الفاعلة وصولا للأهداف المرجوة.

ج – الأخذ بنظام الإفراج الشرطي لفئات مرتكبي الجرائم المنظمة أو الجرائم المساعدة عندما تتحقق إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أنهم جديرون بمثل هذه المكافأة وذلك تشجيعها للجناة المحكوم عليهم بالثقة في أنفسهم والعودة لحظيرة القانون.

1 – القرآن الكريم

2- المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة، عمان، الأردن،ط2،2010
2. نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة ، دراسة تحليلية، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010
3. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة للإستراتجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات،ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ، ط1، 2000.
4. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، دار الشروق ، القاهرة، ط1،2004.
5. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1،2007.
6. غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب ، دار الثقافة، عمان الأردن،ط1،2011.
7. نبيل صقر، أ.قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة – التهريب والمخدرات،وتبييض الأموال في التشريع الجزائري،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،ط1 2008.
8. أمير فرج يوسف ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر، ط1،2008.

9. يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2010.
10. عبد الله حسين الخليفة، أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة السعودية ، ط2،2007
11. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ود.مصطفى عبد المجيد كاره ود.أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض،ط1،2009.
12. محمد الأمين ، الفساد والجريمة المنظمة،مركز الدراسات والبحوث، الرياض،السعودية، ط1،2007.
13. محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج1،ج2،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،ط2010.
14. عباس أبوشامة عبد المحمود واللواء د.محمد الأمين البشرى، إحصاءات الجريمة في الدول العربية ، مصادرها وجمعها وتحليلها، جامعة نايف،السعودية، ط1، 2010.
15. مختار حسين شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، ط1،2007.
16. عبد العزيز سرحان ، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط1، 1973.
17. عمر سعد الله ود.أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ط2 2003.

18. بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2003.

19. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم الاحتيال والإجرام ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط1. 2002.

20. كوركيس يوسف داود : الجريمة المنظمة ،دار الثقافة،عمان،طبعة2001

21 سامي الشوا : الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية،دار النهضة العربية،القاهرة،بلا تاريخ

22 محمد إبراهيم زيد : الجريمة المنظمة ،أكاديمية الأمير نايف،الرياض،1999

23 خالد بن مبارك القريوي القحطاني : التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2006

24 عبد المنعم سعيد:"أسلوب تحليل الأحداث في العلاقات الدولية"-مطبوعات جامعة القاهرة 1990

25 محمد فاروق النبهان – مكافحة الإجرام المنظم – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب -الرياض – بدون سنة -

26 محمد علي جعفر – مكافحة الجريمة – المؤسسة الجامعية لنشر و الطباعة و التوزيع لبنان 1986

27 محمد منصور الصاوي – أحكام القانون الدولي : مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية – دار المطبوعات الجامعية – مصر،بدون سنة نشر

28 نادر عبد العزيز، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية 2001، لبنان

29 سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة "ظاهرة غسيل الأموال"الدار الجامعية للنشر ،مصر،2002

30 حاتم حازم، المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، طبعة الثالثة,مصر

31 .احمد محسن ، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،1999

32 فيصل محمد المشاط ، جرائم التهريب في الوطن العربي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،ط2 2008

33 عيد محمد فتحي، الإجرام المعاصر، ط1 ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006

34 أحمد حسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي وتحديات الأمنية الدولية ، ط1 ، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2009.

35 فائزة يونس الباشا : الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية،دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة2002

36 محمود شريف بسيوني, الجريمة المنظمة عبر الوطنية,دار الشروق,القاهرة,2004

37 يوسف حسن يوسف,الجريمة المنظمة الدولية و الإرهاب الدولي,المركز القومي للإصدارات القانونية,القاهرة,2010

ب- الرسائل الجامعية :

38أ. رنا جبر، الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الماجسير في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2002.

ج- المقالات والدوريات:

1 . العربي بن مهيدي رزق الله و عيسى لحاق-طرق و استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة- الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر،الأغواط،2008.

2- فتحي وردية/ آيت مولود سامية : دور القانون الجزائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة ،الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر،الأغواط،2008.

3 - مريوة صباح : الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستوى الدولي /الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها،الأغواط 2008 .

4- فليج غزلان: صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة- الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر،الأغواط،2008.

5- طارق عبد الوهاب سليم :"الجهود المشتركة في المجتمع العالمي لمكافحة الجريمة"- بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث لأكاديمية الشرطة وجامعه الينوي حول القضايا الجنائية المقارنة في الشرق الأوسط-القاهرة2003 .

6- عيسى لافي الصمادي : إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني ،مجلة "دراسة قانونية "عدد 07/مايو 2010.

7- ليلى إبراهيم العدواني : التعاون التقني والشرطي كآليتين من الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة /الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر،الأغواط،2008

8- سعادة السفير مخلص محمد جبه : الوكالات الدولية الحكومية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة – مجلة الدبلوماسي – العدد و السنة غير معروضين.

9- عبد النبي مصطفى :ماهية منظمة الأنتربول كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة – الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها بالجزائر . الأغواط . 2008

10- شعاشعية لخضر : دور الأنتربول من خلال أقسامها المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ،الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر،الأغواط،2008

د–التقارير و الوثائق:

1- تقرير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نشر يوم: 2010/07/17.على موقع دائرة الإعلام للأمم المتحدة.

2- وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة 2010 السلفادور.

3- وثائق الاجتماع المشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب، 1998م.

4- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الجريمة المنظمة .2005.

5- النشرة الرسمية للأنتربول ،تقرير منشور في المجلة الدولية للشرطة الجنائية،العدد 393،ديسمبر 1985.

3 – المراجع باللغة بالفرنسية :

أ–الكتب:

1-Xavier raufer , la lutte contre le crime organisé ,que sais- je?, 4eme édition, France ; 2005.

2-Jean Paul brodeur, le crime organisé, les classiques des sciences sociales, Québec, Canada, 2002.

3-Anne brouard , l'europe et la lute contre le blanchiment d'argents, fondation robert shumane, France 2004.

ب–الوثائق:

1- Plan d'action drogue de l'union européenne 2009/2012, du 20/12/2008, journal officiel c326 du 20/12/2008.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة 1

بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة 2

استخدام المصطلحات لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير ''جماعة إجرامية منظمة'' جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير ''جريمة خطيرة'' سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصد بتعبير ''جماعة محددة البنية'' جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة؛ أو

(د) يقصد بتعبير ''الممتلكات'' الموجودات أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير ''عائدات إجرامية'' أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛

(و) يقصد بتعبير ''التجميد'' أو ''الضبط'' الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير ''المصادرة''، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير ''الجرم الأصلي'' أي جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير ''التسليم المراقب'' الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ي) يقصد بتعبير ''منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي'' منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى ''الدول الأطراف'' بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة 3

نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛ و

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛ أو

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى؛

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ أو

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة 4

صون السيادة

1- يتعين على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 5

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

'1' الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

'2' قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب - أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه ؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

2- يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

3- يتعين على الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1' من هذه المادة أن تكفل شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. ويتعين على تلك الدول الأطراف، وكذلك على الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق،

لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ)'1' من هذه المادة، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة 6

تجريم غسل العائدات الإجرامية

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا:

(أ) '1' تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'2' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'1' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية؛

'2' المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) يتعين على كل دولة طرف أن تدرج في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والجرائم المقررة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية. وفي حالة الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، يتعين عليها أن تدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، يتعين أن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أنه لا تكون الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وأن يمثل فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب هناك؛

(د) يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة ونسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(ه) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يجوز الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة 7

تدابير مكافحة غسل الأموال

1- يتعين على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لأجل تلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة 8

تجريم الفساد

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يضلع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

3- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في جرم مقرر بمقتضى هذه المادة.

4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة 9

تدابير مكافحة الفساد

1- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة 10

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و23 من هذه الاتفاقية.

2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3- تترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة 11

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1- يتعين على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مقرر وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق

الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إبلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

3- في حالة الجرائم المقررة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إبلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج بانتظار المحاكمة أو الإفراج بانتظار الاستئناف ضرورة ضمان حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

4- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

5- يتعين على كل دولة طرف أن تحدد في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

المادة 12

المصادرة والضبط

1- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3- إذا كانت العائدات الإجرامية قد حُوّلت أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

4- إذا كانت العائدات الإجرامية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

5- يتعين أن تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُولت العائدات الإجرامية إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية.

6- لأغراض هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بضرورة أن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة 13

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، من حيث أنه يتعلق بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

4- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

5- يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذه المادة.

المادة 14

التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة

1- يتعين على الدولة الطرف التي تصادر عائدات إجرامية أو ممتلكات عملا بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، يتعين على تلك الدول أن تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.

3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو بجزء منها، إلى الحساب المخصص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية والى الهيئات الدولية – الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب الحالة.

المادة 15

الولاية القضائية

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو

(ج) عندما يكون الجرم:

1- واحدا من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

2- واحدا من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 (ب) '2' من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جرم مقرر وفقا للفقرة 1 (أ) '1' أو '2' أو (ب) '1' من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

3- لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

4- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة

قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، يتعين على السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة 16

تسليم المجرمين

1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة.

3- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5- يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

6- يتعين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- يتعين على الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم والى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتيه تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.

12- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

13- يتعين أن تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

15- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

16- قبل رفض التسليم، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

17- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة 17

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة 18

المساعدة القانونية المتبادلة

1- يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، ويتعين عليها أن تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 هو ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2- يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

3- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

4- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

5- يتعين أن تكون إحالة المعلومات المقدمة عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. ويتعين على السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات، ولو مؤقتا، طي الكتمان، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وأن تتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في

حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6- لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو ستحكمها كليا أو جزئيا.

7- تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

9- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) يتعين على الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

12- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يُتوخى نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو اغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

13- يتعين على كل دولة طرف أن تعيّن سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما تكون للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذي نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. ويتعين على السلطات المركزية أن تكفل سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، يتعين عليها أن تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويتعين توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي عينتها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14- يتعين تقديم الطلبات كتابة أو، حيثما يمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

15- يتعين أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

17- يتعين أن يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زودتها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، يتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف

متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

23- يتعين إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

24- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وأن تراعي إلى أقصى مدى ممكن أي مواعيد قصوى تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تستجيب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. ويتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان

يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا المرور الآمن إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادي، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

29- (أ) يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن توفر للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة 19

التحقيقات المشتركة

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات

أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 20

أساليب التحري الخاصة

1- يتعين على كل دولة طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

2- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويتعين أن يكون إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مع المراعاة الكاملة لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويجب أن يكون تنفيذها مع التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يتعين اتخاذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

المادة 21

نقل الإجراءات الجنائية

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة 22

إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة 23

تجريم إعاقة سير العدالة

يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة 24

حماية الشهود

1- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء.

2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، في جملة أمور، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة 25

مساعدة الضحايا وحمايتهم

1- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

3- يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة 26

تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين

1- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:

'1' هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

'2' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بجماعات إجرامية منظمة أخرى؛

'3' الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

4- يتعين أن تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية.

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يمكن للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

المادة 27

التعاون في مجال إنفاذ القوانين

1- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'1' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

'2' حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'3' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من

هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، أن تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى التعاون في حدود إمكانها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة 28

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

1- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي يعمل فيها الإجرام المنظم، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

3- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير ونجاعتها.

المادة 29

التدريب والمساعدة التقنية

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعمل، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. ويتعين أن تتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

(د) كشف ومراقبة حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام ألحوا سيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تتساعد على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضا أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز، بالقدر الضروري، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة 30

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال

التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تبذل جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع للحساب الآنف الذكر بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية بحسب الاقتضاء على الانضمام إليها، وإقناعها به، في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3- يتعين أن يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة 31

المنع

1- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية والى إرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين أو أعضاء النيابة العامة والهيئات الخاصة المعنية، بما فيها أوساط الصناعة؛

(ب) الترويج لوضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ويمكن لهذه التدابير أن تشمل:

'1' إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛

'2' استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛

'3' إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛

'4' تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) '1' و'3' من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

4- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

5- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيث يكون ذلك مناسبا، كما يتعين أن تشمل تدابير ترمي إلى ترويج مشاركة الناس في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

6- يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

7- يتعين على الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة 32

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

1- ينشأ بهذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

2- يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يعتمد نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة).

3- يتعين على مؤتمر الأطراف أن يتفق على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المواد 29 و30 و31 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بواسطة التشجيع على حشد التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

4- لأغراض الفقرتين الفرعيتين 3 (د) و(هـ) من هذه المادة، يتعين أن يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

5- يتعين على كل دولة طرف أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة 33

الأمانة

1- يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

2- يتعين على الأمانة:

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 32 من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة 5 من المادة 32 من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة 34

تنفيذ الاتفاقية

1- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- يتعين أن تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة 5 من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة 35

تسوية النـــزاعات

1- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

2- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة يجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 36

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تُعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يجوز أن تنضم إلى هذه الاتفاقية أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 37

العلاقة بالبروتوكولات

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

3- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

4- يتعين تفسير أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة 38

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة.

المادة 39

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو موافقتها عليه أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 40

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة 41

الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يتعين إيداع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى نصها الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخول لهم ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الملحق2

الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

صدرت الإتفاقية بقرار من مجلسي العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/04/22 ، **تاريخ** بدء النفاذ 7 مايو 1999 وفقا للمادة 40

الديباجة :

إن الدول العربية الموقعة رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الدولة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية.

والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان ، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الإتفاقية طرفا فيها.

وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها ، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي ، وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة فقد اتفقت على عقد الإتفاقية داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التعريف المبين إزاء كل منها:

1-الدولة المتعاقدة: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقة على هذه الإتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

2- الإرهاب : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع أجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

3- الجريمة الإرهابية : هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها في الإتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها.

أ-إتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/09/14

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.

ج-اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشرعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/09/23 والبروتوكول الملحق والموقع في مونتريال في 1984/05/10.

د-اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14.

هـــ اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 1979/12/17.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية:

أ-لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان من أجل تحرير وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب- لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية وفي تطبيق أحكام هذه الإتفاقية لا تعد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي الجرائم التالية :

1-التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2-التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

3-التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

4-القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل بالمواصلات.

5-أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

6-جرائم التصنيع أو التهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لإرتكاب جرائم إرهابية.

الباب الثاني

أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول

في المجال الأمني

الفرع الأول : تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة :

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الإشتراك فيها بأية صورة من الصور ، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية منها فإنها تعمل على:

أولا: تدابير المنع

1-الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الإشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات واستقبالها أو إيوائها أو تدريبها وتسليحها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها.

2- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخاصة المجاورة منها والتي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

3- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

4- تطوير وتعزيز الأنظمة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

5- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

6- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات و للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقا للإتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

7- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية ، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية واحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والإستقرار.

8- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها وتحديث هذه المعلومات وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا : تدابير المكافحة

1- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الإتفاقية أو الإتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.
2- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.
3- تأمين حماي فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.
4- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
5- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية. وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني : التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة:

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة ومن خلال الآتي :

أولا: تبادل المعلومات

1- تتعهد الدول بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الإعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل الإتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

2- تتعهد كل من الدول المتعاقدة بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات المستخدمة في ارتكابها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3- تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية وأن تبادر بإخطار الدولة الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

4- تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن :

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة ارهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الإشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الإتفاق أو التحريض.

ب- أن تودي إلى ضبط أي أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو الأموال التي استخدمت أو أعدت للإستخدام في جريمة إرهابية.

5- تتعهد الدول المتعاقدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها دون أخد الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيا : التحريات

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثا : تبادل الخبرات

1- تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

2- تتعاون الدول المتعاقدة في حدود امكانياتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لأعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

الفصل الثاني

في المجال القضائي

الفرع الأول : تسليم المجرمين

المادة الخامسة

تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

المادة السادسة:

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية :

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم جريمة لها صبغة سياسية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ت- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المكافحة.

ث- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

ج- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدول المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الإتهام عن مثل هذه الجرائم إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ح- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

خ- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الإتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة:

إذا كان الشخص المطلوب قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسلميه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة :

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الإتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة جناية كانت أو جنحة أو بالعقوبة المقررة لها بشرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

الفرع الثاني : الإنابة القضائية

المادة التاسعة:

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الإستدلال.

ب- تبليغ الوثائق القضائية.

ت- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

ث- إجراء المعاينة وفحص الأشياء

ج- الحصول على المستندات أو الوثائق والسجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة:

تلتزم كل من الدول المتعاقدة بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

أ- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

ب- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ طلب الإنابة القضائية لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ وعلى وجه السرعة ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال اجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل .

المادة الثانية عشرة:

أ- يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقا لأحكام هذه الإتفاقية الأثر القانوني ذاته، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة الإنابة.

ب- لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث : التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة:

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة لتحقيقات أو اجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة الرابعة عشرة:

أ- إذا انعقد الإختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة ارهابية فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

ب- يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم وفقا لأحكام قانون دولة المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة:

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقا للبند "أ" من المادة السابقة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة بشأن المتهم المطلوب محاكمته وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة.

المادة السادسة عشرة :

أ- تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين الطالبة أو التي تجري فيها المحاكمة لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

ب- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته.

ت- وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة ، بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة، كما تلتزم بإخطارهم بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها.

المادة السابعة عشرة :

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

المادة الثامنة عشرة :

لا يترتب على نقل الإختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الرابع : الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة :

أ- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسلميه تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.

ب- تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يتم تسلمي الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

ت- لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون :

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليها ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات الأسباب.

الفرع الخامس : تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون :

تتعهد الدول المتعاقدة بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة ولها الإستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك، وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أي دولة بذلك.

الباب الثالث

آليات تنفيذ القانون

الفصل الأول

إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون:

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي.

المادة الثالثة والعشرون:

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبا بما يلي :

أ- أصل الحكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة ، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من هذه المواد.

ت- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة الرابعة والعشرون:

1- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب إليها بأي طريق من طرق الإتصال الكتابية ـــ حبس توقيف الشخص احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم.

2- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس الشخص المطلوب احتياطيا وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة فلا يجوز حبس الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون :

على الدولة الطالبة أن ترسل طلبا مصحوبا بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرون من هذه الإتفاقية وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب، تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقا لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون:

1- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الإحتياطي ستين يوما من تاريخ القبض.

2- يجوز الإفراج خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي يراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

3- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقيق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل تخطر الدولة الطالبة وتحدد لها موعد لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو أفعال مختلفة فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني

إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون:

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات التالية :

أ- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

ب- موضوع الطلب وسببه.

ت- تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

ث- بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها وتكيفيها القانوني والعقوبة المقررة على مقترفيها وأكبر قدر ممكن من المعلومات على ظروفها بما يكفي من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون:

1-يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدول الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها ويعاد بنفس الطريق.

2-في حالة الإتسعجال يوجه طلب الإنابة القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية الثلاثون:

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرة تعين عليها إحالته تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتها وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر فإنها تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون:

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا.

الفصل الثالث

اجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطاتها القضائية أهمية خاصة فإن يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ

التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون:

1- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.
2- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون:

1- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها، وذلك أيا كانت جنسيته طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناءا على تكليف بالحضور.
2- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالة أي شاهد أو خبير أيا كانت جنسيته يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناءا على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها.
3- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون:

1- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك.

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ت- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

2- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون:

1- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب إليها فيجري نقله مؤقتا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها، ويجوز ورفض النقل.

أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

ت- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

ث- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

2- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب إليها ما لم تطل الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون:

1- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

2- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضي ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة ضمنا على مخالفة نصوص هذه الإتفاقية أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون:

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الإتفاقية إلا بناءا على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حررت هذه الإتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة/جمهورية مصر العربية في 1418/12/25هـ الموافق لـ1998/04/22 من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية أو المنظمة إليها.

وإثباتا لما تقدم قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب بتوقيع هذه الإتفاقية نيابة عن دولهم.

تمت بإذن الله تعالى